عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القواعد الأُصولية المستخرجة من كتاب السيل الجرار

وتطبيقاتها في باب العبادات

ولاء يوسف محمد أبوهلال

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1441هـ-2019م

القواعد الأُصولية المستخرجة من كتاب السيل الجرار

وتطبيقاتها في باب العبادات

إعداد

ولاء يوسف محمد أبوهلال

بكالوريوس الفقه والتشريع وأُصوله من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: الدكتور محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأُصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

1441هـ-2019م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب السيل الجرار وتطبيقاتها في باب العبادات

اسم الطالبة: ولاء يوسف محمد أبوهلال

الرقم الجامعي: 21210154

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:2020/01/04م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد عساف التوقيع:.....
2. ممتحنا داخليا: د. محمد سليم التوقيع:.....
3. ممتحنا خارجيا: د. مأمون الرفاعي التوقيع:.....

القدس-فلسطين

1440هـ-2019م

إهداء

إلى والديَّ الفاضلين اللذين أسأل اللهَ العلي القدير أن يوفقني لرد إحسانهما الكبير، اللذين غمراني بعطفهما وحبهما ورعايتهما ودعمهما، فاللهم ما هديتَنا له من الطاعات ويسرتَه لنا من القربات فنسألك أن تجعل لهما منها حظًا ونصيبًا، وسُرّهما بأعمالنا إذا سُرَّ أهل الصلاح بأبناء الصلاح، وأكرمهما في الدارين.

وإلى أخواتي وإخوتي وعائلاتهم، حفظهم الله تعالى خير ناصح وداعم وسند.

إقرار:

أقر أنا مُعِدّ الرسالة بأنها قُدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 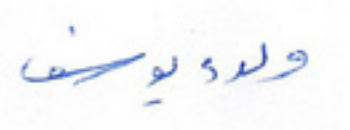

الاسم: ولاء يوسف محمد أبوهلال

2019/11/28م

الشكر والتقدير

أقدم بين يدي بحثي هذا الشكر أولًا لله سبحانه وتعالى على ما سخّر وتفضل به عليَّ من خير، وعلى ما مَنَّ عليَّ من التوفيق والتيسير لإتمام هذه الرسالة.

ثم وعرفانا مني بالجميل فإني أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي ومشرفي الفاضل: الدكتور محمد مطلق عساف الذي طالما كان لنا موجهًا ومعلمًا حليمًا وصبورًا، أن تكرم بقبول الإشراف على رسالتي، ووهبني من وقته الكثير رغم انشغاله، ولم يألُ جهدًا في إبداء ملاحظاته وتصويباته القيّمة، التي كان لها كبير الأثر في إتمام البحث وإخراجه بهذه الصورة، فاللهَ أسأل أن يحفظه ويوفقه لما يحب ويرضى.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري وتقديري إلى كل من أخذت عنه العلم، لأساتذتي الأفاضل في كلية الدعوة وأُصول الدين، في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، فجزاهم الله عنا كل خير ونفع بهم.

كما أتقدم بكامل الشكر والتقدير للأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وهم الدكتور الفاضل مأمون الرفاعي الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، والدكتور الفاضل محمد سليم خطيب المسجد الأقصى المبارك والأستاذ المشارك في كلية القرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتحمل قراءتها وتقييمها، فبارك الله فيهم وفي علمهم وجزاهم خير الجزاء.

والشكر أخيرا وليس آخرا إلى كل من ساعدني، أو أسدى إلي نصحا أو رأيا، فإن وفقت إلى الحق فمن الله وحده وله الحمد والثناء كله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الملخص

هذه الدراسة بعنوان: القواعد الأُصولية المستخرجة من كتاب السيل الجرار وتطبيقاتها في باب العبادات.

وتركز هذه الدراسة على منهج الإمام الشوكاني الأُصولي التطبيقي في باب العبادات، حيث تناولت الدراسة منهجه في الاستدلال، وملامحَ من حياته ونشأته العلمية، وشخصيته.

وقد تكونت الدراسة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما الفصل الأول فكان بعنوان: التعريف الموجز بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار وبالقواعد الأُصولية. تناولت فيه دراسة موجزة عن حياته وتحصيله العلمي، وعصره وكتابه، كما وضحت مناهج العلماء في التأليف في القواعد الأُصولية مبينة لمنهج الإمام الشوكاني في التأليف الأُصولي، ومنهجه في الاستدلال من خلال كتاب السيل الجرار، فناقشت اعتماده على القواعد الأُصولية واهتمامه ومراعاته لمقاصد التشريع، واختياراته الأُصولية في بعض أدلة الأحكام.

أما الجزء الثاني من الدراسة فقد تناولت فيه دراسة للقواعد الأُصولية المختلفة المستخرجة من كتاب السيل الجرار، موضحة أولا لمعنى كل قاعدة عند الإمام الشوكاني مراعية عند صياغة القواعد اختيار ألفاظها بما يتوافق مع أقواله وترجيحاته لمحدداتها، وناقشت عند كل قاعدة رأي الشوكاني ومدى اتفاقه واختلافه مع جمهور العلماء، ثم اجتهدت في أن أخرج المسائل الفقهية على هذه القواعد لأبين مدى التزامه بها في باب العبادات، ولأبين أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية في اختلاف الفقهاء.

فكان الفصل الثاني بعنوان: القواعد الأُصولية المتعلقة بالأحكام وأدلتها، أما الفصل الثالث فكان بعنوان: القواعد الأُصولية المتعلقة بالدلالات والتعارض والترجيح.

وانتهت الدراسة لجملة من النتائج أهمها: الإمام الشوكاني عالم أُصولي محقق وفقيه ومجتهد مطلق، سني العقيدة، لم يلتزم بالمذهب الزيدي كأهل بلده، ولا بمذهبٍ فقهي آخر، أما منهجه الأُصولي فقد تميّز بتحقيق القواعد الأُصولية وتدعيمها بالبراهين، ودراسة مواضيعها دراسة مقارنة، وتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأُصولية لا العكس، خالف الجمهور في الاحتجاج ببعض أدلة الأحكام: كالإجماع، والقياس، وقول الصحابي.

وأما التوصيات فأهمها: ربط الجانب النظري في تدريس علم الأُصول وقواعده بالجانب التطبيقي، من خلال بيان الاختيارات الفقهية للعلماء، بناء على اختياراتهم الأُصولية.

“Fundamental rules extracted from ‘Al-Sail Al-Jarrar’ book and its applications in worship section”

Prepared by: Wala’ Yusuf Mohammad Abu Hilal.

Supervisor: D. Mohammad Assaf.

Abstract:

This study is entitled: Fundamental rules extracted from ‘Al-Sail Al-Jarrar’ book and its applications in worship section. It focuses on the applicative fundamental approach of Al-Imam Al-Shawkani in the section of worship. The study discusses his inferential methodology, and some aspects of his personal and knowledge growth; as well as his personality.

This research consists of introduction, three chapters and conclusion.

Chapter one was entitled: A preface about Imam Shawkani, his book ‘Al-Sail Al-Jarrar’ and fundamental rules.

This chapter contains a brief study about his life, education, time and his book ' Al-Sail Al-Jarrar'

The first section of this chapter explains also other scholars’ methodologies in authorship as well as Imam Shawkani’s own methodology in fundamental authorship and his inferential methodology. The chapter also covered Imam’s interest in Islamic legislation objectives and his selections in signs of some roles.

As for the second section of chapter one; the main focus was on the Fundamental rules extracted from ‘Al-Sail Al-Jarrar’ book. It explained what each role was understood by Imam Shawkani, taking into consideration the choice of words that matches his sayings and suggestions. It also indicated Imam shawkani’s obligation to these rules, specifically in worship to show how the variance in fundamental rules affect the schism between Jurists.

Chapter two was entitled: Fundamental rules related to divine law and their signs.

Chapter three was entitled: Fundamental rules related to conflict (ta’arud) and weighting (tarjih).

Findings of this study lead to a number of conclusions; mainly a) Al-Imam Al-Shawkani is an examiner, jurist and jurist-scholar fundamental scholar; b) he embraces the Sunni creed, and did not follow the Zaidi doctrine – unlike his folks; neither did he follow any other school; c) his fundamental approach was distinguished by i) investigating fundamentalist rules supporting them by evidences and marks; ii) studying their topics comparatively; iii) and documenting jurisprudential branches based on fundamental rules and not vice-versa; and e) he disagreed with the majority of scholars in applying some arguments such as agreement, deductive analogy and the sayings of Sahabah.

The study recommends that theoretical aspect of teaching fundamental science should be bound to the applicative sides. This can be achieved by representing the jurisprudential opinions of the scholars based on their fundamentalist optionions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأُمة، وجاهد في الله حق جهاده فصلَّى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه واتبع سنته، ودعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم أُصول الفقه من الأهمية بمكانٍ، فيَنبغي لطالب العلم الاهتمام والاعتناء به؛ لذا يقول العُلماء: من حُرِمَ الأُصول، حُرِمَ الوصول، فلا يُمكن أن تصل إلى العلوم إلا بأُصولها وقواعدها.

إن أُصول الفقه عِلم جليلُ القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ فائدته التمكُّن من حصول قدرة تستطيع بها استِخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسُس سليمة؛ أي أنك إذا عرفتَ أُصول الفقه، أمكنَكَ أن تَستنبِط الأحكام الشرعية من أدلتها.

قال السَّبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج، مبيّنًا أهميته في الاجتهاد وضرورته: ((وكل العلماء في حضيض عنه –أي الاجتهاد– إلا من تغلغل بأصل الفقه، وكَرَعَ من مناهله الصافية بكل الموارد، وسَبَحَ في بحره، وترَوّى من زلاله، وبات يعلُّ به وطرفه ساهد)) 6/1

ويؤكد شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله هذا المعنى فيقول: ((لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلَّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم))مجموع الفتاوى، 203/19.

لذا أسعى من خلال هذه الدراسة جاهدة لبيان جهود العالم الإمام الشوكاني رحمه الله في هذا العلم، والوقوف على جملة من القواعد الأُصولية المستخرجة من كتابه السيل الجرار وتطبيقاتها الفقهية في باب العبادات.

مشكلة الدراسة:

تناقش هذه الدراسة منهج الإمام الشوكاني في التأليف الأُصولي، وموقفه من بعض الأدلة المختلَف فيها، كالإجماع، والقياس. ويجيب البحث عن مجموعة من الأسئلة منها:

ما هي القواعد الأُصولية التي اعتمد عليها الشوكاني في السيل الجرار؟

ما مدى التزامه بهذه القواعد في باب العبادات؟

ما موقف الشوكاني في الاستدلال بالإجماع والقياس وقول الصحابي؟

ما هي اختيارات الشوكاني الفقهية من خلال تطبيق القواعد الأُصولية في كتابه السيل الجرار في باب العبادات؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان شخصية الإمام الشوكاني العلمية، وتميزها بغزارة العلم، والاستقلال، والنضوج، والجرأة.
2. توضيح قيمة كتاب السيل الجرار العلمية الكبيرة، الذي أولاه مؤلفه اهتماما خاصا، فمكث في تصنيفه ما يقرب من عشرين عاما، واضعا فيه خلاصة ما توصل إليه، واهتم بتأصيل مسائله الفقهية، كما أنه من آخر مؤلفاته؛ فيكون ما رجحه فيه من مسائل الفقه وأُصوله أكثر ما يُعوَّل عليه لبيان آرائه وما يرجحه.

أهداف الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية علم أُصول الفقه وقواعده، فهو دليل الفقيه ومستنده. وتهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان اختيارات الإمام الشوكاني الأُصولية من خلال القواعد الأُصولية المستخرجة من كتابه السيل الجرار.
2. بيان مدى اتفاق الشوكاني واختلافه مع جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، في القضايا الأُصولية المطروحة في البحث.
3. توضيح التطبيقات الفقهية على القواعد الأُصولية عند الشوكاني في باب العبادات من كتابه السيل الجرار.

منهج الدراسة:

المنهج العام للدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي، حيث قمت باستقراء وتتبع المسائل الفقهية في كتاب السيل الجرار في أبواب العبادات بالدرجة الأولى؛ لاستخراج القواعد الأُصولية المعتمدة فيها، ثم تتبعت المسائل ذات الصلة مع موضوع بحثي، وترجيحاته فيها، في كتب الشوكاني الأُخرى، وبقية أبواب كتاب السيل الجرار. مستعينة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، والمنهج الاستدلالي من خلال تحليلها وتفسيرها، واستنباط النتائج منها.

وقد التزمت بالإجراءات الآتية:

أ. رسم الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية الكريمة.

ب. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة؛ فإذا كان الحديث مرويًا في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وأما إذا لم يكن فيهما، فقد قمت بتخريجه من كتب السنة والمصنفات، ثم أذكر حكم أهل العلم والاختصاص على ذلك الحديث الشريف.

ت. الرجوع إلى المصادر الأصلية في بحث المسائل المطروحة في هذه الدراسة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

ث. بيان آراء المذاهب الفقهية–مع الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة– في المسائل الأُصولية، ومقارنتها مع ما ذهب إليه الشوكاني، والاقتصار على الإشارة لأقوالهم في التطبيقات الفقهية، بدون مناقشة.

ج. اعتماد أقوال العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ح. الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

خ. ترجمة الأعلام ممن ورد ذكرهم في متن الدراسة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها، والتي ناقشت بعض المواضيع الأُصولية ذات العلاقة بالشوكاني:

1. **اختيارات الإمام الشوكاني الأُصولية في كتابه إرشاد الفحول**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، من إعداد الباحث مفلاح بن عودة، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارية والإسلامية، 1432هـ-2012م. وعمل الباحث في هذه الدراسة كان يعتمد على تلخيص آراء الإمام الشوكاني في كل مواضيع كتابه إرشاد الفحول، بشكل شديد الاختصار من دون مناقشات، فهو يعرض المسألة ويذكر ما رجح الشوكاني فيها.
2. **النهي ودلالته عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في كتابي البيوع والنكاح**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، من إعداد الباحثة ريَّا مظفر خليل، كلية الإمام الأعظم الجامعة، قسم الفقه وأُصوله، 1433هـ-2013م. وقامت الباحثة بدراسة منهج الشوكاني في الاستدلال بالنهي في الأحاديث، وتطبيقاته الفقهية في المسائل المتعلقة بالنهي في نيل الأوطار.
3. **القواعد الأُصولية في الإجماع وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة ، من إعداد الباحث محمد أحمد فضل السيد، جامعة شندي، كلية القانون، قسم الشريعة، حيث قام الباحث بدراسة موضوع الإجماع عند الشوكاني من خلال كتابه إرشاد الفحول، ورصد تطبيقاته الفقهية في مختلف كتبة.

أما فيما يخص الدراسات حول كتابه السيل الجرار، فإن أكثر ما اطلعت عليه من عناوين، كانت تبحث في الاختيارات الفقهية للشوكاني من خلاله، مثل:

1. **الإمام الشوكاني وآرائه الفقهية من خلال كتاب السيل الجرار في البيوع وعقود التوثيقات دراسة فقهية مقارنة**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، للباحث يوسف محمد عبد المقصود،جامعة الأزهر، 2007م. ولم أطلع عليها.
2. **الإمام الشوكاني وآرائه الفقهية في الحدود على ضوء السيل الجرار دراسة فقهية مقارنة**. وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، للباحثة ماجدة محمود هزاع، جامعة الأزهر، 2009م. ولم أطلع عليها.

وأما ما يخص دراسة الجانب الأُصولي في كتاب السيل الجرار، فلم أطلع إلا على بحث واحد وهو:

القواعد الأُصولية التي اعتمدها الشوكاني في الاستنباط في أدلة الأحكام في كتاب السيل الجرار. وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، للباحث كاوه مصطفى مولود، كلية الإمام الأعظم الجامعة، تخصص أُصول الفقه، 2016م. ويختلف طرح الباحث عما قدمته في بحثي: بأنه خص بحثه بقواعد أدلة الأحكام فقط، ولم يناقش آراء الشوكاني الأُصولية واختياراته بالنسبة لهذه الأدلة ومدى احتجاجه بها، واكتفى الباحث بذكر القواعد ومعناها بالنسبة للشوكاني فقط من غير مقارنة رأيه ومنهجه بآراء الجمهور.

أما دراستي هذه فقد اشتملت على القواعد الأُصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، والمتعلقة بقواعد الأحكام، و بدلالات الألفاظ، و بالتعارض والترجيح، كما أنها اشتملت على دراسة التطبيقات الفقهية على هذه القواعد في أبواب العبادات من كتاب السيل الجرار.

خطة الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

أشرت فيها إلى مشكلة البحث، وذكرت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار وبالقواعد الأُصولية

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: عصره السياسي والحالة الدينية

المطلب الثالث: تعريف موجز بالسيل الجرار وأصله

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأُصولية ومناهج العلماء في التألف فيها

المطلب الأول: تعريف القواعد الأُصولية

المطلب الثاني: مناهج العلماء ومنهج الشوكاني في التأليف في القواعد الأُصولية

المطلب الثالث: منهج الإمام الشوكاني في الاستدلال من خلال كتابه السيل الجرار

الفصل الثاني: القواعد الأُصولية المتعلقة بالأحكام وأدلتها

المبحث الأول: القواعد الأُصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

المطلب الأول: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المطلب الثاني: قاعدة لا تثبت الأحكام إلا من جهة الشرع

المطلب الثالث: قاعدة وجوب الشيء لا يستلزم كونه شرطًا

المطلب الرابع: الأصل في خطاب التكليف أنه يعم الذكور والإناث

المطلب الخامس: قاعدة حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف

المبحث الثاني: القواعد الأُصولية المتعلقة بأدلة الأحكام

المطلب الأول: قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد يقصر عن الدلالة على الوجوب

المطلب الثاني: قاعدة إذا وقع فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل

المطلب الثالث: قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منسوخًا

المطلب الرابع: قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة

المطلب الخامس: تفاسير الصحابة لا تقوم بها حجة

المطلب السادس: الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه

الفصل الثالث: القواعد الأُصولية المتعلقة بالدلالات والتعارض والترجيح

المبحث الأول: قاعدة الأمر المجرد يقتضي الوجوب

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

المبحث الثاني: الأمر يقتضي مطلق الطلب من غير تقييد بفور أو تراخ

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

المبحث الثالث: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

المبحث الرابع: حمل المطلق على المقيد متعين

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

المبحث الخامس: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

المبحث السادس: قواعد الجمع والترجيح

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

الخاتمة:

وفيها عرض لأهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها، والتوصيات.

ثم جعلت للدراسة فهارس مرتبة كالآتي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام المترجم لها

فهرس القواعد الأُصولية المستخرجة من السيل الجرار

فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار وبالقواعد الأُصولية ومناهج العلماء في التأليف فيها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأُصولية ومناهج العلماء في التأليف فيها

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار:

المطلب الأول: حياته الشخصية:

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته[1]:

اسمه: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح الشوكاني ثم الصنعاني رحمهم الله تعالى، فقيه ومجتهد من كبار علماء اليمن، عرف هو ووالده في صنعاء بالشوكاني، نسبة إلى هجرة الشوكان التي ولد فيها، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان، التي تقع في الشرق الجنوبي من صنعاء، بينها وبين صنعاء أقل من مسيرة يوم. والصنعاني نسبة إلى مدينة صنعاء التي نشأ فيها، وهي حاضرة اليمن قديما وحديثا وعاصمتها.

ولد يوم الإثنين في الثامن والعشرين من ذي القعدة من سنة 1173هـ-1758م.

نشأته: نشأ بصنعاء، وقرأ القرآن الكريم على جماعة من مشايخ القرآن فيها، فحفظه وجَوَّده، ثم حفظ الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، وقرأه على والده، وغيره الكثير من المختصرات والمتون، وكان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب.

نشأ في بيت علم، فوالده من علماء اليمن المشهورين، ممن كان لهم جهود في نشر العلم، وكان يشغل منصب قاضي صنعاء. يبين الشوكاني فضل والده عليه، وتأثره به، ورعايته له في تحصيل العلم، حيث قال في ترجمته لوالده: ((ولقد بلغ معي إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغًا عظيمًا بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب فجزاه الله خيرًا وكافأه بالحسنى))[2] فكان بفضله متفرغًا لطلب العلم، لا يشغله شيء حتى طلب الرزق.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 478/1-481، 215/2، د.ط، دار المعرفة، بيروت. محيسن، محمد محمد محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، 379/2، دار الجيل، بيروت ط1، 1412 هـ - 1992 م. العمري، حسين بن عبد الله، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، 19، 20، دار الفكر المعاصر، لبنان بيروت، ط1، 1411هـ-1990م. مجموعة من المؤلفين، بحث يحيى زكريا علي معابدة، التحولات الفكرية في العالم الإسلامي، 205، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ-2014م.

[2] البدر الطالع، 484/1.

وفاته: توفي رحمه الله في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1250هـ، وقد بلغ سبعة وسبعين عامًا ودفن بصنعاء.[1]

الفرع الثاني: تحصيله العلمي وعمله:

كما سبق فإن الشوكاني رحمه الله تعالى اشتغل بتحصيل العلم منذ نشأته، وكان جل تحصيله داخل مدينة صنعاء، فهو لم يرتحل عنها، وكان والده هو معلمه الأول، قال في ترجمته لنفسه عن الإجازات التي حصل عليها والعلوم التي تلقاها: ((وأما ما يجوز له روايته بما معه من الإجازات فلا يدخل تحت الحصر، كما يحكى ذلك مجموعُ أسانيده، وكانت قراءته لما تقدم ذكره في صنعاء اليمن ولم يرحل لأعذار: أحدها عدم الإذن من الأبوين))[2].

انتظم في التتلمذ على كبار شيوخ صنعاء، وعلمائها في مختلف العلوم والفنون، من الفقه وأُصوله، والحديث ورجاله، والتفسير، واللغة، والأدب، والمنطق، والتاريخ، والمذاهب، والسير، وأخذ عنه الطلبة، قال: ((وقد درس في جميع ما تقدم ذكره وأخذه عنه الطلبة وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيرا ما كان يقرأ على مشايخه، فإذ أفرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته... وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درسا، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته))[3] وهذا يدل على نبوغه، واجتهاده وموسوعية معرفته، واطلاعه على مختلف العلوم، فكان من مميزات شخصيته البعد عن التعصب المذهبي والتحرر من ربقة التقليد.

ومن شيوخه: والده علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، عبد القادر بن أحمد بن شرف الدين، علي بن إبراهيم بن علي بن عامر الشهيد.

وكان يقوم بالتدريس في نفس وقت طلبه للعلم كما بيّن، ثم تفرغ للتدريس، والفتيا في سن مبكرة من عشرينيات عمره، بعد أن فرغ من تلقي ما لدى علماء عصره من العلوم، كما تلقى منه الطلبة علوما أُخرى لم يتلقاها هو عن طريق شيوخه، كعلم الحكمة، والعلم الرياضي، والمناظرة، مما يشير إلى عظم اهتمامه بالتعلم بكل وسيلة متوفرة، وسعيه إلى التحصيل عن طريق التعلم الذاتي.

---

[1] كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، 53/11، مكتبة المثنى، بيروت. الزركلي، خير الدين بن محمود ابن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، 298/6، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

[2] البدر الطالع، 218/2.

[3] البدر الطالع، 218/2.

ومن تلامذته: ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، محمد بن أحمد السودي، محمد بن أحمد مشحم الصعدي.

وفي هذا الوقت المبكر شرع في التأليف، وصنف مصنفات مطولات، ومختصرات، منها: نيل الأوطار شرح المنتقى، والدرر البهية وشرحها الدراري المضية، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام، وأدب الطلب ومنتهى الأرب، وكتاب المختصر البديع في الخلق الوسيع الذي تناول فيه خلق السماوات والأرض، والملائكة والجن، وسرد غالب ما ورد من الآيات والأحاديث وتكلم فيها، وغير ذلك الكثير من المنظومات، والرسائل التي درس فيها قضايا فقيهة وعقدية متنوعة، جمعها بعد ذلك في أربعة مجلدات سماها الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني.[1]

ختم بعد سرده لمصنفاته في ترجمته بقوله: ((هذا ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة ولعل مالم يذكر أكثر مما ذكر، وقد كان جميع ما تقدم من القراءة على شيوخه في تلك الفنون، وقراءة تلامذته لها عليه مع غيرها، وتصنيف بعض ما تقدم تحريره قبل أن يبلغ صاحب الترجمة أربعين سنة))[2]

توليه القضاء: تولى القضاء في العام 1209هـ، أي وهو في السادسة والثلاثين من عمره فقط! واستمر فيه قرابة الأربعين سنة. لم يكن يرغب في تولي المنصب؛ كي لا يبتعد عن مجالس العلم والتعليم، ووافق بعد إشارة أهل العلم له بخشيتهم أن يتولى المنصب من لا يوثق بعلمه ودينه، وكان هو الأجدر برأيهم لتولي المنصب.[3]

---

[1] الشوكاني، البدر الطالع، 219/2-223. ترجمة المؤلف في السيل الجرار، 15، 17،تحـ محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1. الشرجبي، عبد الغني، قاسم غالب، الإمام الشوكاني حياته وفكره، 157، 158، 164، 166-169، مؤسسة الرسالة، بيروت د.ط. معابدة، التحولات الفكرية، 206، 207. الصعيدي، عبد المتعال، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، مكتبة الآداب، القاهرة، د.ط، 1416هـ-1996م. العمري، الشوكاني رائد عصره، 26-27. محيسن، معجم حفاظ القرآن، 38/2.

[2] البدر الطالع، 213/2، 214.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار، 22/1 ،تحـ محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1. الشوكاني، البدر الطالع، 224/2. محيسن، معجم حفاظ القرآن، 381/2.

المطلب الثاني: عصره السياسي والحالة الدينية:

الفرع الأول: الحالة السياسية والدينية:

الحالة السياسية: عاش الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في الفترة الممتدة من النصف الأخير للقرن الثامن عشر الميلادي وحتى قرب نهاية النصف الثاني للقرن التاسع عشر، التي كان من أبرز ملامحها الفوضى السياسية، وكثرة الصراعات الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية، إبان حكم الدولة العثمانية، وكانت آنذاك تعاني من الضعف والتمزق والتفكك، والصراعات المذهبية؛ فكثرت الدويلات والانقسامات.

وفي اليمن آل الحكم فيها للأئمة الزيديين[1]، ولم تكن اليمن بمنأى عن تلك الفوضى، فشهدت صراعات داخلية عدة: صراعات أُسرية على الإمامة، وصراعات بين القبائل ذات الشوكة. وكان حكم الإمامة متذبذبا فهو يتسم بالقوة تارة، وتارة بالضعف، وبالعدل أحيانا، وبالجور في أحيان أُخرى، وقد تذبذبت علاقة الدولة الزيدية بالعثمانية، فكانت العلاقة دائرة بين التصالح والاستقرار، والتصعيد والخلاف. يوثق الشوكاني الأوضاع في تلك الفترة بقوله: ((وكانت اليمن إذ ذاك تشتعل من الدولة التركية اشتعالًا، لما جبلوا عليه من الجور والفساد الذي لا تحتمله طباع أهل هذه البلاد))[2].

الحالة الدينية: كان أهل اليمن متمذهبين بالمذهب المالكي، والشافعي قبل دخول المذهب الزيدي وقد انقرض المذهب المالكي، وبقي الشافعي سائدًا في المناطق الوسطى، والجنوبية. وعانت المنطقة آنذاك من تعصب مذهبي، وجهل في الدين، وانتشار للبدع والخرافات.

لقد عاصر الشوكاني رحمه الله تعالى مذاهب عصره، وفِرَق مجتمعه الدينية المختلفة، فكان ناقدًا لجوانب الخطأ في مقولاتهم ومزكيًا لجوانب الصواب. ووصف الشوكاني حالة مجتمعه بالضعف الديني، والجهل، وانتشار

---

[1] الزيدية إحدى فرق الشيعة، نسبتها ترجع إلى مؤسسها زيد بن علي زين العابدين الذي صاغ نظرية شيعية في السياسة والحكم، وقد جاهد من أجلها وقتل في سبيلها، وكان يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، ولم يقل أحد منهم بتكفير أحد من الصحابة ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص47، دار الفكر العربي، د.ط. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، ص76، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1420 هـ

[2] البدر الطالع، 48/2.

التوسل بالأنبياء عليهم السلام والأولياء، والدعاء عند القبور، وغيرها من البدع، وبَيَّن كل ذلك ودَحَضَه في رسالته **الدر النضيد في إخلاص التوحيد**[1].

الفرع الثاني: عقيدة الشوكاني ومذهبه:

مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى في الاعتقاد هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد نهج منهجهم في فهم الكتاب الكريم والسنة الشريفة، قال: ((لا ينبغي لعالِم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات كما جاءت، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم – أي علم الكلام[2]– المبنية على شفا جُرُف هارٍ من أدلة العقل بما يطابق الهوى، لا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في القرآن والسنة، فإنها حينئذ حديث خرافة ولعبة لاعب، فلا سبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة ما يتعلق بالرب سبحانه وبالوعد والوعيد، والجنة والنار، والمبدأ والمعاد، إلا ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وليس للعقول وصول إلى تلك الأمور))[3]

كان مذهب الشوكاني في بداية حياته العلمية، المذهب الزيدي، وتميز المذهب الزيدي عن بقية الفرق الشيعية بالاعتدال، والحرص على الاجتهاد، واعتباره شرطا من شروط الإمامة، وكانت هذه ميزة استطاع الشوكاني من خلالها أن يصل درجة الاجتهاد المطلق، فترك التقليد وحرمه على المجتهد، ولذلك ترك المذهبية وانتقد المتعصبين للمذاهب، ودعى إلى التمسك بالإسلام جملة، والالتزام بالكتاب الكريم والسنة الشريفة.[4]

---

[1] السيل الجرار، 6/1–9، 27،28. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الفتح الرباني، 15/1، 286– 292 حققه ورتبه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د.ط، د.ت. معابدة، التحولات الفكرية في العالم الإسلامي، 208، 209. الشرجبي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، 76، 79، 80. الصعيدي، المجددون في الإسلام، 357. العمري، الشوكاني رائد عصره، 95.

[2] عرفه ابن خلدون بأنه: ((علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية)) وعرف أيضاً بأنه: "علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام)) علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص162، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط1 1403هـ –1983م.

[3] الفتح الرباني، 74/1.

[4] الشوكاني، الفتح الرباني، 15/1. العمري، الشوكاني رائد عصره، 95.

المطلب الثالث: تعريف موجز بالسيل الجرار وأصله:

الفرع الأول: كتاب الأصل ومصنفه:

واسمه الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، وهو مختصر في الفقه صنفه الإمام أحمد بن يحيى المرتضى الملقب بالمهدي[1]، وهو في سجنه ولم يكن يبلغ العشرين من عمره، وكان قد أُودع في السجن لمحاولاته الوصول إلى الحكم. وإخراج ما كان يكتبه من الكتاب لخارج السجن لم يكن بالأمر الهين فقد كان يهرّبه قِطَعًا متناثرة. ثم أصبح الكتاب المرجع الأساسي في الفقه الزيدي، ومعتمد أهل المذهب في عباداتهم ومعاملاتهم، مما جعل الفقهاء يعكفون عليه تحفيظًا، وتدريسًا.[2]

الفرع الثاني: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

شرح لكتاب الأزهار لابن المرتضى في الفقه الزيدي:

يرتبط كتاب السيل بالشوكاني ارتباطًا وثيقًا، فهو يعد أحد طموحاته –إن صح التعبير– للوصول إلى رتبة الفهم الصحيح والعميق للعلم، ورتبة الاجتهاد، وكما سبق فإن متن الأزهار كان أحد أوائل المتون التي حفظها في صغره، ويذكر الشوكاني في حديثه عن تجربته مع الاجتهاد، مبينا أنه من الفطرة، فيتذكر حواره مع والده بداية طلبه للعلم : ((فكان أول بحث طالعته بحث كون الفرجين من أعضاء الوضوء في الأزهار وشرحه ... فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ رأيت اختلاف الأقوال فيه، سألت والدي رحمه الله عن تلك الأقوال أيها يكون العمل عليه؟ فقال: يكون العمل على ما في الأزهار. فقلت: صاحب الأزهار أكثر علما من هؤلاء. قال: لا. قلت: فكيف كان اتباع قوله دون أقوالهم لازما؟ فقال: اصنع كما يصنع الناس فإن فتح الله عليك

---

[1] الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل بن حجاج. الإمام الكبير المصنِّف في جميع العلوم ولد بمدينة ذمار يوم الاثنين، في السابع من شهر رجب سنة 775. قرأ في علم العربية فلبث في قراءة النحو والتصريف والمعاني والبيان قدر سبع سنين وبرع في هذه العلوم الثلاثة وفاق غيره من أبناء زمانه. وتبحر في العلوم واشتهر فضله وبعد صيته وصنف في مختلف العلوم، وقد انتفع الناس بمصنفاته لا سيما الفقهية، فإن عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته على الأزهار وشرحه، والبحر الزخار، ولما اشتهرت فضائله وكثرت مناقبه بايعه الناس عند موت الإمام الناصر في شهر شوال سنة 793 بمدينة صنعاء بمسجد جمال الدين، وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور عليّ بن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسره. سجن بقصر صنعاء من سنة 794 إلى سنة 801 حيث هرب خلسة. وفي الحبس صنف الأزهار. ثم عكف على التصنيف وأكب على العلم حتى توفاه الله تعالى في شهر ذي القعدة سنة 840 أربعين وثمان مائة بالطاعون الكبير الذي مات منه أكثر الأعيان. من مؤلفاته في الفقه، الغيث المدرار شرح الأزهار، وفي أُصول الدين ألف: نكت الفرائد و القلائد والملل. و منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في أُصول الفقه. الشوكاني، البدر الطالع، 122/1–126. الزركلي، الأعلام، 269/1.

[2] الشوكاني، البدر الطالع، 122/1–126. العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره، 225،226.

فستعرف ما يؤخذ به وما يترك. فسألت الله عند ذلك أن يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح)) [1]

ويبين الشوكاني أنه وقبل بلوغه الثلاثين كان قد ترك التقليد، واجتهد رأيه اجتهادًا مطلقًا. فلما أن كان ذلك منه وبعد نضوجه العلمي والفكري ألف كتابه السيل الجرار وهو شرح لمتن الأزهار في فقه الزيدية. فلم يقيد فيه نفسه بمذهب الزيدية، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده، وأودع فيه منهجه في التجديد الفكري القائم على تحريم التقليد، والتأسيس لقضية الانفتاح على المذاهب الأُخرى، ورفض من المسائل كل ما لم يكن عليه دليل، وكانت ردوده تتسم بالخشونة عليها.

وصف الشوكاني عمله على كتابه بأنه قائم : ((على تقرير مادل عليه الدليل ودفع ما خالفه، والتعرض لما ينبغي التعرض له... وهذا الكتاب إن أعان الله على تمامه فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل وما وهب الله لعباده من الخير))[2]

فثار عليه أهل مذهبه، ووجد فيه خصومه– من متعصبين ومقلدين–، ذريعة للهجوم عليه، وكانت ذروة الهجوم بقيام أحد الفقهاء[3] –المعروفين بالمغالاة في التشيع– بتأليف كتاب للرد عليه، ووصف هذا الكتاب بأنه بذيء العبارة كثير الشتم، سماه (الغطمطم– أي المحيط– الزخار المتدفق على حدائق الأزهار ليطهره من رجس السيل الجرار). ولم يهتم الشوكاني بكل ما فعلوه، وكان رده بأن قال: السيل لا ينجس! وزاد الهجوم عليه في تمسكه بمذهبه في الاجتهاد فألف كتابه (القول المفيد في تحريم التقليد).[4]

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، أدب الطلب ومنتهى الأرب، ص35، تحـ عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م.

[2] البدر الطالع، 223/2.

[3] وهو الشيخ محمد بن صالح حريوة السماوي الصنعاني المعروف بابن حُرَيْوَة، 1241 هـ – 1825 م. من مجتهدي الزيدية. وحريوة لقب أبيه. نشأ في صنعاء وبرع في العلوم الرياضية والطبيعية والإلهية، وتفوق في الفقه وأُصوله والحديث. وأوغر عليه صدر المهدي عبد الله بن أحمد فضرب بالجريد، وأودع إلى دار الأدب، ونفي إلى كمران، ثم اعتقل مدة في الحديدة واستفتى فيه المهدي بعض الفقهاء فأفتوا بقتله فضربت عنقه، وصلب مدة، ودفن في بندر الحديدة. من مصنفاته: شرح التجريد لنصير الدين الطوسي، و منتهى الإلمام في أحاديث الأحكام و الغطمطم الزخار في مباحث علمية ودينية. الصنعاني، محمد بن حمد بن يحيى الحسني، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، 274/2–278. الزركلي، الأعلام، 163/6.

[4] الشوكاني، البدر الطالع، 224/2. السيل الجرار، 31/1. العمري، الشوكاني رائد عصره، 271. الصعيدي، المجددون في الإسلام، 357. الصنعاني، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن ، 277/2، 288، 298، 299.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد والتطبيقات الأُصولية ومناهج العلماء في التأليف فيها:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأُصولية:

الفرع الأول: تعريف القواعد والأُصول لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي مأخوذة من قعد يقعد قعودًا، والقعود يأتي في اللغة بمعان عدة منها؛ الثبات والقرار أو المكث واللبث، وقاعدة الشيء أساسه وأصله يقال: قواعد البيت أي أُسسه التي ينبني عليها وتعمده .[1]

ثانيا: تعريف القواعد اصطلاحاً:

عرف العلماء القاعدة بتعريفات كثيرة متقاربة؛ منها:

1. عرفها الفيومي[2] بقوله : ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته))[3] .
2. وعرفها الكفوي[4] بأنها: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))[5].

---

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، مادة قعد، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ. الفيروز أبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 285/4، تحـ محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1412 هـ – 1992م. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد ، مختار الصحاح، ص257، تحـ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ– 1999م.

2 الفيومي (توفي بعد 770 هـ)هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها. من تصانيفه: المصباح المنير، وديوان خطب، ونشر الجمان في تراجم الأعيان. الزركلي،الأعلام 224/1. كحالة، معجم المؤلفين، 132/2.

3 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 510/2، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

4 أبو البقاء (1094 هـ) هو أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني، أبو البقاء من أهل كفا بالقرم. من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في كفا بتركيا وبالقدس، وببغداد. من تصانيفه: تحفة الشاهان في فروع الحنفية، والكليات في اللغة. الزركلي، الأعلام، 39/2. كحالة معجم المؤلفين، 31/3. الباباني إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي، هدية العارفين، 229/1، وكالة المعارف الجليلة، استانبول د.ط.

5 الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات، ص728، تحـ عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط د.ت.

3. وعرفها الجرجاني[1] بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[2].

ويلاحظ أن هذه التعريفات اتفقت على أن القاعدة أمر كلي؛ وهذا يعني أن حكم هذه القاعدة سائر على أفرادها، وليس المقصود أنها منطبقة انطباقًا تامًا على جميع الأفراد، وتخلُّف بعضهم عنها لا يؤثر على صحتها [3]. لذا عرفها السبكي[4] بأنها: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها))[5]

ثالثا: تعريف الأُصولية لغة واصطلاحا:

الأُصولية نسبة إلى أُصول الفقه، والأُصول جمع أصل، والأصل في اللغة أساس الشيء، وما يبنى عليه، وأُصول الفقه ما يستند عليه الفقيه.وهو الدليل، وما يتفرع عليه غيره.[6]

واصطلاحا: اختلفت طرق تعريفه تبعا للاختلاف في مسألة هل: أُصول الفقه هو الأدلة والقواعد نفسها أو العلم بها، فكان تعريفه على الطريقة الأولى : بأنه: (أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.)

---

[1] الجرجاني (740 – 816هـ) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعاظم المفسرين. عرف بحسن خلقه وتواضعه مع الفقراء. ولد في تاكو، ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه: التعريفات، شرح مواقف الإيجي شرح السراجية ، ورسالة في فن أُصول الحديث. كحالة، معجم المؤلفين، 216/7. الزركلي، الإعلام، 7/5.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص171، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط1 1403هـ –1983م.

[3] العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 32/1، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت . الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 84/2، تحـ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م.

[4] السبكي (727 .–771 هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين الأنصاري، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة، سمع بمصر ودمشق، برع حتى فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع. ابن قاضي شهبة، أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، طبقات الشافعية، 104/3، تحـ د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407 هـ. الزركلي، الأعلام، 4/ 184.

[5] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، 11/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ– 1991م.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مادة: أصل، 16/11. الرازي، مختار الصحاح، مادة: أصل، 23/1. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أُصول الفقه، 39/1، دار الكتبي، ط1، 1441هـ، 1994م.

وعلى الطريقة الثانية هو: (العلم بأدلة الأحكام أو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.) [1]

فمن خلال هذه التعريفات يتبين أنه العلم الذي يبحث في الأدلة الإجمالية، أي كليات الأدلة، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، كالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس. ويتوصل به إلى حكم إجمالي، فيخرج بهذا أدلة الفقه من حيث التفصيل، ويلاحظ أنهم يعرفونه بالقواعد–فيكون تعريفهم لأُصول الفقه شاملاً لتعريف القواعد الأُصولية– وعلى هذه القواعد يستند المجتهد ويتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وبهذا يتبين أيضا أن هدف علم القواعد الأُصولية ضبط أُصول الفقه من خلال إرجاعه إلى كلياته، فكل ما يدخل به ضبط علم أُصول الفقه داخل في علم القواعد الأُصولية.

رابعا: تعريف القواعد الأُصولية اصطلاحا:

وبناء على ما سبق يمكن تعريف القواعد الأُصولية بأنها: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[2]

الفرع الثاني: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحا:

التطبيقات لغة: جمع لمصدر تطبيقة، نقول طبَّق يُطبِّق تطبيقةً. وتطبيق الشيء على الشيء جعله مطابقًا له، بحيث يصدق عليه. ومادة (ط ب ق) تدل على وضع الشيء، مبسوط على مثله ومقداره حتى يغطيه. ولها

---

[1] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، المحصول، 1/80–82. تحـ الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ – 1997 م. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، ص15–19، تحـ طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ – 1973م. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 1/17–23، تحـ محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ – 1986م. الزركشي، البحر المحيط، 1/40،39. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 2/49–59، 67، تحـ الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ – 2004 م. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، 20/401– 405، تحـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ–1995م. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول، 1/11–14، اعتنى به الدكتور ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1430هـ–2009م.

[2] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، 1/25، تحـ د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م. الأصفهاني، بيان المختصر، 1/13. شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص27، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ، 2007م. المريني، الجيلاني المريني، القواعد الأُصولية عند الإمام الشاطبي، ص55، دار ابن القيم، ط1، 1423هـ–2002م.

عدة معان أُخرى منها: المساواة وتطابق الشيئان أي: تساويا. ومنها أيضا: الإقرار: وطابق لي بحقي: أي: أقرَّ به. والموافقة: أطبق القوم على كذا أي: اتفقوا عليه.[1]

اصطلاحا: التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أونحوهها.[2]

التطبيقات الأصولية: إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية؛ لاستنباط الأحكام الفقهية[3].

المطلب الثاني: مناهج العلماء ومنهج الشوكاني في التأليف في القواعد الأُصولية:

الفرع الأول: مناهج العلماء:

نشأ علم أُصول الفقه في القرن الثاني الهجري، والمقصود نشأته هنا من حيث التدوين، فهو من حيث الوجود مصاحب للفقه أو سابقه؛ لأنه أساسه وما يعتمد عليه الفقيه، وهو المنهج الاستدلالي للفقه.
وكان أول من صنف في هذا العلم بصورة مستقلة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابه المعروف بالرسالة وتميز منهجه بأمرين: تحريره للقواعد الأُصولية وإقامة الأدلة عليها، والإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح.[4]
وتعتبر الفترة من نهاية القرن الرابع بداية التطور في علم أُصول الفقه، وقد سلك العلماء في تأليفهم في موضوعات أُصول الفقه مناهج مختلفة، أهمها:

1. **المنهج الأول:** منهج المتكلمين: وسمي بذلك لأن المؤلفين فيه نهجوا منهج الباحثين في علم الكلام، وسمي أيضا بالطريقة الشافعية؛ نسبة للشافعي كونه أول من صنف في هذا العلم، ولمتابعتهم طريقته في التأليف.
وتتميز هذه الطريقة: بأنها تقوم على تقرير القواعد الأُصولية مدعومة بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية، فما أيدته الأدلة من القواعد أثبتوه، دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية عن الأئمة المجتهدين؛ لأن الأُصول

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، مادة: طبق، 188/1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 902/1. الكفوي، الكليات، 313/1.

[2] المعجم الوسيط، 550/2.

[3] المعلِّم، فيصل بن داود، تطبيقات أصولية من أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدى الأنام، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 32، 1645/4.

[4] الزركشي، البحر المحيط،18/1. خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أُصول الفقه وخلاصة التشريع، ص19، دار الفكر العربي، د.ط. القرني، موسى بن محمد بن يحيى، مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأُصول، ص10، 22، د.ط، 1414هـ. زيدان، عبد الكريم زيدان الوجيز في أُصول الفقه، ص14، مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ، 1996م. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية في اختلاف الفقهاء، ص111، دار الرسالة العالمية، ط11، 1431هـ-2010م.

أسبق من الفروع، وبعيدا عن التعصب لمذهب فقهي معين، قال الجويني[1] وهو أحد أبرز المؤلفين على هذه الطريقة: ((على أنَّا في مسالك الأُصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يُصحَح على الأصل لا على الفرع))[2]

ومن أشهر المؤلفات عليه: البرهان للجويني، والمحصول للرازي[3].

2. **المنهج الثاني:** منهج الحنفية؛ لأنه المنهج الذي اشتهر به علماء المذهب، أو هو منهج الفقهاء؛ لكثرة الفروع الفقهية فيه، فهو يتميز بتقريره القواعد الأُصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية. فهم يستنبطونها من خلال استقراء فروعهم المذهبية؛ فتكون القواعد تابعة للفروع، فما كان من القواعد موافقا للفروع أقروه، وما كان مخالفًا عمدوا إلى تعديله أو تركه.[4]

---

[1] الجويني (419 – 478 هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي، ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة منها: " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، و " الشامل " في أُصول الدين و " الإرشاد " في أُصول الدين، و " البرهان " في أُصول الفقه. ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 167/3، تحـ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5، تحـ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.

[2] البرهان في أُصول الفقه، 1363/1، تحـ الدكتور عبد العظيم الديب، ط1، 1339هـ.

[3] الرازي (544 – 606 هـ) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي فخر الدين أبو عبد الله. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأُصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في هراة، وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظات، وكان درسه حافلا بالأفاضل. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها.من تصانيفه: (مفاتيح الغيب) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و(معالم الأُصول) و (المحصول)في أُصول الفقه. السبكي، طبقات الشافعية، 81/8. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 65/2، 66. الزركلي، الأعلام 313/6، 314.

[4] خلاف، علم أُصول الفقه، 19–21. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أُصول الفقه ومدارس البحث فيه، 21–25، دار المكتبي، دمشق، ط1 1420هـ–2000م. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أُصول الفقه المقارن، 58/1–63، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1420 هـ – 1999 م. الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أُصول الفقه، ط1، 1416هـ–1996م. الهاشمي، محمد بن عبد الله التمبكيتي، القواعد الأُصولية عند ابن تيمية، 1/ 46، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430هـ–2009م. القرني، مرتقى الوصول، 29.

ومن أشهر مصنفات هذا المنهج: أُصول السرخسي[1]، أُصول الكرخي[2].

الفرع الثاني: منهج الإمام الشوكاني :

منهج الإمام الشوكاني أقرب إلى طريقة المتكلمين من طريقة الحنفية، إلا أنه يمكن القول بأنه سلك طريقا جامعا بين الطريقتين، وتتميز هذه الطريقة التي سماها المصنِّفون في الأُصول **بطريقة المتأخرين:** بجمع المعلومات من الكتب الأُصولية، وذكر الخلاف بن الأُصوليين في المسألة مع الإشارة إلى أدلتهم، وتحقيق القواعد الأُصولية وتدعيمها بالأدلة والبراهين.[3] لتكون موازين للاستنباط، وحاكمة على كل رأي واجتهاد، مع التفاتٍ إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأُصول التي قامت عليها تلك الفروع، وتطبيق القواعد عليها، وربطها بها، وجعلها خادمة لها.[4]

ومن خلال كتابه المصنِّف في أُصول الفقه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول)، فهو من اسمه يوضح الاعتناء بالتحقيق وبيان الحق في مسائل الأُصول وبيان الراجح من المرجوح في مسائله.

أكثر الشوكاني في كتابه من النقولات عن كتب الشافعية مثل: البحر المحيط في أُصول الفقه للزركشي والمستصفى والمنخول للغزالي[5]، والبرهان للجويني، والمحصول للرازي.

---

[1] السرخسي (483 هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة ،كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أُصوليا مجتهدا في المسائل، أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه.

من تصانيفه: (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه، و (الأُصول) في أُصول الفقه، (شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن. القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2 / 28، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت. الزركلي الأعلام، 315/5.

[2] الكرخي (260 – 340 هـ) هوعبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأُصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير) وكلاهما في فقه الحنفية. القرشي، الجواهر المضية، 337/1. الزركلي، الأعلام، 193/2.

[3] خلاف، علم أُصول الفقه، ص20. الزحيلي، أُصول الفقه ومدارس البحث فيه، 26. الربيعة، علم أُصول الفقه، ص221.

[4] ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: جمع الجوامع للسبكي، وبديع النظام للساعاتي، والتحرير في أُصول الفقه لابن الهمام.

[5] الغزالي (450 – 505 هـ) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) لقب بحجة الإسلام، فقيه شافعي أُصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد وأقام على التدريس وتدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف مدة عظيمة، فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته.له نحو مئتى مصنف منها : (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) و (الخلاصة) وكلها في الفقه، و(المستصفى) و (المنخول) في أُصول الفقه ، و (تهافت الفلاسفة) و (إحياء علوم الدين). السبكي، طبقات الشافعية، 191،194،197/6. الزركلي، الأعلام، 22/7.

فينقل من هذه الكتب ويناقش ما فيها من أقوال وأدلة مبينا ما يرجح لديه في غالب الأحيان، بقوله وهو الراجح أو هو الأولى، ومن غير ترجيح واضح في أحيان أُخرى، ومحررا لمحل النزاع، فهو أشبه بكتاب مقارن.

وتميزت مناقشاته في الكتاب بالإسهاب حتى في الموضوعات التي صرح بعدم احتجاجه بها، اهتم في كتابه أيضا بالتعريفات؛ فناقش تعريفات العلماء في كل موضوع، مبينا الأصح، أو ما يختاره منها .

قال في سبب تأليفه للكتاب: ((فإن علم "أُصول الفقه" لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة تؤخذ مسلَّمة عند كثير من الناظرين...لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسة على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول... وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعًا في الرأي رافعا له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية، حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف، في هذا العلم الشريف، قاصدًا به إيضاح راجحه، من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه موضحا لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه))[1].

[1] إرشاد الفحول، 9/1.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشوكاني في الاستدلال من خلال كتابه السيل الجرار:

الفرع الأول: من خلال اختياراته الأُصولية[1] في أدلة الأحكام وتطبيقاتها:

إن من أبرز ما اختلف به الشوكاني مع جمهور العلماء، الاحتجاج بالإجماع والقياس من أدلة الأحكام، فارتأيت توضيح ذلك من خلال استدلالاته الفقهية، من خلال كتابه السيل الجرار.

أولا: الإجماع عند الشوكاني:

الإجماع في اللغة: العزم والتصميم، فيقال أجمع على الأمر؛أي عزم عليه. ويقال أيضا:أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه؛ فيكون بمعنى الاتفاق.[2]

أما اصطلاحا: فقد اختار[3] الشوكاني تعريفه بأنه: ((اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور)) [4].

والمراد بالاتفاق: الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد[5].

وخرج بقوله: مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، اتفاق العوام؛ فإنه لا عبرة به، ويخرج اتفاق بعضهم. وبعد وفاته؛ إذ لا اعتبار للإجماع في عصره.[6]

((ويخرج بقوله في عصر من الأعصار ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأُمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع))[7]

---

[1] بالاعتماد على اختياراته في كتابه إرشاد الفحول.

[2] الفيومي، المصباح المنير، مادة: جمع، 108/1. الرازي، مختار الصحاح، مادة: جمع، 60/1.

[3] وهو تعريف الإمام الرازي، المحصول 20/4، حيث قال الإجماع هو: ((اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)).

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول، 161/1.

[5] وما في معناه من التقرير أو السكوت، عند القائلين بحجية الإجماع السكوتي.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، 161،162/1. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي 227/3، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أُصول الأحكام، 196/1. تحـ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول، 162/1.

إمكانية الإجماع عنده: خالف الشوكاني جمهور العلماء في إمكان الإجماع، ونقل رواية قول النظام[1] وبعض الشيعة الذين قالوا بإحالة إمكان الإجماع، ومال إلى رأيهم فقال: ((منع إمكان الإجماع في نفسه، هو المقام الأول))[2].

حجية الإجماع: وبناء على مخالفته للجمهور في إمكان الإجماع؛ خالفهم في حجيته، وناقش أدلتهم وأطال ورد عليها، ومن جملة ذلك، أن استدلالاتهم خارج محل النزاع:

-**أولا:** استدلالهم بقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[3]
وقالوا الوسط من العدل، والوسط من كل شيء خياره، وقوم وسط، أي عدول، ووصف الأمة بالعدول والخيرية يقتضي أنهم لا يجتمعون على شيء من المحظورات، ويقتضي قبول قولها وصحة مذهبها[4].

قال: ((فليس في الآية دلالة على محل النزاع أصلا فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى، فإن ذلك أمر متروك إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصيره دينًا ثابتًا عليهم، وعلى مَن بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى))[5]

---

[1] النَّظام (231 هـ) هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ أبو إسحاق النظام، من أهل البصرة، من رؤوس المعتزلة. كان شاعرا أديبا بليغا تبحر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه، مثل أنه جوز ان يجتمع المسلمون على الخطأ وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختص بأنه بعث الى الناس كافة بل كل نبي قبله بعثته كانت الى جميع الخلق. قيل إنه خالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع، اتهم بالزندقة، وإدمان شرب الخمر. وقد ألفت كتب خاصة للرد عليه وفيها تكفير له وتضليل. مات في خلافة المعتصم.وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، 623/6، تحـ الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1422هـ – 2002 م. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، لسان الميزان، 67/1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ /1971م. الزركلي، الأعلام، 43/1.

[2] إرشاد الفحول، 163/1.

[3] سورة البقرة، الآية: 143.

[4] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأُصول، 257/3، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ – 1994م. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أُصول الفقه، 1140/4، حققه وعلق عليه وخرج نصه د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ – 1990 م.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، 173.

- **ثانيا:** استدلالهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[1]

إذ ليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة.

استدلال الشوكاني بقواعد الإجماع:

القاعدة الأولى:إجماع الصحابة حجة: قال الشوكاني: إجماع الصحابة حجة بلا خلاف[2]. ومن تطبيقاتها:

1. لا يصح الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ولا أقل منه، عملا بإجماع الصحابة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع)[3]
2. لا يجوز للعبد الزواج بأكثر من اثنتين: على خلاف قول المصنِّف بأنه يجوز له أربع، قال: ((وليس في المقام نص يتعين الرجوع اليه ودعوى إجماع الصحابة على ما قاله الجمهور يزيده قوة فإنها مرجح قوي))[4]
3. من السنة أن تُتَجَّم الدية في ثلاث سنين: لإجماع الصحابة[5].

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، باب في قتل الخوارج، حديث رقم: 21561، 35/ 445، تحـ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 6902، 503/11، تحـ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م. صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري، سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، رقم: 983، 677/2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1995 م.

[2] إرشاد الفحول، 186/1.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وسننها، حديث رقم: 1073، 20/2، تحـ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 1410هـ - 1989م. ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، رقم: 95، 31/1، تحـ عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م. قال قال إبراهيم النخعي: قدم رجل من أصحاب معاذ، فكبر على جنازة خمسا، فعجب منه أصحاب عبد الله، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كل ذلك قد كان أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا، فاجتمعنا على أربع.

وروي عن أبي وائل، قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا، وخمسا، وأربعا، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة، باب الصلاة على الجنائز، 345/5، تحـ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

[4] السيل الجرار، 311/2. الشوكاني، نيل الأوطار، 178/6.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 467/4.

القاعدة الثانية: تخصيص العام[1] بالإجماع:

1. يحكم على الماء بالنجاسة إذا تغيرت أحد أوصافه فقط، وذلك لحديث (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه)[2]، لكنه لم يعتمد على الحديث لضعفه وإنما بوقوع الإجماع على العمل بهذا القيد، حيث قال: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس.[3]
2. إذا أحرز الماء أصبح ملكا: أي يجوز منعه من الغير، تخصيصا للماء المحرز بالإجماع من الأحاديث الناهية عن منع الغير من الماء، مثل حديث (ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار)[4]
وقال: ((فإن صح هذا الإجماع كان مخصصًا لأحاديث الباب)) [5].
وتجدر الإشارة هنا أنه لم يعتمد على الإجماع وحده للتخصيص، وإنما احتج أيضا بالنصوص التي تحرم مال الغير فقال: ((مع كونها أعم–أي لا تصلح مخصصا لكونها أعم– إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك))[6]
3. أمان المرأة جائز بخلاف أمان الصبي: إذا استأمن الكافر مسلمة، يقبل أمانها، وعلى هذا الإجماع، قال الشوكاني[7] بعد إقراره للإجماع: ويدل على هذا حديث(إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين)[8]، أما احتجاجه بالإجماع لعدم قبول أمان الصبي فلم يعقب، إلا أنه ليس هناك ما يثبت الجواز، إلا ما يفهم

---

[1] التعريف المختار للتخصيص عند الشوكاني هو: (إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص.) إرشاد الفحول،314/1.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبري، وبألفاظ متعددة، باب نجاسة الماءالكثير إذا غيرته النجاسة، رقم: 1239، 275/2–277. وهو ضعيف. الألباني، محمد بن ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم: 5899، 851/1، المكتب الإسلامي، د.ط.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 55/1. وفي نيل الأوطار 45/1.

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: 2473، 2/ 826، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت. صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج الأشقودري، صحيح الجامع وزياداته، حديث رقم: 3046، 585/1، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

[5] نيل الأوطار، 365/5.

[6] نيل الأوطار، 366/5.

[7] السيل الجرار،4/، نيل الأوطار، 35/8.

[8] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، الترمذي، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، حديث رقم، 1579، 193/3، تحـ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998 م. حسنه الألباني، صحيح الجامع، رقم: 1943 393/1.

من حديث: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[1] حيث دخل في قوله: (أدناهم) العبد والمرأة والصبي. كما أن عدم قبول أمان الصبي يتفق مع أصل عدم أهليته.[2]

4. وقت الوقوف في عرفة من الزوال إلى فجر النحر: قال الشوكاني: ((قد نقل كثير من الائمة الإجماع على هذا الوقت))[3] لكنه في موضع آخر لم يعتمد على الإجماع. بل استدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال، فجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا لمطلق النهار بالزوال[4].

من خلال هذه الدراسة الموجزة عن الإجماع عند الشوكاني، يتبين أنه لا يرفض الإجماع بالكلية خصوصًا إذا كان له مستند، فهو وإن لم يقل بإمكان انعقاد الإجماع إلا أنه رجح مذهب الجمهور في مستند الإجماع– أي أن الإجماع لا بد له من مستند من الكتاب والسنة– واعتمد على ما ثبت من الإجماعات في استدلالاته مع أدلة أُخرى تقويها، وإن كانت ضعيفة في بعض الأحيان، كما سبق.

---

[1] أخرجه البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في الدين، حديث رقم: 1473، 123/2، تحـ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[2] قال الكاساني في شرائط جواز الأمان ((العقل فلا يجوز أمان المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء)) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 106/7، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

[3] السيل الجرار، 200/2، 201.

[4] نيل الأوطار، 71/5.

ثانيا: القياس عند الشوكاني:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة، من قيس : قاسَ الشَّيء يَقيسُه قيسًا وَقياسًا واقتاسَهُ وقَيَسهُ إذا قدّره على مثاله، وقِستُ الشَّيءَ بالشَّيءِ إذا قدَّرته به فساواه[1].

أما اصطلاحا فقد اختلف الأُصوليون في تعريفه؛ لاختلافهم في مسألة: هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع أو هو عمل المجتهد؟ فمن قال بالأول عبر عن القياس بأنه استواء : ((الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل))[2] ومن قال بالثاني عرف القياس بأنه: ((حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما))[3] أو((إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتض مشترك))[4].

ومن العلماء من عد الاختلاف في التعريف اختلافًا لفظيًا لا حقيقيًا، فالاستواء والإلحاق يدل على معنى واحد: وهو تعدية حكم الأصل إلى الفرع للاستواء في العلة.[5]

أما الإمام الشوكاني رحمه الله فقد استحسن قول من عرفه بأنه: ((استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما.))[6] وفي الجملة فإن الكل مجمع على أنه لا بد لتحقق القياس من وجود، أصلٍ وحكمِ أصلٍ وفرعٍ، وعلةٍ جامعة.

حجية القياس: أما حجيته عند جمهور أهل العلم فمعلوم[7]، خلافا لأهل الظاهر[8].

أما الإمام الشوكاني ففي بداية بحثه لحجية القياس، أقره في الأمور الدنيوية، وفي القياس الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أن الخلاف واقع في القياس الشرعي، فذكر آراء المختلفين، ولم يذكر أو يناقش أدلة المنكرين النقلية ولا العقلية وبين أن أدلتهم العقلية لا تقوم بها الحجة أصلا، وسبب ذلك أن الحجة ليست

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب ، مادة قيس ، 187/6. الرازي، مختار الصحاح، مادة: قيس، 263/1.

[2] الآمدي، الإحكام في أُصول الأحكام، 190/3.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأُصول، 79/1.

[4] الطوسي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد، مختصر شرح الروضة، 218/3، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1407هـ ، 1987م.

[5] الزركشي، البحر المحيط في أُصول الفقه، 13/7. زيدان، الوجيز في أُصول الفقه، ص195.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، 80/1.

[7] قال السمعاني: ((ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعى أصل من أُصول الشرع: ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع))قواطع الأدلة، 72/2.

[8] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أُصول الأحكام، 53/7، تحـ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط.

على المانع بل على القائل به ((ولا حاجة لهم إلى الاستدلال، فالقيام مكان المنع يكفيهم.))[1] ورد على استدلالات الجمهور وبين ضعفها، وأن منها ما هو خارج محل النزاع.

مناقشة الشوكاني لأدلة الجمهور:

أدلتهم من القرآن الكريم:

- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[2] ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الاعتبار يعني المجاوزة، فقولنا: عبر الرؤيا أي جاوزها إلى ما يلازمها، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع.

رد الشوكاني استدلالهم بالآية إذ ليس فيها ما يدل على القياس، لأن الاعتبار حقيقة في الاتعاظ لا المجاوزة فلا يقال لمن يستعمل القياس العقلي أنه معتبر، والأصل في الكلام الحقيقة.

وإن سلَّمنا بحمل اللفظ على معنى المجاوزة–في القضايا العقلية أو الدنيوية–، فإنا لا نسلم أن الأمر في الآية أمر بالقياس الشرعي. قال: ((والحاصل أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي، لا بمطابقةٍ ولا تضمّنٍ ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك؛ فقد شغل الحيز بما لا طائل له.))[3]

- قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[4]

قال: ((ويجاب عنه: بأن الاستنباط هو استخراج الدليل عن المدلول، بالنظر فيما يفيده من العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقا إلى استخراج الدليل منه، ولو سلمنا اندراج القياس تحت مسمى الاستنباط، لكان ذلك مخصوصا بمثل القياس المنصوص على علته، ونحوه))[5].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 83/1.

[2] سورة الحشر، الآية: 2.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، 85/1.

[4] شورة النساء، الآية: 83.

[5] إرشاد الفحول، 86/1.

ما استدلوا به من السنة الشريفة:

- حديث إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أجتهد رأيي. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)[1]

موقف الشوكاني:أجاب أولا بأن الحديث ضعيف، وقال إن اجتهاد الرأي يعني استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية، ويكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصالة الإباحة، أو الحظر، أو التمسك بالمصالح.[2]

إلا أن الشوكاني وفي موضع آخر قد استدل بهذا الحديث على جواز القياس الصحيح، ففي باب القضاء من كتابه السيل الجرار، بيّن الفرق بين ما يجوز مخالفته وما لا يجوز من حكم الحاكم، فقال إن الحاكم المتأهل إذا أصاب الحق فلا يجوز لأي مسلم نقص حكمه، ((ومعنى كونه قد أصاب في حكمه أن يوقعه موافقا لما في كتاب الله أو لما في سنة رسوله، فإن لم يجد فيهما ما يقتضي ذلك عول على القياس عليهما بجامع مقبول كالنص على العلة أو عدم الفارق، ووجه هذا ما في حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن للقضاء فأمره بالحكم بكتاب الله، فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد اجتهد رأيه وهو حديث صالح للعمل))[3]

وفي حديثه عن أقسام المشتبهات في كتابه الفتح الرباني، ذكر أنه إذا كان حكم التحريم مستفادا من قياس ضعيف، فهو بحكم التحريم المستفاد من حديث ضعيف؛ قال: ((ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف باعتبار المجتهد القياس إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلا بعض أهل العلم، وكثر النزاع فيها تصحيحا، وإبطالا، واستدلالا، وردا، فإنه إذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلا، وكان المجتهد مترددا في وجوب العمل بهذا المسلك فلا ريب أن ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات.))[4] فلو كان القياس عنده باطلا بالكلية لما كان صالحا لأن تثبت به الأحكام، وتنقلها من حكم الإباحة الأصلي، إلى قسم المشتبهات.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 22061، 36، 382. وأبو داود في مسنده، رقم: 560، 454/1. ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: 881، 2/ 27، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ – 1992م.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 87/1، 88.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 302/4.

[4] الشوكاني، الفتح الرباني، 2080/4.

قواعد القياس عند الشوكاني وتطبيقاتها:

1. بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص:

- وجوب مهر المثل كاملا والميراث إذا مات الزوج قبل الدخول، رادا بذلك قياس المصنِّف–ابن المرتضى– الفرقة بالوفاة على الفرقة بالطلاق؛ لوجود النص[1]، وهو أن رجلًا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا وتوفي عنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لها مهر نسائها، لا وكس–نقص– ولا شطط،–زيادة– وعليها العدة ولها الميراث.)[2]
- تحريم الجلوس على الحرير، ولا يصح قياسه على الوسائد المحشوة بالقز؛ فهو فاسد الاعتبار لحديث (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.)[3]
- لا يصح القول بجواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، قياسا على جواز الاستدبار، ووجه رفض القياس عنده –مع أنه استحسنه– أن فيه تقديما للقياس، على مقتضى اللفظ العام من حديث: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)[4] وأن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)[5] خصص الصيغة الثانية من الحديث الأول فقط.[6]

2. القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع مع وجود الجامع الصحيح وعدم الفارق:

- لا يحكم بنجاسة بول الجلّالة ورجيعها، ولم يرد إلا النهي عن أكل لحمها وشرب لبنها، وهذا لا يستلزم نجاستهما، ولا يصح إلحاق ذلك بالقياس على الأكل والشرب؛ لأن الحكم في الأصل تحريم الأكل والشرب وفي الفرع النجاسة، وهما مختلفان.[7]

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 284/1.

[2] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، رقم: 1145، 441/2، تحـ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، حديث رقم: 544، 20/ 232، تحـ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم: 5837، 150/7.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: 394، 88/1.

[5] أخرجه الترمذي في سننه وحسنه، رقم: 11، 61/1.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار، 107/1.

[7] الشوكاني، السيل الجرار، 35/1.

- قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ [1]

قيد ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وقع في العتق والصوم، ولم يقع التقييد به في الإطعام، فالظاهر عدم الإثم في الإطعام؛ لأن ترك التقييد فيه مشعر بأن حكمه غير حكم ما وقع التقييد فيه، إعمالا للكتاب العزيز ورجوعا إلى البراءة الأصلية. وإلحاق الإطعام بهما بالقياس لا يجوز لوجود الفارق، ومن زعم عدم الفارق فقد أخطأ؛ لأن التنصيص في الآية على البعض دون البعض دليل على وجود الفرق وإن لم نعلمه.[2]

- لا يصح قياس بيت المقدس على الكعبة، في عدم جواز استقبالها عند قضاء الحاجة، فقال مقررا ذلك مخالفا المصنِّف–ابن المرتضى–: ((وأما ما قيل من أن بيت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس فهذا القياس من أبطل الباطلات لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك في كل محل شريف، وإن تفاوت الشرف، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا مسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء ونحوهما. وإن كان ذلك بجامع أن بيت المقدس قد كان قبلة قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك))[3].

3. لا يعول على القياس بوجود النص:

والفرق بين هذه وبين القاعدة الأولى، أن القياس هنا موافق للنص لا مخالفا له، وهو قياس صحيح، إلا أنه لا يقال إن الحكم مستفاد منه بل من النص، ومثاله فيما وجدت من تطبيقات:

- ترتيب الولاية في النكاح، وهم كما ذكرهم الأقرب فالأقرب من عصبة النسب ثم السبب–إن كانت معتقة–، وترتيب الأولياء مستفاد من النصوص التي أوجبت الولي مثل حديث: (لا نكاح إلا بولي)[4] وحديث النبي

---

[1] سورة المجادلة، الآية، 3–4.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 422/2.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 69/1.

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، حديث رقم: 2711، 2/ 184، تحـ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.

صلى الله عليه وسلم أن الأولياء (إذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1] ((ومعلوم أن الأقرب إليها من أخص من الأبعد من جهة كون ولايته على المرأة لها مزيد خصوصية بالقرب))[2]

ثم قال: ((وأما ما قيل من أن الولاية في النكاح مقيسة على الميراث[3] فلا وجه له بل هي ثابتة بالأدلة المتقدمة فلا تحتاج إلى القياس))[4]

- وجوب استبراء الأمة التي تدخل في ملك الإنسان: بين أن وجوب الاستبراء ثابت بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره)[5] وحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه ولد غيره)[6] قال : ((وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، فتنتهض للاحتجاج بها على وجوب استبراء الأمة التي يُحدَّد الملك عليها، فلا وجه للتعويل على القياس معها))[7] والقياس الذي يقصده هنا قياس الأمة على المسبية بجامع تَحدُّد الملك.[8]

وبعد هذا البحث الموجز يتبين أن ما اعترض عليه الإمام الشوكاني من فساد القياس، هو القياس غير مكتمل الأركان، وأنه يجعل الحكم مستفاداً من النصوص لا منه، أي عملاً بالنص لا القياس، أما ما كان صحيحاً منه فإنه يستدل به. ويمكن توضيح ذلك من خلال قوله في كتابه السيل الجرار تعقيبا على فروعٍ أثبتها المصنِّف بالاعتماد على القياس؛ فقال: ((ثم مجرد دعاوى القياس– على ما في إثبات الأحكام الشرعية بغالب

---

[1] أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين، المستدرك، رقم: 2706، 182/2.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 259/2.

[3] قال النووي: ((وأحق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، 206/1، تحـ عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.

[4] السيل الجرار، 260/2.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 8814، 412/14. صحيح. الألباني، إرواء الغليل، رقم: 1303، 142/5.

[6] أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم: 1131 ، 2/ 428. حسنه الألباني، إرواء الغليل، رقم: 2137، 213/7.

[7] الفتح الرباني، 3037/6.

[8] لحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها). الشوكاني، نيل الأوطار، 363/6. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 271/8، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357 هـ - 1983 م. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، 146/8، الناشر، مكتبة القاهرة، د.ط.

مسالكه من عوج[1]– لا يتم إلا بوجود أصل وفرع ،بعد تسليم الأصالة والفرعية، ثم أمر جامع بينهما جمعا لا يدخله دفعٌ ولا نقضٌ ولا معارضة، وما كان بدون ذلك فلا يعجز أحد أن يدعيه ويقول به، ولو كان مثل ذلك سائغا لقال من شاء بما شاء وكيف شاء.)) [2]

وفي حديثه عن مسالك العلة، بين أنه لا يكتفى في القياس وجود الجامع بين الفرع والأصل، بل لا بد من وجود دليل يدل على اعتباره[3]. يعني أنه إن ثبت وصح، صح القياس.

الفرع الثاني: اعتماده على مقاصد التشريع في الاستدلال ومراعاته لها:

أولا: مفهوم مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: من قَصد يقصدُ قصدًا، والقصد في اللغة يطلق على عدة معان؛ منها: الاستقامة والسهولة، فنقول: طريق قصد أي سهل مستقيم. والقصد: إتيان الشيء والتوجه إليه.

والقصد يأتي أيضا بمعنى الأَمّ والاعتماد، تقول قصده و قصد له وقصد إليه وهو قصدك أي اتجاهك. والقصد: العدل، فنقول ينبغي أن تقصد في حكمك أي أن تكون عادلا فيه بعيدا عن الجور.

والقصد: عكس الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والمقصود التوسط بين شيئين، قال تعال: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [4] أي منهم من هو متوسط بين الظلم والسبق بالخير.

فيكون معنى القصد الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذالك أو جور.[5]

---

[1] ناقش الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، أحد عشر مسلكا من مسالك العلة؛ ومن جملة ما يرتضيه منها من خلال مناقشته: النص القاطع على العلة، مثل قولنا من أجل كذا. فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتركه: أي أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك إنما كان لأجل ذلك الشيء. ومن جملة ما اعترض عليه: مسلك الإجماع، وبعضها ذكرها من غير ترجيح، مثل مسلك الطرد. والبعض فصل في الصور المقبولة فيها مثل مسلك المناسبة. 2/103-127.

[2] ذكر المصنِّف في كتاب الطهارة فروعا كثيرة على مسألة ما يندب لها الغسل، وقاسها على غسل الجمعة، ولم يقر الشوكاني شيئا منها ورفض القياس. السيل الجرار، 1/116-121.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/102.

[4] سورة فاطر، 32.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، 3/353. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قصد، 5/39، دار الهداية، د.ط، د.ت. الرازي، مختار الصحاح، مادة قصد، 1/229.

فالمقاصد هي : ما يقصده الشخص بالتوجه والأَمّ لإيجاده، أو ما يهدف الشخص إيجاده بالتوجه إليه.

الشريعة: من شرع، بمعنى مورد الماء، شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت، والشريعة: الظاهر المستقيم، والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر.[1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا.

مقاصد الشريعة اصطلاحا:

عند البحث في كتب المتقدمين، فإننا لن نجد تعريفا للمقاصد عندهم، وقد أشار إلى ذلك كثير من العلماء ممن عنوا بعلم المقاصد. وقبل التعريف أنقل هنا إحدى عبارات الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[2]،والتي يمكن الاستفادة منها في التقديم أو التعريف بعلم المقاصد حيث قال: ((إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأُخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام))[3] .

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، 175/8. الزبيدي، تاج العروس، مادة شرع، 259/21. الرازي، مختار الصحاح، مادة شرع، 163/1.

[2] الشاطبي (– 790 هـ) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماما محققا أُصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرين. اجتهد وبرع وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم كالقباب والإمام ابن عرفة، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته، منها: مسألة مراعاة الخلاف في المذهب. كان حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: شرحه الجليل على الخلاصة في النحو و الموافقات في أُصول الفقه " أربع مجلدات "؛ و " الاعتصام "؛ و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1–333. التُنبُكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 48/1–49، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 62/2، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.

وممن عرفها الإمام ابن عاشور[1] فقال في تعريفها : ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))[2] وهذه المقاصد العامة للشريعة.

ويشبه هذا التعريف تعريف الفاسي[3] : ((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[4] ونلاحظ أنه يقصد المقاصد الخاصة بقوله: كل حكم من أحكامها.

ولم يفرد الشوكاني في كتبه مباحث مختصة في مقاصد التشريع، ولكنه يراعي هذه المقاصد ويعتمد عليها، ويذكّر بأهميتها في مواضع كثيرة لمن نصّب نفسه للحكم أو الاجتهاد.

قال في السيل الجرار : ((والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي))[5].

ثانيا: قواعد المقاصد عند الإمام الشوكاني:

من خلال تتبع أقواله واستدلالاته، أبين بعض القواعد التي اعتمد عليها في الموازنة:

1. درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

في تفسيره لقول الله تعالى:﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾ [6] يأمر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يبين للمشركين، أن ما يعبدون من دون الله لا يملك لهم ضرا ولا نفعا، وأن ما جرى من النفع ودفع الضرر على يد

---

[1] .محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس.مولده ووفاته ودراسته بها (1296 – 1393 هـ = 1879 – 1973 م)، عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير. الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس، الأعلام، 174/6، دار العلم للملاين، ط15، 2002م.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ، 2001م.

[3] علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفارسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس(1326 – 1394 هـ = 1908 – 1974 م) وتعلم بالقرويين، من مصنفاته : مقاصد الشريعة ومكارمها. الزركلي، الأعلام، 246/4.

[4] الفاسي، علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص7، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1998م.

[5] 125/1.

[6] سورة المائدة، الآية: 76.

عيسى عليه السلام هو بإقدار الله تعالى، وقدم سبحانه الضر على النفع لأن دفع المفاسد أهم من جلب المصالح[1].

وفي تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾[2] قال: ((وأما مخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة، مع كراهة ما هم عليه من الظلم، وعدم ميل النفس إليهم ومحبتها لهم، وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة أو دفع تلك المفسدة، فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا، فهو مخصص بالأدلة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد))[3].

من تطبيقات القاعدة:

- مقدار ما يؤخذ من التاجر الحربي المُؤَمَّن موكول للإمام، فيوازن الإمام بين إن كان في ما يؤخذ منه من الجزية مصلحة للمسلمين، وبين إن ترتب على أخذها مفسدة الإضرار بالتجار المسلمين، في حال أراد أهل الحرب فرضها عليهم معاملة بالمثل، فيقدم دفع الضرر.[4]

- منع الجار من غرس ما يضر بجاره في أرضه: في حال لو كانت جذور غرسه تضر بأرض جاره، فإن لم يكن هناك طريق لدفع هذا الضرر إلا بالمنع، يمنع منه وإن كان في الغرس مصلحة له؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، قال الشوكاني: ((ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح وأقدم، كما تقرر في الأُصول، فإنه لا يلتفت إلى جلب المصلحة إلا إذا كانت خالية عن مفسدة، لا إذا كانت مشوبة بها؛ فلا يجوز تسويغها))[5]

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، 75/2، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.

[2] هود، الآية: 113.

[3] الشوكاني، فتح القدير، 602/2.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 103/1.

[5] الفتح الرباني، 3734/7.

2. المعادلة[1] بين المفاسد إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها[2]:

والموازنة بين أنواع المفاسد، يكون بتقديم دفع الأهم منها على ما هو دونه.[3]

---

[1] وذلك تبعا لمراتب المقاصد، فترتكب المفسدة المتعلقة بالتحسينات دفعا لمفسدة الحاجيات، وإذا اتحدت الرتبة كأن تكون المفسدتان متعلقتين بالضروريات، فترتكب المفسدة المتعلقة بالمال دفعا للمفسدة المتعلقة بالنفس. تقسيم المقاصد بناء على اعتبار المصالح التي جاءت بحفظها وهي ثلاثة أقسام: الضروريات: وهي المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها اختلت الحياة فهي متضمنة حفظ مقصود من مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال– على خلاف بين العلماء في ترتيبها– ولتحصيل هذه المقاصد ودفع الفساد عنها شرع الدين العديد من الأحكام،كتشريعه قتل المرتد حفاظا على الدين، وتشريعه القصاص حفاظا على النفوس.

الحاجيات: و هي المصالح التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق؛ المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فلا تتوقف الحياة واستمرارها عليها، ويمكن تحصيل المقاصد الخمسة بدونها، إلا أنه بعدم مراعاتها يدخل على المكلفين–في الجملة– الحرج والمشقة. وبتعبير ابن عاشور هي : ((ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه على حالة غير منتظمة، فلا يبلغ مرتبة الضروري)) فالمقاصد الحاجية أمور يكون الناس في مسيس الحاجة إليها ويقصد بتشريعها رفع الحرج.

التحسينيات: ((فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات)) ولا يؤدي تركها غالبا إلى الوقوع في الحرج و المشقة.

وتقسم المقاصد بناء على اعتبار شمولها؛ إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة. المقاصد الخاصة: الحكم والغايات المقصودة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو مجال تشريعي محدد. المقاصد الجزئية: الغايات المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، أو هي الحِكم التي راعاها الشارع عند كل حكم، أي هي العلل المقصودة في استدلالات الفقهاء. الزركشي، البحر المحيط في أُصول الفقه، 267/7،266. نجم الدين سليمان بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، 204/3، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م.الشاطبي، الموافقات، 21/2، 33 .ابن عاشور، المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص 306.علي، محمد عبد العاطي محمد، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي،ص 191، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1428هـ، 2007م. الفاسي، مقاصد الشريعة، ص7. الحسني، اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص119، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، ط1، 1416هـ، 1995م.

[2] وهي ما يعبر عنها: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، 76/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 244/1.

ومن تطبيقاتها:

- ذكر المصنِّف أنَّ من لم يجد ما يصلي فيه إلا ثوبًا متنجسًا، يصلي عاريًا قاعدًا. قال الشوكاني: ((الذي لم يجد ما يستر به عورته إلا ما كان متنجسا، فيدخل في الصلاة على تلك الهيئة المنكرة كاشفا سوءته ثم يترك بعض أركانها، ولا شك أن الصلاة بالثوب المتنجس أهون من ذلك، فتكون الصلاة في هذه الحالة في الثوب المتنجس عفوا للضرورة))[1] لأن مفسدة كشف العورة أشد من مفسدة الصلاة بالثوب المتنجس، فتدفع الأولى وتقدّم الثانية.
- قطع الصلاة إذا عرض واجب آخر خشي فوته؛ كإنقاذ غريق، أو منع منكر.[2] لأن المفسدة العارضة أخطر من مفسدة ترك الصلاة، فتقدم عليها.

3. الأصل في أموال المسلمين أنها معصومة:

أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، فلا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.[3]

ومن تطبيقاتها:

- لا يجب الخُمس في صيد البر والبحر؛ فقد أدخلها المصنِّف في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [4] وأما الشوكاني فذكر أن من زعم أن على المسلمين فيما اكتسبوه من صيدهم الحلال الخمس لم يقبل منه ذلك، إلا بدليل يخصص أصل عصمة الأموال.[5]

- ليس على من قطع شجر الحرم دفع القيمة أو الجزاء؛ لأن الأصل براءة الذمة وعصمة أموال المسلمين حتى يرد الدليل.[6]

---

[1] السيل الجرار، 164/1.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 243/1.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 177/2.

[4] سورة الأنفال، الآية: 41.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 91/2.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 189/2.

4. من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج:

إن مما بنيت عليه الشريعة؛ التيسير وعدم التعسير، والتبشير وعدم التنفير كما قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبة)[2] فلا يكلف المسلم فوق قدرته، ويأتي بما طلب منه حسب استطاعته[3] لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [4]

من تطبيقات القاعدة:

- لا يصح قول من قال إن على المستحاضة الغسل لكل صلاة؛ فهو تكليف شاق لا يتفق مع سماحة الشريعة ويسرها.[5]
- يدرك المتيمم الصلاة إذا أدرك ركعة قبل خروج الوقت، ولا تبطل صلاته، فهو كالمتوضئ، ولا وجه للتفريق بينهما، قال: ((فأي دليل دل على أن هذه الصلاة المؤداة بالتيمم لا تدرك بإدراك ركعة منها... ليس عليه– أي هذا القول– أثارة من رأي مستقيم، فلا رواية ولا رأي يوقعان عباد الله في مثل هذه التكاليف الشديدة وهذا الحرج العظيم.))[6]

الفرع الثالث: اعتماده على القواعد الأُصولية:

وهو ما سيتم بيانه في الفصل القادم، من خلال القواعد الأُصولية المستخرجة من كتاب السيل الجرار وتطبيقاتها الفقهية من أبواب العبادات. بمشيئة الله تعالى

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم: 3038، 65/4.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم 39، 16/1.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 125/1، 149.

[4] التغابن، الآية: 16.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 149/1.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 135/1.

الفصل الثاني: القواعد الأُصولية المتعلقة بالأحكام وأدلتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الأُصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

المبحث الثاني: القواعد الأُصولية المتعلقة بأدلة الأحكام

المبحث الأول: القواعد الأُصولية المتعلقة بالحكم الشرعي:

قبل الكلام عن القواعد المتعلقة بهذا الفصل أذكر تعريف الأُصوليين للحكم الشرعي، حيث عرفوه بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

والمقصود بالاقتضاء: الطلب، فيتناول طلب الوجود، أو العدم، إما مع الجزم أو مع جواز الترك، والمراد بالتخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه. وما كان كذلك فهو الحكم التكليفي، وهو عند الجمهور خمسة أنواع: الإيجاب والتحريم، وهو ما كان طلب الفعل أو الترك فيه جازما، أما ما كان الطلب فيه غير جازم، فهو الندب والكراهة والإباحة والأخير أدخل في أقسام التكليف تغليبا إذ لا تكليف في الإباحة.

والمراد بالوضع: جعل الشيء سببا لآخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو صحيحا، أو باطلا، أو عزيمة، أو رخصة، فهي الأحكام الوضعية، التي وضعها الشارع علامات لأحكام تكليفية، وجودا وانتفاء. [1]

المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب:

الفرع الأول: شرح القاعدة وما يتعلق بها:

المعنى الإجمالي: إذا كان المأمور الذي ثبت في حق المكلف لا يُتوصل إليه إلا بفعل غيره، كان هذا الفعل واجبًا في حقه.

وتعرف هذا القاعدة أيضا بمقدمة الواجب؛ لأن الامتثال لهذا الأمر يستلزم القيام بفعل خارج عنه، أي يكون مقدمة له[2].

أو ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به، وهي بهذا اللفظ أشمل؛ لأن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وقد يكون للوجوب، فتكون مقدمته واجبة.[3]

---

1 الشوكاني، إرشاد الفحول، 18/1. الرازي، المحصول، 89/1-93. الآمدي،الإحكام في أُصول الأحكام، 96/1. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأُصول في شرح المحصول، 214/1، 215، 220، 225، تحـ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م. زيدان، الوجيز، 24.

2 أبو يعلى الفراء، العدة في أُصول الفقه، 419/2. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، 109/1 دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ - 1995 م.

3 المرداوي، التحبير شرح التحرير، 931/2.

وتنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين:

الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب المقيد بشرط؛ أي أنَّ ثبوت الوجوب بحق المكلف مشروط بحصول ذلك الشيء وهذا لا يطلب من المكلف تحصيله، كالاستطاعة لوجوب الحج، وملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فالعبادة هنا قبل تحصيل شرطها لا تثبت في حق المكلف ولا يجب عليه أيضا أن يفعل ما يوجب به العبادة على نفسه.

وهذا الذي يقول فيه العلماء تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، أو ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب[1].

الثاني: ما يتوقف عليه وجود الواجب المطلق؛ وكلمة و**جود** تعني أن المقصود من الواجبات هنا ما ثبت وجوبه بالفعل وتوقف إيقاعه على شيء، أما **المطلق**؛ فاحتراز من الوجوب المقيد بشرط كالقسم الأول.

فالقيام بهذا الواجب يستلزم القيام بشيء خارج عنه، وهذا الشيء إما أن يكون شرطًا أو سببًا؛ واختلف العلماء في وجوبه:

القول الأول: ذهب الشوكاني وجمهور الأُصوليين[2] إلى القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، سواء كان شرطا شرعيا، أم عقليا، أم عاديا، أو كان سببا شرعيا، أم عقليا، أم عاديا[3].

---

1 الشوكاني، السيل الجرار، 73/1. الآمدي، الإحكام في أُصول الأحكام، 111/1، أبو يعلى الفراء، العدة، 419/2.

2 الشوكاني، السيل الجرار، 73/1. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص161. الرازي، المحصول، 189/2. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ص58، تحـ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 119/2، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م.

3 ومثال السبب الشرعي: صيغة العتق في الواجب من كفارة أو نذر.

ومثال السبب العقلي: النظر الموصل إلى العلم.

ومثال السبب العادي: السفر إلى الحج.

ومثال الشرط الشرعي: الطهارة للصلاة ونحوها.

ومثال الشرط العقلي: ترك أضداد المأمور به.

ومثال الشرط العادي: غسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه، ليتحقق غسل جميعه. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 924/2.

والقول الثاني: لا يجب إلا ما كان شرطا أو سببا شرعيا ولا يجب العقلي، ولا العادي ونسب هذا القول[1] لابن الحاجب[2].

ولتحقيق المسألة لا بد من بيان بعض الأُمور المتعلقة فيها، وهي بعد التدقيق ثلاثة:

أولا: تحرير محل النزاع:

أ. اتفق الفريقان على أن ما ورد في إيجابه نص مستقل كالوضوء للصلاة فهو واجب، واختلفوا فيما أطلق ولم يرد فيه إيجاب ولا عدم، ويتفق الشوكاني مع الجمهور على أنه واجب؛ لأن إيقاع الفعل الواجب متوقف عليه فوجوبه يستلزم وجوب وسيلته، خلافا للفريق الثاني.

ب. اختلف القائلون بالوجوب في هذا المباح الذي لم يرد فيه نص، هل أصبح واجبا لأن الواجب الأصلي متوقف عليه أم أنه مأمور به ابتداء، وذهب الشوكاني إلى أنه مأمور به ابتداء خلافا لجمهور الأُصوليين، وهذا الخلاف نتج عنه قول ابن الحاجب أن الواجب هو الشرط والسبب الشرعيان لا العقليان، ولا العاديان ،وسيأتي توضيح ذلك.

ثانيا: توضيح أسباب الخلاف ومناقشتها:

أ. القاعدة الأُصولية: الأمر بالشيء نهي عن ضده:

ذهب الفريق الثاني إلى أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده، ولا يقتضيه؛ لأن الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلا عن ضده وإذا كان ذاهلا عنه فليس ناهياً عنه، فلا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلا، وبناء على ذلك قالوا: لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط والسبب الشرعيان لتوقف الوجوب عليه لتعلقه بملزومه فيلزم التصريح بوجوبه؛ لاستحالة إيجاب الشيء مع الذهول عنه[3].

---

[1] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 110/1.

[2] ابن الحاجب (590 – 646 هـ)، هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأُصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عنيفا.من تصانيفه "مختصر الفقه" و "منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصول والجدل" في أُصول الفقه و "وجامع الأمهات" في فقه المالكية. الزركلي، الأعلام 4 / 211. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، 86/2، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

3 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أُصول الفقه، 82/1، تح صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997 م. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 371/1.

بينما يرى جمهور الأُصوليون بما فيهم الشوكاني[1] أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لأن الأمر يدل على الوجوب؛ والنهي عن الضد من لوازمه، والدال على الشيء دال على لوازمه، بالتالي كان الامتثال للأمر لا يكون إلا بترك ضده[2]. وسيأتي تفصيل جوابهم عن حجة المخالفين.

ب. مسألة هل المباح مأمور به؟

أولا: رأي الشوكاني: يرى الإمام الشوكاني أن المباح مأمور به موافقا بذلك الكعبي[3]، الذي خالفه الجمهور في هذه المسألة، فأما كيف تسبب خلافهم هذا بخلافهم في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فبيانه كالتالي:

أما تفصيل قول الكعبي والشوكاني فهو أن المباح مأمور به ولكنه أمر دون الندب؛ لأن كل مباح يحصل به ترك حرام، فما من فعل مباح إلا ويتحقق بمباشرته ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

ثانياً: اعتراضات الجمهور فهي على النحو الآتي:

الاعتراض الأول: أجاب الجمهور عن هذا أن القول بأن المباح مأمور به تناقض؛ لأن الأمر اقتضاء وطلب أما الإباحة هي إذن يتضمن التخيير بين الفعل والترك، والتخيير لا يتضمن اقتضاء الطاعة، كما أن المباح غير متعين؛ لأن الحرام قد يترك بالانشغال بالمندوب أو الواجب[5].

وقد حاول ابن الحاجب الجمع بين القولين فأجاب على اعتراضات الجمهور، وحمل كل قول على غير الحالة التي يقتضيها الآخر.

---

1 على خلاف بينهم: في هل الأمر بالشيء عموما نهي عن ضده عموما، أم الشيء المعين إذا أمر به خصوصا كان ذلك نهيا عن الشيء المعين المضاد له على وجه الخصوص. وذهب الشوكاني إلى الأول. الشوكاني، إرشاد الفحول، 234-239.

2 الشوكاني، ارشاد الفحول، ص239. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 136/1. الرازي، المحصول، 200/2. الزركشي، البحر المحيط 355/3. ابن قدامة، روضة الناظر، 119/2.

3 أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم: الكعبية، وهو صاحب مقالات، ومن مقالاته (أن الله سبحانه وتعالى ليست له إرادة، وأن جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها)، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 93/4، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

4 الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 5/ 2401.

5 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أُصول الفقه، 252/1، تحـ عبد الله وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت. ابن قدامة، روضة الناظر، 137/1.

فأجاب على هذا، أن قول الكعبي "المباح ترك حرام" لا ينبغي أن يحمل على ظاهره؛ إذ لو حمل على الظاهر لما كان لقوله "لا يتم الواجب إلا به " وجه؛ لأن ترك الحرام حصل بالمباح لا بنفس الترك، وأن المباح وإن كان غير متعين ولكنه –كما الواجب– أحد ما يحصل به الترك فهو واجب بهذه الصورة.[1]

الاعتراض الثاني: القول بأن المباح مأمور به يقتضي كون الأحكام التكليفية أربعة، وهو خلاف الإجماع. وأجاب ابن الحاجب عن هذا بقوله إن الكعبي ومن وافقه لم ينظروا إلى ذات الفعل المباح بل ما يستلزمه من كونه يحصل به ترك حرام؛ فالأحكام خمسة بالنظر إلى ذاتها. وجوابه غير مسلّم به، إذ سبق البيان أن المباح غير متعين.

ولما استنفد ابن الحاجب وسعه في محاولة التوفيق أشار إلا أنه لا مخلص إلا بالقول أن ما لا يتم الواجب إلا به، إن كان شرطا أو سببا شرعيا، فهو واجب وإن كان عقليا، فليس بواجب شرعا، فلا يلزم من وجوب الشيء شرعا وجوب وسائله وترك أضداده، ولو استلزم وجوبه، لصح قول الكعبي في نفي الفعل المباح في الشرع[2].

والظاهر أن خلافهم هذا لفظي لا حقيقي بملاحظة أمرين:

1. أن الكل متفق على أن الفعل المباح قد يصير واجبا بالنظر إلى ما يستلزمه، أو ما يعرض عليه، حيث أوجبوا وصف ما لا يتم الواجب إلا به بالوجوب، لأن القول: يجب ما ليس بواجب تناقض، فالوسيلة واجبة بوجوب القصد، وإن اختلفت علة الوجوب[3].
2. تصريح الشوكاني بأن المباح داخل تحت التكليف على التغليب؛ لأنه لا تكليف في المباح.[4]

ثالثا: معنى الوجوب ومن أين يستدل عليه:

للوجوب معنيان، أحدهما: الطلب الجازم، والثاني: المعاقبة على الترك، والمعنى الأول هو المقصود هنا، أما العقوبة على الترك فهي تكون على ترك الفعل كله، ولا تتوزع على أجزائه ومعنى هذا؛ أنه لو كان غسل الوجه في الوضوء لا يتم إلا بغسل جزء من الرأس، كان غسل هذا الجزء واجبا، فإن أتم غسل وجهه دون الحاجة إلى

---

[1] الأصفهاني، بيان المختصر، 399/1.

[2] الأصفهاني، بيان المختصر، 403/1. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 534/1، تح علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م ،1419هـ.

[3] الغزالي، المستصفى، 60/1.

[4] إرشاد الفحول، 18/1. بمعنى أن الوجوب يعتريها إذا اقترنت بدائرة الواجب، وصارت من متطلباته اللازمة،بخلاف ما إذا نظر إليها بشكل مستقل.

غسل ذلك الجزء، كان فعله صحيحا ولا يعاقب على ترك جزء الرأس، أما لو لم يتم الغسل بدونه، فيعاقب على تركه الفعل نفسه وهو غسل الوجه؛ لأنه لم يتمه، إذ لا تتوزع العقوبة على الأجزاء.

ويستدل على الوجوب من حيث المعنى، فهو ثابت بطريق اللزوم العقلي، وهذا الشرط أو السبب لا بد منه في الواجب وهو من لوازمه، والأمر بالملزوم أمر باللوازم، وإن لم يقصد الآمر طلبها.[1]

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار في باب العبادات:

1. المحرم_ للمرأة_ والزاد من شروط وجوب الحج :

وهذا المثال تطبيق للقسم الأول من مقدمة الواجب، وهو أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، فكما سبق فإن شرط الوجوب_وهو ما يتوقف عليه وجوب الواجب_ لا يجب على المكلف تحصيله.

لذا قال الشوكاني في الاستطاعة ((فالمرأة ممنوعة من السفر بغير محرم شرعا، فلا تتم استطاعتها إلا به، وإذا امتنع إلا بأجرة لم تتم استطاعتها إلا بالتمكن من أجرته))[2]، ولا يجب عليها النكاح لأجل الحج؛ أي لا يلزمها تزوج من يحج بها.

وهو قول جمهور الفقهاء، خلافا للشافعية إذ لا يشترط المحرم، ويجب عليها الحج إن توفر الأمان بالرفقة.[3]

أما الزاد وهو وإن كان شرطا للوجوب؛ إلا أن الشوكاني أوجب قبوله من الولد، وقبول هبة السلطان، والهبة من غيره من غير منة، حيث قال ((فاعرف هذا ودع عنك ما يقال: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب))[4].

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص161. الرازي، المحصول، 192/2. الزركشي، البحر المحيط، 298/1. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص61، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص151، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 2/ 161-162.

[3] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، 388/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م. الكاساني، بدائع الصنائع، 124/2. ابن رشد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 86/2، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/3، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م. ابن قدامة، المغني، 231/3.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 161/2.

ووجه قوله هذا: أنه اعتبر أن الوجوب قد تقرر بحق كل منهم؛ لأنهم ملكوا المال بقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)[1]، وقوله لعمر رضي الله عنه عن المال الذي كان يعطيه إياه : (خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه فتموله، فإن شئت كله، وإن شئت تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك)[2] وإذا تقرر الوجوب فقد توقف وجوده على القبول فوجب.

2. **الإسلام شرط في صحة الوضوء**:اعتبر الشوكاني الإسلام من شروط صحة الوضوء لا من شروط وجوبه، وهذا يعني أنه لا يصلح إلا من مسلم، ويجب على غير المسلم تحصيل هذا الشرط بالإسلام، وأنه يعاقب على تركه الوضوء لتفريطه في تحصيل الشرط، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]

اختلف الفقهاء في الإسلام هل هو شرط صحة أم وجوب، بناء على اختلافهم في مسألة مخاطبة الكفار بالفروع، وذهب الحنفية أنهم غير مخاطبين وأن الإسلام شرط وجوب، بينما ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة أنهم مخاطبون، وأن الإسلام شرط صحة. [4]

3. **وجوب توقي مظان الرياء**:ووجه تخريج المسألة على القاعدة؛ أن الرياء وهو الشرك الأكبر من المعاصي العظيمة، ويجب تركه والبعد عنه، بترك كل ما يتوصل به إليه، فما لا يتم اجتناب المحرم إلا بتركه فهو واجب الترك.[5]

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: 2291، 769/2. الإمام أحمد، المسند، حديث رقم: 6902 503/11. قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 838 ، 323/3 المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة، حديث رقم: 1473، 123/2. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، حديث رقم: 1045، 723/2، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 73/1.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، 86/1، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، 182/1، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م. النووي، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 47/1. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص29، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 182/1.

المطلب الثاني: قاعدة: لا تثبت الأحكام إلا من جهة الشرع:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إن الأحكام الشرعية لا تؤخذ ولا تثبت في حق الأفعال والأقوال والأعيان إلا من جهة الشرع، والحكم بكون الشيء مندوبًا أو مكروهًا أو غيره لا يستفاد من غير الشرع، وما عدا ذلك فهو من التقول على الله بما لم يقل.[1]

قال الشوكاني رحمه الله: ((اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة، وبلوغ الدعوة))[2].

ويناقش الأُصوليون هذا في كلامهم عن الحاكم وأنه الله سبحانه؛ وهذا يعني التقرير بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا منه[3].

وقد تتبع الإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرار بعض الفروع التي أُثبتت بغير هذ الطريق، موضحا خطر هذا التساهل ومشنعا على أهله بعبارات قاسية، أما خطره فهو يعمل على توسيع لدائرة الشريعة؛ مما يؤدي إلى إيجاب واجبات لم يأت بها الشرع_ تتصادم غالبا مع قواعد الشريعة وما بنيت عليه من التيسير والتخفيف_ وإشغال المكلفين بها وإتعابهم من غير شرع، وإسقاط أُخرى لم يسقطها، وهذا فيه إفساد للعبادات، واختلاط للحرام بالحلال والسنن بالمبتدعات، كما أنه يؤدي إلى التجرؤ على التشريع.

موقف الشوكاني من هذه الأحكام الموجودة في الكتاب، يمكن إجماله في النقاط التالية:

1. إبطال هذه الأحكام الشرعية؛ وذلك لتساهل أهل الفروع في إثباتها بما لا دليل عليه، وقام بإلغاء مسائل وفصول دون تطويل في النقاش، واصفا إياها بالخرافات؛ لأنه اعتبرها قائمة على غير أساس.
2. وضح أن مثل هذه المسائل والأحكام لا تعتبر من الخطأ في الاجتهاد؛ لأن ذلك يكون عند تعارض الأدلة وتخالف القرائن، وهذه لا أدلة عليها أصلا أو أن أقل ما توصف به أدلتها أنها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 1/ 111، 182/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 357/20. الششتري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح قواعد الأُصول ومعاقد الفصول، ص36، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 20/1.

[3] الأصفهاني، بيان المختصر، 357/20. الرازي، المحصول، 1/ 286. الآمدي، الإحكام، 79/1.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. من واجبات الغسل:

ذكر المصنِّف–ابن المرتضى– أن (من واجبات الغسل على الرجل أن يبول قبله)، **ورد الشوكاني ذلك**؛ لأنه تشريع بغير شارع وإيجاب لما لم يوجبه الله ولا دل عليه دليل، وبين أن قياسهم على بقاء شيء في الرحم من الحيضة باطل، وقياس ما لا أصل له على ما لا أصل له مع اختلاف السبب، فسبب الغسل في الحيض انقطاعه وظهور الطهر، وسببه في الجنابة نزول المني، والباقي بعد الطهر عفو كما أن الباقي بعد الإنزال عفو.

وقد اختلف الفقهاء فيما ينزل بعد الغسل: فذهب الحنفية إلى القول بعدم وجوب إعادة الغسل إذا كان ذلك بعد البول أو المشي الكثير، ووجوبه إن خرج قبل ذلك. وقال المالكية بعدم الوجوب إذا كان الإنزال بسبب الجماع لأن الجنابة لا يتكرر غسلها، ونظر الشافعية إلى وقت الخروج فإن كان قريبا من الغسل أعاد وإن بعيدا فلا. فأما الحنابلة فذهبوا إلى عدم الوجوب مطلقا؛ لأنه مني واحد فأوجب غسلا واحدا.[1]

ثم عقب على ذلك بقوله: ((وبالجملة فما هذه بأول غفلة وقعت من المتمسكين بمحض الرأي التاركين للتمسك بأدلة الشرع، بل ما هي بأول جرأة اجترؤوا عليها وكلفوا عباد الله بها، والدين يسر والشريعة سمحة سهلة... فيا لله العجب مِن جري قلم التصنيف بمثل هذه الأُمور التي يَعرف سقوطَها وعدم وجود الدليل عليها أصغرُ الطلبة لعلم الشرع.))[2]

2. الأغسال المستحبة:

أكثر المصنِّف من ذكر هذه الأغسال، إلا أن الشوكاني رد بعضها وهي؛ الاغتسال في ليالي القدر، والاغتسال لدخول الحرم، والكعبة، والمدينة، وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحكم بكون الشيء مندوبا حكم شرعي لا يستفاد من غير الشرع، وهذه الأغسال كلها لم يدل عليها دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ودعوى القياس على غيرها من الأغسال المستحبة بجامع الشرف كيوم عرفة باطلة؛ لأن ذلك يلزم منه القول باستحباب الغسل لكل ما له شرف، وهذا تلاعب بالأحكام الشرعية.[3]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، 160/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 127/1. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 139/2، دار الفكر، د.ط، د.ت. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 142/1، د.ط، دار الكتب العلمية.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 111/1.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 120/1،119.

3. **لا ينتقض التيمم إلا بما تنتقض به الطهارة بالماء:**

اختار الشوكاني أن التيمم لا ينتقض إلا بما ينتقض به الوضوء، ولا ينتقض بالفراغ من الفعل الذي تيمم لأجله ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج الوقت، إذ كل ذلك لم يدل عليه دليل، ثم قال: ((والصواب الاقتصار في هذا الفصل على قوله (نواقض الوضوء) وفيه ما يغني عن تكليف عباد الله ما لم يشرعه لهم))[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه النواقض: فذهب الحنفية إلى أن خروج الوقت والفراغ من العبادة التي تيمم لأجلها لا ينقضه. أما المالكية فذهبوا إلى أن طول الفصل بين التيمم والعبادة يبطله إذ يشترطون الموالاة. وزاد الشافعية الردة ولم يعتبروا خروج الوقت من المبطلات خلافا للحنابلة. [2]

4. **الصلوات المسنونة:**

ذكر المصنِّف صلوات غير ثابتة عدها من الصلوات المسنونة، معطيا إياها مزيد خصوصية، ومنها:

صلاة الفرقان: وهي صلاة مكذوبة، واستدلوا عليها بحديث: (من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان من: تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل.... حتى يختم، وفي الركعة الثانية: أول سورة المؤمنين حتى يبلغ: تبارك الله أحسن الخالقين ثم يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك في سجوده، أعطاه الله عشرين خصلة)[3] وهو موضوع.[4]

5. **تكرار الحضور على أهل الميت:** ذكر المصنِّف أنه يندب ذلك، ورده الشوكاني لعدم ورود الدليل عليه.[5]
يجوز نبش القبر للغصب والغسل والتكفين: ومعنى هذا أن من دُفن في أرض مغصوبة بغير إذن مالكها، لزم نبش القبر وإخراج الجثة عند الشوكاني؛ لأن مال المسلم معصوم ولا يجوز أن يخرج عن ملكه إلا بمسوغ شرعي، ولم يرد في الدفن ما يدل على أنه مسوغ لذلك.[6]

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 141.

[2] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 44/1-48. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 152/1-159. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 267/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م. البهوتي، كشاف القناع، 177/1-178.

[3] حديث موضوع، الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، حديث رقم: 86، ص43، تحـ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 327/1.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 372/1.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 369/1.

اتفق الفقهاء على جواز النبش إذا دُفن الميت في أرض مغصوبة، واشترط المالكية عدم تَغُّير جثة الميت. واختلفوا في جواز النبش للغسل والتكفين: فذهب الحنفية إلى القول بعدم الجواز سواء تغير الميت أم لا؛ لحرمة الميت، ولأن النبش مثلة. ولا يجوز عند المالكية نبش القبر إلا إذا تحقق أنه لم يبق شيء محسوس من الميت، وجوزوه للضرورة كالصلاة على الميت ما لم يفت وقت طويل على دفنه وإلا فلا. وقضى الشافعية والحنابلة بالوجوب إلا أن يخاف أن يتفسخ.[1]

أما الغسل والتكفين عند الشوكاني فلأنها واجبات شرعية، لا تسقط إلا بمسقط شرعي، ولم يرد في ذلك شيء يسقطها، فيجب نبش القبر لأجل فعلها، وتداركها.[2]

[1] ابن عابدين، رد المحتار، 238/2. عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، 529/1، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م .الشربيني، مغني المحتاج، 59/2. ابن قدامة، المغني، 412/2.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 369/1.

المطلب الثالث: وجوب الشيء لا يستلزم كونه شرطًا:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه[1]، **وهو في الاصطلاح:** وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ أي بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء.[2] وبناء على ذلك فإن ما يصلح للاستدلال به على الشرطية لا بد أن يكون دليلا خاصًا مقتضيًا لتأثير عدم الشرط في عدم المشروط، أي بعبارة تفيد نفي الذات والصحة، مثل قولنا: لا عمل إلا بنية، فهو على تقدير الذات يدل على أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية، وعلى تقدير الصحة يدل على انتفاء الصحة بانتفاء النية.

أما مجرد الأمر بالشيء فلا يدل إلا على كونه واجبًا يجب العمل به ويعاقب بتركه، وذلك لا يستلزم كونه شرطا.[3]

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. **طهارة البدن والثوب ليست من شروط صحة الصلاة:**

ذهب الشوكاني إلى أن طهارة البدن من النجاسة ليست من شروط صحة الصلاة، بخلاف طهارة البدن من الحدثين، فالثانية قد ثبت فيها الدليل الذي يفيد الشرطية كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[4].

وتعتبر الطهارة من النجس شرطًا لصحة الصلاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وفي رواية عند المالكية في حال القدرة والذكر، وفي رواية أُخرى في المذهب أن إزالتها سنة أصلا وليست بشرط للصلاة.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرط، 329/7.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص20. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 98/1. السبكي، الإبهاج، 158/2.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 2/1،210،218/128. ابن رشد، بداية المجتهد ، 125/1.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم: 135، 39/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم: 224، 204/1. واللفظ لمسلم.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 114/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 126/1. النووي، المجموع، 132/3. البهوتي، كشاف القناع، 288/1.

وأما الطهارة من النجاسة فلم يرد فيها إلا ما يدل على وجوب إزالتها، ودليل الوجوب لا يدل على الشرطية مثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثر عذاب القبر من البول)[1] وفي لفظ (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[2]

ولو صح حديث (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم)[3] لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية.

وعلى هذا تكون صلاة من صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه صحيحة ولكنه آثم لعدم امتثاله لأمر إزالتها. [4]

2. النية شرط صحة للصلاة، وليست بفرض:

خالف الشوكاني المصنِّف–ابن المرتضى– في إطلاق الفَرضية على النية، وجعلها من شروط صحة الصلاة؛ لوجود دليل الشرطية القاضي بعدم المشروط عند عدم الشرط وهو حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[5] فلا عمل إلا بنية، فأفاد هذا انتفاء صحة العبادة –وهي هنا الصلاة –بانتفاء النية، والفرض لا يؤثر عدمه في عدم ما هو فرض فيه إلا إذا كان ركنًا[6].

وهو قول الحنفية والحنابلة. وذهب الشافعية والمالكية إلى اعتبارها فرضا.[7]

---

[1] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 9059، 25/15. وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، حديث رقم: 653، 1/ 293.

[2] الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالاستنزاه منه، حديث رقم: 464، 232/1،حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ – 2004 م. قال الألباني: سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح. الألباني، إرواء الغليل، 311/1.

[3] الدارقطني، ، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، 1494، 257/2. موضوع، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: 148، 279/1.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 157/1، 158. الشوكاني، نيل الأوطار، 140/2.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث رقم: 6689، 140/8. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، حديث رقم: 1907، 1515/3.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 210/1.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، 127/1. ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل شرح مختصر الخليل 206/2، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م. النووي، روضة الطالبين، 226/1. البهوتي، كشاف القناع، 313/1.

المطلب الرابع: الأصل في خطاب التكليف أنه يعم الذكور والإناث:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

ومعناها أن ما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم، إلا أن يأتي ما يدل على إخراجهن من ذلك الشرع العام، وهذا الإخراج أو التخصيص قد يتضمن الإسقاط _إسقاط الحكم عنهن بالكلية_ أو التخفيف كعدم وجوب الجهاد عليهن، أو التغليظ مثل عدم السفر إلا مع محرم.[1]

واتفق العلماء في شأن الخطاب إذا ورد بلفظ ليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كالناس والبشر والمؤمنين والمسلمين، في أنه يعم الجميع؛ الذكور والإناث.

وهذا لا يمنع وجود نصوص خاصة بفئة دون أُخرى: فقد وقع الاتفاق أنه إذا ورد الخطاب بلفظ يختص أحدهما به دون الآخر، فلا يدخل الآخر فيه، كلفظ رجال للمذكر، ونساء للمؤنث.

واتفقوا أن الذكور لا يدخلون في خطاب الإناث، إذا كان اللفظ في الخطاب مما وضع للمذكر والمؤنث، لكن يفرق بينهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، مثل فعلوا وفعلن[2] واختلفوا في جمع الذكور هل يتناول الإناث عند الإطلاق؟

أقوال العلماء في المسألة:

1. خطاب الذكور لا يتناول الإناث إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة؛ لأن لكل معنى لفظا يعبر عنه، ولا يجوز إيقاع لفظ على غير ما علق عليه إلا بدليل ولأنه كما يفرق بينهما في اسم الواحد والمثنى يفرق في اسم الجمع، فقاموا جمع قام لا يتناول المؤنث.[3]
2. خطاب الذكور يتناول الإناث: وهو قول المالكية والظاهرية وبعض الحنفية والحنابلة؛ لأنهن يدخلن في أوامر الشرع كلها نحو أقيموا، وخطابات الوعد والوعيد، والمدح والذم، والعقاب والثواب، وهي بلفظ المذكر ودخولهن لم يكن بدليل خاص بل لعلمنا بمراد الشارع الفئتين، بل خروجهن من بعض الأحكام كوجوب صلاة

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 230،231/1.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 281/1–284. ابن الهمام، ، فتح القدير، 483/10. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 198/1. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص190، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ– 1999م.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، 10/ 483. الرازي، المحصول، 382/2. الجويني، التلخيص، 404،407/1. آل تيمية، المسودة، 45،46/1.

الجمعة كان بدليل خارجي، وهذا دل على أن إطلاق الخطاب يتناولهن، ولأن المعروف في اللغة أنه إذا اجتمع الذكور والإناث وخوطبوا غلب التذكير.[1]

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن تغليب التذكير في اللغة صحيح حال الاجتماع، أما ما ينشأ على سبيل الابتداء بلفظ مذكر كان إلحاق الإناث به يحتاج إلى دليل، أو كونه في معنى المنصوص، أو ما جرى مجراه[2]، أي أن يكون هذا التغليب معهودًا من الشارع، ففي هذه الحالة يكون الخطاب المذكر متناولًا للإناث، وليس لأن اللفظ موضوع لهما.

والحق أن التوفيق بين القولين ممكن إذ خلافهم ينحصر في استخدام اللفظ من قبل الشارع، لا أصل وضعه في اللغة، وهل يتفق مع ما اصطلح عليه أهل اللغة من تغليب التذكير عند الاجتماع؟ فإذا ثبت أن التغليب معهود معروف من الشارع، لم يكن لخلافهم أثر حقيقي. ويتوضح هذا بعرض وتفصيل قول الشوكاني في المسألة:

رأي الشوكاني في المسألة:

رجح الشوكاني قول الجمهور، وذهب إلى أن خطاب الذكور يتناول الإناث لا بأصل الوضع ولا بمقتضى اللغة بل بطريق التغليب[3]. وبتتبع تعليقاته وترجيحاته في الفروع الفقهية المتعلقة بالقاعدة يتبين أنه يرى أن خطاب الذكور يتناول الإناث، وهذا عام في كل النصوص إلا ما دل دليل على تخصيصه[4]، لأن النساء شقائق الرجال[5] ((ولذا صار غالب خطابات الشارع بصيغة المذكر على سبيل التغليب، حتى كأنه عُرف للشارع إلا ما نص عليه دليل الخصوص، فالغلبة في استعمال التغليب تصيره كالعرف له إن ثبت بالاستقراء ذلك))[6].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، 483/10. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 198/1. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، المحصول في أُصول الفقه، 78/1، تحـ حسين علي اليدري وآخرين، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ – 1999. أبو يعلى الفراء، العدة، 358/2،351. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أُصول الأحكام، 80/3، تحـ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

[2] الغزالي، المستصفى، 241/1. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أُصول الفقه، 77/1، تحـ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص283.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 231/1.

[5] حديث (إنما النساء شقائق الرجال) أخرجه أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 26195، 43، 264. أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم: 236، 61/1. قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع وزياداته، حديث رقم: 1978، 399/1.

[6] الشوكاني، الفتح الرباني، 10/ 4775.

ويدخل الذكور في الخطاب المؤنث إذا لم يكن الخطاب خاصا بهن، وهو لا يكون خاصا بهن لمجرد كون اللفظ مؤنثًا، إذ يجوز أنه كان للتغليب كذلك.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [1]

وكان اللفظ مؤنثا تغليبا؛ لكون عرض النساء أهم في الحفظ، والصيانة فيهن أشد قصدا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [2]

وغلب النساء هنا لأن الزنا منهن أشنع[3].

وحاصل القصد أن استخدام التغليب في خطابات الشارع معهود والتغليب فيها قد يكون بالنظر إلى من هو أقوى في المعنى المقصود كالآيات السابقة، أو لغير ذلك كتغليب المذكر على المؤنث.

---

[1] سورة النور، الآية:4.

[2] سورة النساء، الآية: 15.

[3] الشوكاني، الفتح الرباني، 10/ 4772.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. ليس على الرجل نقض شعره في غسل الجنابة:

رجح الشوكاني أن نقض الشعر في غسل الجنابة ليس بواجب لا على الرجل ولا على المرأة، لحديث أُم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة شديدة عقص الرأس، أفأحله إذا اغتسلت؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات)[1] ،وهذا الحكم عام للرجال والنساء، ومجرد كون السائلة أنثى لا يدل على اختصاص الحكم بهن، فالنساء شقائق الرجال.

ولا وجه لتخصيص الرجل بالنقض إذ لم يدل عليه دليل صحيح، ولا يدل النشر في حديث: (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله)[2]على النقض، بل غايته نشر ما لم يكن مضفورًا ولا ملبدًا[3].

وهو قول الجمهور؛ لأن الرجل والمرأة سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر ولأن النبي صلى الله عليه وصف لأُم سلمة رضي الله عنها حال نفسه في الاغتسال[4].

وفي رواية عند الحنفية أن الحكم خاص بالمرأة؛ لأن الرجل يمكنه حلق شعره، فوجب نقضه لعدم الضرورة في حقه وللاحتياط.[5]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم: 330، 259/1.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حديث رقم: 255، 66/1. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، مسند الشاميين، حديث رقم: 1686، 451/2، تحـ حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ – 1984م. قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج الأشقودري ، صحيح أبي داود، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حديث رقم: 250، 7/2، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ – 2002 م.

[3] الشوكاني، السيل الجرار،114/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 310/1.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 33/4، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ – 1993م. النووي، المجموع، 186/2. ابن قدامة، المغني، 166/1.

[5] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك في مذهب الإمام أبي حنيفة لزين الدين الرازي، 61/1، تحـ د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ – 2007م.

2. وجوب الأذان والإقامة على النساء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)[1] والأمر يدل على الوجوب واختار الشوكاني وجوب ذلك على النساء والرجال؛ لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن، والأحاديث المُخْرِجة للنساء من هذا الوجوب لا يحل الاحتجاج بها لضعفها[2]، فإن ورد ما يصلح خَرَجْن.[3]

وذهب البعض إلى القول باستحباب أذان المرأة وإقامتها وهو قول المالكية ولشافعية، أما الحنفية فقالوا بالكراهة والأمر على الإباحة عند الحنابلة. [4]

3. صعود الصفا بعد الطواف لا يختص بالرجال:

اعتبر الشوكاني الصعود للصفا من جملة فرائض الحج؛ لأن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج واجب، فهو بيان لمجمل واجب، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم (لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو)[5] والنساء كالرجال في ذلك إذ لم يرد ما يدل على تخصيص الرجال بالصعود.[6]

وتصعد المرأة للصفا عند خلّوه من الرجال عند المالكية، ولا تصعد عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة لأنها مطالبة بالستر.[7]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، حديث رقم: 7246 ، 9/ 86. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم: 674، 465/1.

[2] مثل حديث (ليس على النساء أذان ولا إقامة) وهو ضعيف، أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، حديث رقم: 1920 ، 600/1، تحـ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424 هـ – 2003 م. الألباني، ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 70/2.

[3] الشوكاني، السيل الجرار،198/1.

[4] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 94/1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313 هـ. الحطاب، مواهب الجليل، 463/1. النووي، روضة الطالبين، 196/1. ابن قدامة، المغني، 1/ 306.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، حديث رقم: 1780، 3/ 1405.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 199/2.

[7] السرخسي، المبسوط، 33/4. القرافي، الذخيرة، 251/3. النووي، المجموع، 75/8. البهوتي، كشاف القناع، 488/2.

المطلب الخامس: قاعدة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

ومعناها أن عدم تحقق الشرط الشرعي_ وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة من المكلف_ لا يمنع من تكليفه بالعبادة، وقيّد بالشرعي؛ لأن حصول الشرط العقلي كزوال الغفلة والنسيان لفهم الخطاب شرط للتكليف.

فالوضوء شرط لصحة الصلاة، وعدم حصوله لا يلغي التكليف بها، فالمحدث مكلف بالصلاة، وهذا محل اتفاق[1]. **واختلفوا في جواز التكليف ابتداء** فيما كان الإيمان شرطا في صحته، وهي المسألة المعروفة بمخاطبة الكفار بالشرعيات، وتفصيل أقوالهم كالتالي:

الرأي الأول: الإيمان ليس شرطا في التكليف: وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ووافقهم الشوكاني، فالكفار مكلفون بالفروع مأمورون بالتزام الشرع كما هم مكلفون بأصل الإيمان؛ لأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف، ولأن العمومات تتناولهم، فإذا أمر الشارع بشيء أو نهى عن شيء، فإن الكافر يدخل فيه ويكون مطالبا بأدائه، ولا يصح منه ذلك إلا بعد تحقيقه أصل الإيمان، فيكون الإيمان شرطا في صحة أداء الفروع لا التكليف، فإن ترك ذلك_تحقيق الإيمان_ يُعاقب عليه وعلى تركه فروع الشريعة.[2]

واستدلوا على قولهم بأدلة من الشرع والعقل:

أ. **ومن الشرع:** قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾[3] ووجه الدلالة فيها؛ أن ترك الصلاة وعدم إطعام المساكين كان من جملة ما عوقبوا عليه، وهما من الفروع.[4]

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5] ووجه الدلالة؛ أن الأمر فيها عام يتناول المسلم والكافر؛ فالخطاب في الآية الكريمة صالح له وللمسلمين.[6]

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 26/1. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، 87/2، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م. الأصفهاني، بيان المختصر، 424/1.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 26/1. الجصاص، الفصول في الأُصول، 159/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 163/1. الشيرازي، التبصرة 80/1. الجويني، البرهان، 18/1. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، 206/1، تحـ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1407 هـ –1987 م.

[3] سورة المدثر، الآية: 42.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 74/1. ابن العربي، أحكام القرآن، 27/1.

[5] سورة آل عمران، الآية: 97.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، 285/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 164/1.

ب. **أما من المعقول**؛ فإنه لا يمتنع عقلًا أن يأمرهم الشارع بأداء العبادات وبتقديم الشهادتين عليها، فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما، ولكونهما شرطًا لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلاة بشرط تقديم الطهارة.[1]

الرأي الثاني: الإيمان شرط في التكليف: ونُسب هذا القول للحنفية، ولا يصح إطلاق هذه النسبة، فمنهم من وافق قوله قول الجمهور كالجصاص[2]، أما أنه شرط فهو قول بعضهم موافقين بذلك محمد بن الحسن[3] وهو ما رجحه السرخسي[4]، وتفصيل قولهم أن الكفار غير مكلفين بما الإيمان شرط لصحته؛ لأن الإيمان أعظم العبادات وأساس القربات، وهو المقصود بالذات، فلا يُجعل شرطًا تابعًا لما هو دونه، فهم مكلفون بالاعتقاد لا الأداء ويعاقبون على الاعتقاد فقط لا ترك الأداء، ولا معنى لإيجاب الصلاة عليهم مثلا؛ لاستحالة فعلها حال الكفر وانتفاء قضائها في الإسلام.[5]

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بأن خطابهم بإنشاء فروع على الصحة حال كفرهم يستحيل كخطاب المحدث بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث.

---

[1] ابن العربي، المحصول، 27/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 163/1.

[2] الجصاص (305 – 370 هـ) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، رحل إليه الطلبة من الأفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع.من تصانيفه: (أحكام القرآن)و (شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)و (شرح الجامع الصغير). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 84/1. الزركلي، الأعلام، 117/1.

[3] محمد بن الحسن (131 – 189 هـ) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأُصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: (الجامع الكبير)و (الجامع الصغير)و (المبسوط)و (الزيادات) . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله (كتاب الآثار)و (الأصل) . القرشي، الجواهر المضية،42/2. الزركلي،الأعلام، 6 / 80.

[4] سبق التعريف به ص 14.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أُصول السرخسي، 73/1، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت. ابن أميرحاج، التقرير والتحبير، 88/2.

فهم لا يخاطبون بنفس الصلاة على الكفر، ولكنهم مأمورون بها على جهة التوصل، أما سقوط القضاء فكان لسبب آخر وهو أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.[1] [2]

قال الشوكاني: ((وأما كونه_الكافر_ مخاطبًا بالشرعيات، بمعنى أنه يعذب على تركها فذلك لا يستلزم صحة وقوعها منه مع بقاء المانع، الذي هو مقدور له رفعه وهو الكفر))[3].

[1] الجصاص، الفصول ، 160/2. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول في أُصول الفقه، 89/1، تحـ د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط3، 1419 هـ – 1998 م.

[2] حديث (الإسلام يجب ما قبله) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 17813، 29/ 349. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، حديث رقم: 18290، 206/9. قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 1279، 121/5.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 156/2.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. الإسلام شرط لصحة الصلاة لا لوجوبها:

أنكر الشوكاني على المصنِّف–ابن المرتضى–جعله الإسلام شرطًا للوجوب؛ وذلك لأن المصنِّف يرى أن الكفار مخاطبون بالفروع، وما دام مخاطبًا بها كانت في حقه واجبة يعاقب على تركها، ويجب التوصل إليها بتحصيل شرطها وهو الإسلام، ولا تصح منه قبل ذلك.[1]

وهو شرط وجوب عند الحنفية، أما المالكية فعدوه من شروط الصحة، وصنف الشافعية الإسلام مع شروط الوجوب مع قولهم إن الكافر مخاطب بها، ولكنها لا تجب عليه ولا تصح منه، كذلك الحنابلة[2]. والظاهر أن هذا هو ما يقصده المصنِّف فهي لا تجب عليه ولا تصح منه، ولكنه مخاطب بها معاقب على تركها.

2. الإسلام شرط للزوم الزكاة:

والقول بذلك لا ينافيه أن الكافر مخاطب بالشرعيات؛ لأن معنى خطابهم أنهم يعاقبون على ترك ما وجب عليهم، لا أنه يصح ويطلب منهم القيام بها حال كفرهم، فلا يصح منهم إخراج الزكاة، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء.[3] ووافقهم الحنفية؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع.[4]

3. لا يجب على الكافر الاغتسال لأجل جنابته حال الكفر: وهو وإن كان مخاطبا بالشرعيات، إلا أن الإسلام يجب ما قبله، ووجوب الغسل عليه بمجرد إسلامه وجب بالإسلام، لا بالجنابة حال الكفر، وهو قول الجمهور.[5]

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 155/1.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، 1/ 352. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 241/1، تحـ يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ – 1994م. الشربيني، مغني المحتاج، 312/1. البهوتي، كشاف القناع، 223/1.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 10/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 5،6/2. النووي، المجموع، 327/5. البهوتي، كشاف القناع، 168/2.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، 235/1.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 110/1. الكاساني، البدائع، 35/1. القرافي، الذخيرة، 302/1. النووي، المجموع، 152/2. ابن قدامة، المغني، 153/1.

المبحث الثاني: القواعد الأُصولية المتعلقة بأدلة الأحكام:

المطلب الأول: قاعدة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد يقصر عن الدلالة على الوجوب :

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

السنة لغة: من السنن وهو الطريق، والسنة الطريقة والسيرة حسنة كانت أو قبيحة، وقد يقصد بها الطريقة المحمودة المستقيمة فقط، فقولنا فلان من أهل السنة؛ أي من أهل الطريقة المحمودة[1].

وإذا أطلقت السنة بمعناها العام فهي تشمل الواجب وغيره، وإذا أُطلقت في عرف أهل الفقه فإنه يراد بها ما ليس بواجب، وتطلق أيضا–عند علماء العقيدة– على ما يقابل البدعة.

أما في اصطلاح علماء الأُصول فهي : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير. [2]

وتعني القاعدة أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، المجرد، لا يدل على أن الفعل واجب، وغاية ما يدل عليه هو الندب واستحباب الفعل؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولا يوصف بالإباحة أيضا؛ لأن الإباحة تعني استواء الطرفين، فيحصل بهذا إهمال للفعل الصادر عنه صلى الله عليه وسلم.[3]

ولبيان معنى الفعل المجرد لا بد من توضيح أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عند الأُصوليين، وهي وإن كانت اختلفت في عددها من مصنّف إلى آخر، فهي عند بعضهم ثلاثة، وعند آخرين خمسة، وأوصلها بعضهم إلى ثمانية، إلا أنها في الغالب اختلافات في تقسيمات فنية، ويمكن إجمال أفعاله صلى الله عليه وسلم في أربعة أقسام:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: سنن، 225،226/13. الرازي، مختار الصحاح، مادة: سنن، 155/1. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: سنن، 35، 232، تحـ مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 81/1. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، 19/3، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر د.ط، 1351 هـ – 1932 م. الإسنوي، نهاية السول، ص249.السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 263/2. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 199/1. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أُصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص103، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426 هـ – 2005 م.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 162/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، 91،92/1.

الأول: ما كان من الأفعال الجِبِلِّيَّة: وهو على قسمين؛ ما اتضح فيه أمر الجبلة، كالقيام والقعود، فليس فيه تأس ولكنه يدل على الإباحة، وما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع، بمواظبته عليه على هيئة مخصوصة، دون إرشاد منه صلى الله عليه وسلم، كاللباس؛ فقالوا إنه للإباحة، إلا أن التأسي فيه مستحب.

الثاني: ما عُلم اختصاصه به: كالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذا لا يشاركه فيه أحد ولا يتعدى حكمه إلى أُمته.

الثالث: ما فعله بيانا لمُجمَل: وهذا حكمه حكم المجمل، فإن كان بيانا لواجب فهو واجب، كالقطع من الزند بيانًا لآية السرقة، وإن كان بيانا لمندوب فهو مندوب.

الرابع: الفعل المجرد: أي ما وقع ابتداءً وكان مجردًا عما سبق، ولم تصاحبْه قرينةٌ تدل على حكمه.[1]وفي دلالته خلاف بين العلماء.

كذلك فإن من الأُصوليين مَن قسّم الفعل المجرد إلى قسمين مثل الإمام الشوكاني، والجويني[2]، والزركشي[3] وغيرهم وهما: ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر فيه قصد القربة، وحُكى الخلاف فيهما، ومنهم من ذكر الخلاف دون تطرق للأقسام.

ومما يلاحظ على تقسيمهم هذا:

1. إنه غير منضبط، فالتقسيم وإن حمل نفس الاسم إلا أنه يُقصد به عند البعض، خلاف ما يقصد به الآخر. حيث جعل البعض (ما لا يظهر فيه القربة) من الأفعال الجبلية، (وما فيه قربة) من القسمين الثالث والرابع. في حين جعل الأكثر القسمين من القسم الرابع ، أي ما تجرد عن كونه فعلا جبليا أو خاصا.
2. حصول الاضطراب في النقل عن العلماء، ولعل هذه تكون نتيجة لهذا التقسيم، فلم يتبين لديهم الوجه الصحيح الذي خرج فيه قول مَن نقلوا عنه.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 91/1-93. الأصفهاني، بيان المختصر، 479/1-484. السبكي، الإبهاج، 264/2. الزركشي، البحر المحيط، 23/6-29. ابن الفراء، العدة، 734/3.

[2] سبق التعريف به ص13.

[3] الزركشي (745 – 794 هـ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. فقيه شافعي أُصولي، درس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، له تصانيف كثيرة في عدة فنون.منها : (البحر المحيط) في أُصول الفقه 3 مجلدات، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و(المنثور) يعرف بقواعد الزركشي. الزركلي، الأعلام، 6 / 60-61. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 167/3-168.

ومن أمثلة هذا الاضطراب:

أ. نسبة القول بالاستحباب للحنفية، وهو ما لم أقف عليه فيما توفر من كتبهم بالرغم من تفصيلهم الأقوال في المسألة، والصحيح أنهم يقولون بالإباحة لا الندب.

ب. نقلهم القول بأن دلالة الفعل المجرد هي الوجوب: عن ابن سريج[1]، وهو ما أنكره الجويني[2].

ت. نُقل عن الغزالي[3] قوله بالندب، في حين صرّح هو بالتوقف، حيث قال: ((فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، وبين أن يكون مخصوصًا به، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد))[4].

3. ليس لتقسيمهم كبير أثر في الخلاف، إذ كان الخلاف والأقوال في كلا القسمين نفسه، حتى إن بعضهم اكتفى بذكر الخلاف في أحد القسمين وبين أن الثاني مثله، إلا عند البعض كالجويني[5] وابن الحاجب[6]؛ حيث اعتبروا ما ظهر فيه وجه القربة من المندوب، وما لا يظهر فيه ذلك من المباح.[7]

ولهذا سيتم بيان خلافهم في دلالة الفعل المجرد دون التطرق للتقسيم، فقد اختلفوا في دلالة هذا الفعل على أربعة أقوال:

---

[1] ابن سريج (249 – 306 هـ) هو أحمد بن عمر سريج القاضى أبو العباس البغدادي، كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد. له نحو 400 مصنف. ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع. وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار. وعده البعض مجدد المئة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي. من تصانيفه (الانتصار)و (الأقسام والخصال) في فروع الفقه الشافعي، و(الودائع لنصوص الشرائع). السبكي، طبقات الشافعية، 3/21–24. الزركلي، الأعلام، 1/185.

[2] الجويني، البرهان، 1/185. سبق التعريف به ص13.

[3] سبق التعريف به ص14.

[4] الغزالي، المستصفى، 1/275.

[5] سبق التعريف به ص13.

[6] سبق التعريف به ص37.

[7] الجويني، البرهان، 1/185. ابن الحاجب، بيان المختصر، 1/486.

1. الوجوب: وذهب إليه بعض المالكية وهو ما نقل عن الإمام مالك[1]، وبعض الشافعية كابن أبي هريرة[2] وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[3].

واستدلوا على الوجوب بالنصوص التي توجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾ [4]

ووجه الدلالة: أن من كان يؤمن بالله تعالى وجب عليه أن يتأسى برسوله عليه الصلاة والسلام.[5]

---

[1] مالك (93 – 179 هـ) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. اختلف في مولده اختلافاً كثيراً والأشهر قول يحيى بن بكير أنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورا بالتثبت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا، وروي عنه أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك) . اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلا مهيبا، وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط، ومدت يداه حتى انحلت كتفاه. وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة.من تصانيفه: (الموطأ) و (تفسير غريب القرآن) وجمع فقهه في (المدونة) وله (الرد على القدرية) ، و (الرسالة) إلى الليث بن سعد. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، 5/10، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 82/1، 88، 111، تحـ د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت. الزركلي، الأعلام، 257/5.

[2] ابن أبي هريرة (ت 345 هـ) هو الحسن بن الحسين الإمام القاضي أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي الشافعي. المعروف بابن أبي هريرة. فقيه، درس ببغداد. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني. وتولى القضاء. من تصانيفه: (شرح مختصر المزني) في فروع الفقه الشافعي. السبكي، طبقات الشافعية، 256/3. الزركلي، الأعلام، 188/2.

[3] أحمد (164 – 241 هـ) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. سافر في سبيل العلم أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان وغيرها. قال عنه الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنة. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته.له (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديث،و (المسائل)و (الأشربة) و (فضائل الصحابة)وغيرها. أبو يعلى، محمد بن محمد أبو الحسين، طبقات الحنابلة، 4،5/1، 12، تحـ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت. الزركلي، الأعلام، 203/1.

[4] سورة الأحزاب، الآية: 21.

[5] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، الإشارة في أُصول الفقه، ص25، تحـ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ – 2003 م. القرافي، نفائس الأُصول في شرح المحصول، 2317/5. السبكي، الإبهاج، 264/2. أبو الفراء، العدة، 736/3، 738، 739.

وأُجيبَ عن استدلالهم: بأن لفظ (أُسوة) نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وبذلك لا يلزم الفعل المجرد الدخول تحتها، كما أن التأسي يكون إذا جاء الفعل بنفس الصورة والصفة، فلو كان فعله لشيء مندوبًا مثلا وفعلناه معتقدين الوجوب، لم يكن ذلك تأسيا، وأنه لو كان واجبا لقال (عليكم) لا (لكم)[1].

2. الندب: اختاره بعض المالكية، وهو ما نقل عن الإمام الشافعي[2] واختاره بعض الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد. وهذا ما رجحه الشوكاني، وكما سبق ذكره فإنه سلك مسلك التقسيم في الفعل المجرد، ومع هذا فقد قال بأنه يدل على الندب في القسمين.

أما القائلون بالندب فاحتجوا أيضا: بقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ،وقالوا إن حسن التأسي يقتضي الندب والاستحباب. وأُجيبَ عليهم بنفس جواب الأول.

وردوا بأن الندب أقل أحوال القرب فوجب أن يحمل اللفظ عليه، ولا دليل يدل على الزيادة على الندب، كما أن الإباحة فيها إهمال لفعله صلى الله عليه وسلم.[3]

3. الإباحة: وهو قول أكثر الحنفية، على خلاف بينهم في ثبوت الاتباع فيه، فذهب أبو الحسن الكرخي[4] إلى أن الاتباع لا يثبت إلا بدليل، ورجح السرخسي[5] قول الجصاص[6] في أن الاتباع ثابت حتى يدل دليل على خصوصية الفعل. واعتمادهم كان على النصوص الداعية إلى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا إن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أصل؛ لهذه النصوص. وأقل أحوال فعله الإباحة، أي أن فعله قد

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 89/1. الشيرازي، التبصرة، 243/1. القرافي، نفائس الأُصول، 5/ 2319. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد أَبُو الخطاب، التمهيد في أُصول الفقه، 319/2، تحـ مفيد محمد أبي عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ – 1985 م.

[2] الشافعي (150 – 204 هـ) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. ولد بغزة وحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها، وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره. حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون ومالك الإمام. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأُصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة) . وكان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (199 هـ) ونشر بها مذهبه أيضا، وبها توفي في الأول من شعبان سنة أربع ومائتين. من تصانيفه: (الأم) في الفقه، و (الرسالة) في أُصول الفقه، و (أحكام القرآن) و (اختلاف الحديث) وغيرها. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، 1/ 265، الدار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ– 1998م. الزركلي، الأعلام، 26/6.

[3] الأصفهاني، بيان المختصر، 489/1. الشيرازي، التبصرة، 244/1. الجويني، البرهان، 184/1،183. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أُصول الفقه، 127/4، تحـ الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيرو، لبنان، ط1، 1420 هـ – 1999 م. الشوكاني، إرشاد الفحول، 90/1،89.

[4] سبق التعريف به ص14.

[5] سبق التعريف به ص 14.

[6] سبق التعريف به ص54.

يدل على الوجوب والندب والإباحة، ولم يرد مع الفعل المجرد ما يدل على الوجوب والندب، فبقي القول أن فعله دل على الإباحة ونفي الحرج، وما فوق الإباحة احتمال لا يثبت إلا بدليل[1].

وأُجيبَ عن استدلالهم بأن الغالب في فعله صلى الله عليه وسلم الوجوب والندب، فكان الحمل عليهما أولى، وأن أقل أحوال الاتباع والقربى الندب.[2]

4. الوقف: وهو قول بعض الشافعية كالشيرازي[3] والرازي[4]، ورجحه بعض الحنابلة وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد.

وحجتهم أن الفعل يحتمل الوجوب والاستحباب والإباحة، وأنه متردد بين أن يكون مخصوصًا به أو عامًا له ولأُمته، وليس حمله على بعضها بأولى من حملها على الباقي، فوجب التوقف. وأن الاقتداء والتأسي لا يكون إلا بعد معرفة الوجه الذي وقع عليه الفعل من الندب أو الوجوب وغيره. [5]

وأُجيبَ على استدلالهم بأن أفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على التشريع ما لم يدل دليلٌ على اختصاصها.[6]

---

[1] الجصاص، الفصول في الأُصول، 215/3–228. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة، 247/1، 248، تحـ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ – 2001م. السرخسي، أُصول السرخسي، 86/2، 88.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 90/1. السبكي، الإبهاج، 267/2.

[3] الشيرازي (393 – 467 هـ) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. فقيه شافعي. دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين صاحبي أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب ابن سريج، ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الخرزي، ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، وقرأ الأُصول على أبي حاتم القزويني ،كان مناظرا فصيحا ورعا متواضعا.انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته. من تصانيفه: (المهذب) في الفقه، و(النكت) في الخلاف، و(التبصرة)في أُصول الفقه. السبكي، طبقات الشافعية، 215–218. الزركلي، الأعلام، 51/1.

[4] سبق التعريف به ص13.

[5] التبصرة، الشيرازي، 242/1–245. الرازي، المحصول، 230/3. الكلوذاني، التمهيد، 317–319.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، 92/1.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. يندب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة:

ولا يجب ذلك لأنه لم يرد في هذا إلا مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت بمجرد فعله إلا الندب.[1] أما الاستتار فهو واجب، لأمر النبي بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى الغائط فليستتر)[2]

2. طهارة الثوب من النجاسة لا تشترط لصحة الصلاة:

قال الشوكاني أن أقوى ما استدلوا به على هذه المسألة هو حديث: (أنه_ صلى الله عليه وسلم_ صلى ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: (ما بالكم ألقيتم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا – أو قال أذى وفي رواية: خبثًا – فألقيتهما. فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرًا – أو قال: أذىً، وفي رواية: خبثًا – فليمسحها وليصل فيهما)[3]. وعلق عليه بقوله: ((ولا يخفاك أن هذا عل يقصر عن الدلالة على الوجوب فضلا عن الدلالة على الشرطية)) كما أن عدم استئنافه عليه الصلاة والسلام للصلاة، وبناءه على ما فعل منها، يدل على عدم كون الطهارة شرطا. [4]

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 64/1.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 448، 153/1. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام التميمي، سنن الدارمي كتاب المناسك، باب في التستر عند الحاجة، رقم: 689، 524/1، تحـ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ-200 م. ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري، ضعيف الجامع وزيادته، رقم: 5468، 788/1، المكتب الإسلامي، د.ط.

[3] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 11877، 18/ 379. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته، حديث رقم: 786، 384/1، تحـ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، د.ط، د.ت. صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، الحاكم، االمستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، حديث رقم: 486، 1/ 235.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 162/1.

المطلب الثاني: قاعدة: إذا وقع فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لمُجْمَل فحكمه حكم ذلك المجمل:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

وتعني القاعدة أن ما يقع من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لخطاب مجمل، يكون حكمه تابعا لحكم ذلك المبيَّن، فإن كان الفعل بيانًا لما يدل على الوجوب كان العمل بهذا الفعل البياني واجبًا، وإن كان المبيَّن ندبا كان الفعل مندوبا، وإن كان مباحا فهو كذلك؛ لأن البيان لا يعدو رتبة المبيَّن، ونقل غير واحد الاتفاق على هذه القاعدة.[1]

أما وقوع البيان بالفعل فجائز وواقع، وهو أدل من البيان بالقول؛ لأنه مشاهد ومتكرر، وهذا ما عليه جمهور الأُصوليين، وذكر الشيرازي[2] وجود بعض المخالفين من الشافعية لهذا، إلا أن المخالفين قليل، ويدل على صحة وجواز وقوع البيان بفعله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3] فالبيان واجب على النبي صلى الله عليه وسلم، والتبيان يحصل بالفعل كما يحصل بالقول ولم يفرق بينهما.[4]

ويعرف كون الفعل بيانا؛ إما بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا الفعل بيان لما ورد مجملا، كقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5] ، أو بقرائن الأحوال، كأن يقع فعل، ويكون صالحا للبيان بعد ورود النص المجمل.[6]

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 92/1. الجصاص ، الفصول في الأُصول، 35/2. القرافي، نفائس الأُصول، 2486/6. الأصفهاني، بيان المختصر، 480/1. الآمدي، الإحكام، 173/1. الجويني، التلخيص، 245. ابن عقيل، الواضح في أُصول الفقه، 21/2. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحـ القاضي حسين بن أحمد السياغي وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد، تحـ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.

[2] سبق التعريف به ص62.

[3] سورة النحل، آية 44.

[4] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 38/3. الأصفهاني، بيان المختصر، 385/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 281/1. الشيرازي، التبصرة، 1/ 247. الرازي، المحصول، 3/ 180. الزركشي، البحر المحيط، 96/5. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 6/ 2805. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 684.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم: 631، 128/1.

[6] الغزالي، المستصفى، 1/ 278. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 288/1. البصري، المعتمد، 357/1.

وهل إذا ثبت أن فعله جاء بيانا لمجمل ما تتبع كل أجزاء فعله في الحكم لهذا المبيَّن؟ فإذا كان واجبا تكون كلها واجبة؟

يفهم من كلام الأُصوليين في المسألة وتمثيلهم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) أو بقوله: (خذوا عني مناسككم)[1]، أن الأصل هو ذلك؛ أي أن الأصل في أفعاله في هاتين العبادتين هو الوجوب إلا ما خصه الدليل، وهذا ظاهر في استدلالات الفقهاء أيضا، مع أن الثابت أنه ليست كل أفعال الصلاة والحج واجبة، لذا اعترض بعضهم على هذا التمثيل؛ لأنه يوقع في هذا الإشكال وحاولوا حله. ويمكن تقسيم اتجاهات العلماء في النظر لهذه القاعدة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: من أخذ بظاهر القاعدة، فكانت كل الأفعال عنده محمولة على الوجوب إلا ما خصه الدليل، ولتوضيح ذلك لا بد من إيراد بعض النقولات التي تبين هذا التوجه عند العلماء ورأيهم في الاستدلال بهذه القاعدة على العبادات متعددة الأفعال:

1. ((ما كان من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بيانًا لمجمل كالصلاة، والصيام، والحج، وما دعا إلى فعله كقوله: (خذوا عنى مناسككم)، (وصلوا كما رأيتمونى أصلى) . فلا خلاف بين العلماء أنها على الوجوب.))[2]
2. ((صلوا كما رأيتموني أصلي فوجب اتباعه فيما أيقنّا من أفعال الصلاة و أقوالها إلا ما دلّ دليل على نفي وجوب.))[3]
3. ((إذا دلت قرينة مع الفعل على أنه للوجوب، كقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني اصلي) وقوله عليه السلام: (خذوا عني مناسككم) فإن هذين الحديثين يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة وأفعال الحج إلا ما خصه الدليل.))[4]

4. ((وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم في حجه الوجوب، لأمرين:
أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان الحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

---

[1] أخرجه مسلم بلفظ (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم: 1297، 943/2. وهو بهذا اللفظ عند البيهقي، البيهقي، السنن الكبرى، باب الإيضاع في وادي محسر، حديث رقم: 9524، 204/5.

[2] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، 345/10، تحـ أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

[3] المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، 115/1، تحـ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

[4] السبكي، الإبهاج، 264/2.

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل.))[1]

5. ((وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب لاسيما وقد قال: (خذوا عني مناسككم)))[2]

((في قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" و"صلوا كما رأيتموني أصلي" تنصيص على وجوب اتباعه في أفعاله.))[3]

الاتجاه الثاني: يرى أنَّ أخذَ القاعدة على ظاهرها يوقع في الإشكال، وقالوا بأنه لايلزم من أمره الأخذ عنه أن يكون كله واجبا، وحاولوا إزالته بأكثر من تأويل، منها ما يلي:

1. أن المعنى في قوله (خذوا عني...) و (صلوا كما رأيتموني...) هو التعليم والإرشاد؛ أي تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب كل الأفعال في هذه العبادات، ومبنى هذا الرأي أن سياق الحديثين يدل على أنهما كانا في موضع تعليم .[4]
2. الفعل بيان، ولكن ليست كل الأفعال يتناولها الأمر المجمل القاضي بالوجوب، ويفرق بين ما يدخل تحت هذا الأمر وما لا يدخل؛ باستمرار فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه، فما كان شأنه هذا فهو واجب، وما ثبت أنه تركه أحيانا ليس كذلك، ومما يعرف به أيضا الإجماع؛ فيكون الواجب ما أجمعوا على أنه فعله على وجه الوجوب.[5]
3. لا يصلح الاستدلال بهذين الحديثين على وجوب أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج بناء على أنها بيان للواجب؛ لأن فعله اشتمل على واجب ومندوب، وأمره بالاقتداء كان على وصف أن نصلي كما رأيناه يصلي فنحتاج أن نعلم ما وقع منها على الوجوب وغيره، وغاية ما يستدل بأفعاله أنها بيان ما شرعه الله

---

[1] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، سبل السلام، 633/1، دار الحديث، د.ط، د.ت.

[2] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، 2/ 284، مطبعة السعادة، ط1، 1332 هـ.

[3] السرخسي، أُصول السرخسي، 12/1.

[4] السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على النسائي، 270/5، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ– 1986م.الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، 55/4، 299/5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ .أبو شامة، الحافظ أبي شامة المقدسي، المحقق من علم الأُصول فيما يتعلق بأفعال الأُصول، ص 358، تحـ د. محمود صالح جابر، ط1، 1432هـ –2011م.

[5] الجصاص، الفصول في الأُصول، 35/2. أبو يعلى، العدة، 120/1. السلمي، أُصول الفقه، 120/1. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب تقي الدين، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 1/ 233، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.

في الصلاة والنُسُك على الصورة المطلوبة من المسلمين بواجباتهما وسننهما، وتمييز الواجب من السنة يكون بأدلة وقرائن أُخرى.[1]

وخلاصة القول في المسألة أن كلًا من أصحاب الاتجاه الأول والثاني متفقون على أن البيان يقع بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الفعل المبيِّن تابع في الحكم للنص المجمل، وأما أصحاب الاتجاه الأول لما أخذوا بظاهر القاعدة لم يوردوا وقوع إشكال، لوجود أدلة وقرائن على أن بعض الأفعال خرجت عن الوجوب، وقريب من قولهم من قال بالتاويل الثاني؛ إلا أنهم لم يجعلوا النص المجمل متناولًا لكل الأفعال بالأصل. بالتالي يكون بحثنا فيها لتمييز ما قُصد بالنص منها وما لم يُقصد، أما أصحاب الاتجاه الأول فيرون أن الأفعال كلها داخلة تحت الأمر بالأصل، ويتبين بالقرائن ما يخرج منها وما يبقى. وأقوالهما تتفق مع قولهم بأن البيان يقع بالفعل.

وحتى لا يخرج أصحاب التأويل الأول والثاني عن قولهم بأن البيان يقع بالأفعال، جعلوا البيان المستفاد من أفعاله في هذين الحديثين محمولا على التعليم وتوضيح ما هو مطلوب من المكلفين في هذه العبادات بواجباتها وسننها، والتمييز بينها أيضا يكون بأدلة وقرائن أُخرى.

أما الإمام الشوكاني فهو ممن أخذ القاعدة على ظاهرها، وهذا واضح ظاهر في استدلالاته، مع تصريحه في بعض المسائل بوجود إشكال، خاصة فيما يتعلق بواجبات الصلاة، ويتضح ذلك أكثر من خلال التطبيقات الفقهية للشوكاني على هذه القاعدة.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. تخليل اللحية في الوضوء واجب:

ورد في تخليل اللحية أحاديث كثيرة، وفي بعضها حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم منها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته)[2] وفعل النبي المستمر بيان لما أُجمل في الآية الكريمة من قوله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [3]وبيان الواجب واجب[4]. وللشوكاني في نيل

---

[1] الجصاص، الفصول في الأُصول، 232/3. أبو شامة، المحقق من علم الأُصول، ص335. أبو شقرة، محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، 300،301/1، مؤسسة الرسالة، ط6، 1424هـ _2004م.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، باب تخلية اللحية، حديث رقم: 145، 36/1. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحلية اللحية، حديث رقم: 247، 90/1. صححه الألباني. الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 92، 130/1.

[3] سورة المائدة، الآية: 6.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 82/1.

الأوطار قولٌ قاضٍ بالندب، موافقًا بذلك قول الجمهور[1]، قائلًا: (والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب، لأنها أفعال_يعني مجردة_وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (هكذا أمرني ربي) لا يفيد الوجوب. على الأُمة، لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأُصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا) .[2]

2. المضمضة والاستنشاق من واجبات الغسل:

لأنه قد ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، حيث ثبت في وصف غسله أنه (أفرغ_الماء_ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه)[3] وفعله وقع بيانا للمجمل الواجب في الكتاب، فيكون واجبًا[4] قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [5]

وذهب إلى الوجوب أيضا الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فقالوا بالندب. ومن أسباب الخلاف في المسألة هو أن من قال بالوجوب عد هذا الحديث مبينًا مفسرًا لمجمل الآية الكريمة بالتالي ما فيه من أفعال يكون حكمها الوجوب، أما من قال بالندب فقد عدّوا هذا الحديث معارضا في ظاهره لحديث أُم سلمة رضي الله عنها (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء)[6] فحملوا الزيادة في الحديث الشريف على الندب.[7]

3. جميع ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجب:

ومستند هذا القول أن الأمر في الصلاة جاء مجملًا في القرآن الكريم، مبينًا في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره عليه الصلاة والسلام المسلمين متابعته فيما فعل، فقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكان هذا

---

[1] السمر قندي، تحفة الفقهاء، 14/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 18/1. الشربيني، مغني المحتاج، 190/1. ابن قدامة، مغني المحتاج، 78/1.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 190/1.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، حديث رقم: 257، 60/1.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 112/1..

[5] سورة المائدة، الآية: 6.

[6] سبق تخريجه، ص52.

[7] . الكاساني، بدائع الصنائع، 34/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 52/1. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الإقناع، 26/1، د.ط، د.ت. البهوتي، كشاف القناع، 154/1.

دليلا على وجوب جميع ما فعله أو قاله فيها، فهو بيان لمجمل واجب فيكون واجبًا، ولا يخرج عن الوجوب شيء منها إلا بدليل.[1]

والدليل الذي اعتُمد عليه للتمييز بين واجبات الصلاة وسننها هو حديث **المسيء صلاته** وهو (أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع فصلى ثم سلم، فقال: (وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل) قال في الثالثة: فأعلمني، قال: (إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[2] ، وتتبع طرق الحديث وعمل بالزائد، فالزائد من ألفاظه، واعتبر اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على بعض ما كان يفعله دليلا على أنه لا وجوب لما خرج عنه؛ لأن الموقف موقف تعليم وبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[3]

وعلى هذا فإن كل ما ورد في الحديث الشريف هو واجب، ولكن هذا لا يعني أنه لا واجبات في الصلاة إلا ما ذكر. **وللشوكاني** في تحديد الواجب مما لا يجب في حديث المسيء تفصيلٌ بيانه كالتالي:

أولا: الحديث صالح لإخراج ما ورد قبله مما كان أصله الوجوب، ويحمل ما خرج على الندب. أما ما ورد بعده فلا يجوز إهداره وقصر الواجبات على ما فيه؛ والحديث لا يصلح لذلك أصلًا؛ لأن الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم لا يكون موجبا لصرف غيره مما ورد بعده، فالواجبات لا زالت تتجدد وليس في ذلك مانع.[4]

ثانيا: أما ما لم يعرف تقدمه من تأخره على الحديث، فالأصل فيه الوجوب، ولا يستدل بأن الأصل البراءة؛ لأنه لا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب، ولم يرد ما يتيقن أنه صارف له. [5]

وتجدر الإشارة هنا أن للشوكاني في **نيل الأوطار** قولا يخالف هذا، حيث صرح أنّ الأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن هذا الأصل؛ فهو يحتمل أن يكون متقدما أو متأخرا، وما كان شأنه

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 211/1.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم: 6667، 135/8. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم: 397، 297/1. وعند مسلم بدون ذكر السجدة الثانية.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، 203/2.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 219/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 179/1، 309/2.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 219/1، 220.

الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به على الوجوب[1]، وينقل الباحثون هذا القول عنه. إلا أن ما في السيل الجرار يتفق أكثر مع منهج الشوكاني عموما من تمسكه بالأدلة وعدم إسقاط الواجبات إلا بمسوغ ومسقط شرعي صريح، ومع القاعدة التي نحن بصدد مناقشتها فهي تقضي بأن الأصل في ما ورد عنه في الصلاة الوجوب، وحديث المسيء صلاته يكون إما مؤكدا لوجوبها أو صارفًا لها إلى الندبية، وما لا يمكن صرفه لجهل التاريخ وجب إبقاؤه على الأصل وهو هنا الوجوب.

وهذا التفصيل عند الشوكاني سببه أنه أيقن وجود إشكال في الاستدلال بالقاعدة بشكل مطلق، وفعل هذا ليخرج منه، فهو لو استمر على أصل قوله بأن كل فعل وقع بيانًا للصلاة له حكم الوجوب؛ لأدى ذلك إلى إيجاب كل الأقوال والأفعال فيها وهذا ما لا يقول به أحد، ولو اكتفى بحديث المسيء صلاته دليلًا مع اعتقاده بأنه الفيصل في التفريق بين الواجبات وغيرها لما صح أيضا.

وفيما يأتي بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

أ. التكبير من واجبات الصلاة:

لأنه من جملة ما ذكر في حديث المسيء، وبهذا تقرر أنه من الواجبات.[2]

ب. تبطل صلاة من ترك الفاتحة:

تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة عند الشوكاني، ويستلزم عدمها عدم الصلاة؛ فهي بهذا شرط من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط .[3]

واستدل على الوجوب بحديث المسيء صلاته الوارد بلفظ: (ثم اقرأ بأُم القرآن).[4]

وعلى الشرطية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)[5] لأن المراد لا صلاة شرعية.

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، 309/2.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 211/1.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 213/1.

[4] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 18995، 1/ 278. أبو داود، سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، حديث رقم: 859، 2/ 145. قال الألباني، حسن صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري، التعليقات الحسان، حديث رقم: 1784 ، 267/3، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

[5] أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، الحاكم، المستدرك، حديث رقم: 872، 365/1.

وفي كل ركعة لحديث المسيء صلاته أيضا، فقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[1].

وهي ركن من أركان الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة ولا يجزئ غيرها لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وواجب عند الحنفية ولا تتعين ويجزئ غيرها لقوله في حديث المسيء (ثم اقرأ ما تيسر...) ولأن المقصود بقوله (لا صلاة...) نفي الفضيلة والكمال، لا الصحة. [2]

ت. يجب الجهر فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسرار فيما أسر به:

ذهب الشوكاني إلى وجوب القراءة سرًّا في صلاتيّ العصر والظهر، والجهر في الفجر وأول ركعتين من المغرب والعشاء، بالرغم من عدم ورود ذلك في حديث المسيء، أما كيف استدل على وجوب ذلك، فبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسر في العصر والظهر وجهر فيما سواهما، واعتبر هذا الفعل بيانا للأمر بالقراءة في حديث المسيء، لا بيانا للأمر المجمل بالصلاة، فقال عن فعله أنه: ((كالبيان لذلك الأمر للمسيء... لا بدليل كون فعله بيانا للمجمل ولا بقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي)، بل بما في حديث المسيء))[3] .

وهو من السنن عند المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، وذهب الحنفية إلى أنه يخير بين الجهر والإسرار وهو المعتمد عند الحنابلة. [4]

ث. الركوع والاطمئنان فيه والاعتدال بعده وبعد السجودين واجبات وهي من الأركان:

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء : (ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما) واستدل على الركنية بحديث: (لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود)[5] وعد الإجزاء يعني نفي الصحة، وبما ثبت من الزيادات في حديث المسيء قال : (إذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت

---

[1] لفظ الصلاة في قوله صلاتك، محمول على المجاز وهو الركعة، لوجود قرينة تدل على ذلك فيما أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان وصححه من حديث المسيء صلاته بلفظ (ثم اصنع ذلك في كل ركعة)، أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 18995، 31/ 328. ابن حِبّان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارمي، صحيح ابن حبان، حديث رقم: 1787، 88/5، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، 105/1،104. عليش، منح الجليل، 1/ 246. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 353. البهوتي، كشاف القناع، 1/ 336.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 214/1.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 161.الدسوقي، حاشية الدسوقي، 242/1. البهوتي، كشاف القناع، 1/ 343.

[5] رواه النسائي والترمذي وصححه وغيرهم. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، كتاب السهو، حديث رقم: 703، 353/1، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م. الترمذي، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع، حديث رقم، 265، 351/1.

من صلاتك)[1] ويجب حمل الانتقاص على الإسقاط المبطل للصلاة، فهو يستلزم عدم الصحة؛ لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة.[2]

ج. لا فرق بين التشهد الأوسط والأخير في الوجوب:

ووجوب التشهد الأوسط ثبت بما ثبت من الزيادات في حديث المسيء صلاته (فإذا جلست في وسط الصلاة _يعني التشهد الأوسط_ فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد)[3] أما التشهد الأخير فهو وإن لم يذكر في حديث المسيءصلاته إلا أنه وجوبه ثبت بما رواه ابن مسعود[4] رضي الله عنه، قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله)[5] أي أنه فُرض عليهم. وبما رواه أيضا قال: إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل) .[6]

وهو أيضا قول جمهور الحنفية، استنادا إلى حديث المسيء صلاته، وأنه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وهي للتشهد الأخير. وكلاهما من السنن عند المالكية، أما الواجب عند الشافعية والحنابلة

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، حديث رقم: 861، 228/1. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم: 302، 100/2.وقال: حديث حسن. وصححه الألباني. الألباني، صحيح أبي داود، حديث رقم: 807، 11/4.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 216/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 202/2.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، حديث رقم: 860، 227/1. حسنه الألباني. الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 337، 44/2.

[4] عبد الله بن مسعود (. 32 هـ)هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديا وسمتا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. وحدّث عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ. وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة. وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، الطبقات الكبرى، 111/3، 113، 114، 118، تحـ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990 م. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 198/4–200، تحـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.

[5] البيهقي، السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وسننها، حديث رقم: 355، 139/1. صححه الألباني. الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 320، 24/2.

[6] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 4160، 227/7. النسائي، السنن الكبرى، كتاب السهو، حديث رقم: 4160، 374/1. قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 336، 43/2.

فهو الأخير لثبوت ترك النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا للأوسط. [1] والقائلون بعدم الوجوب استدلوا بأنه لم يذكر في حديث المسيء.

ورد الشوكاني بأنه يحكم بندبيته إذا ثبت أن الحديث متقدم على حديث المسيء، ولكن لم يعرف تقدمه من تأخره، فكان القول بالوجوب أرجح.كما أن التفرقة بينهما ليس عليها دليل، وإن كان للتشهد الأوسط مزيد خصوصية لذكره في حديث المسيء.[2]

ح. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست من واجبات الصلاة:

واستدل القائلون بالوجوب[3] بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك ؟ قال : فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: (إذا أنتم صليتم علي فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأُمي ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأُمي ، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[4]. وعينوا مكانها في الصلاة بعد التشهد الأخير.

أما الشوكاني فرأى بأن هذا الحديث وغيره مما استدلوا به لا يدل على تعيُّن الصلاة عليه في موضع معين من الصلاة، وغاية ما فيها الأمر بالصلاة عليه، ومحلها مطلق الصلاة. ولا يدل على الوجوب أيضا، لأنها لم ترد في حديث المسيء صلاته، فكان هذا صارفا للأمر بالصلاة إلى الندب، على خلاف أدلة التشهد التي بينت محله في الصلاة ودلت على التكرار في كل صلاة.[5]

وهو قول الحنفية والمالكية؛ لعدم ورودها في حديث المسيء صلاته. [6]

---

[1] الموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، 54/1،53، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356 هـ – 1937 م. ابن رشد، بداية المجتهد، 138/1. الشربيني، مغني المحتاج، 377/1. البهوتي، كشاف القناع، 388/1.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 218/1–220، 228. الشوكاني، نيل الأوطار، 315/2.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 379/1. البهوتي، كشاف القناع، 388/1.

[4] أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. البيهقي، السنن الكبرى، باب الصلاة على النبي، حديث رقم: 2849، 209/2. الحاكم، المستدرك، حديث رقم: 988، 401/1.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 220/1.

[6] الموصلي، الاختيار، 54/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 139/1.

خ. السلام ليس من واجبات الصلاة:

واحتج بعدم ذكر السلام في حديث المسيء صلاته وقد ثبت من الزيادات في حديث المسيء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الواجبات : (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) ولم يذكر السلام، وهذا يعني أنه ليس مما لا تتم الصلاة إلا به، ورد الاحتجاج بحديث أن الصلاة (تحريمها التكبير وتحليلها السلام)[1] لأنه وإن سلمنا بدلالته على الوجوب فقد صرفه حديث المسيء.[2]وهذا قول الحنفية أيضا، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بركنيته لثبوت الفعل عنه صلى الله عليه وسلم[3]، وقوله : (تحليلها السلام).

ولعل الشوكاني هنا قد ناقض قولَه من (وجوب العمل والاستدلال بما لم يُعرف تاريخ تقدمه من تأخره) عن حديث المسيء، ومشى على قوله السابق في نيل الأوطار بأن (الأصل فيما محله الاحتمال هو عدم الاحتجاج على الوجوب.)

4. أفعال وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج محمولة على الوجوب:

وهي كذلك لأنها بيان لمجملٍ واجب وهو قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [4] وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالأخذ عنه فيما بيَّنه من أعمال الحج فقال: (خذوا عني مناسككم)[5]، فمن ادعى أن منها ما ليس كذلك فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل.[6]

قال الشوكاني معلقا على آراء المخالفين من جعل بعض ما ثبت من أفعاله عليه الصلاة والسلام في الحج مندوبا: ((ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله – صلى الله عليه وسلم – في الحج بالوجوب؛ لأنها بيان لمجمل واجب وعلى بعضها بعدمه تَحكُّم محضٌ لفقد دليلٍ يدل على الفرق بينها)) [7].

وفيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك:

---

[1] أخرجه الترمذي وصححه، والحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم: 3، 8/1. الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: 457، 223/1.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 220/1.

[3] الموصلي، الاختيار، 54/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 140/1. الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 385. البهوتي، كشاف القناع، 389/1.

[4] سورة آل عمران، الآية: 97.

[5] سبق تخريجه، ص66.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 164/2.

[7] الشوكاني، نيل الأوطار، 35/5.

أ. من واجبات الحج: مقارنة النية للتلبية، والتلبية ورفع الصوت فيها:

ودليل الوجوب هو ما ثبت في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهل بالحج ملبيا، فعن جابر بن عبد الله [1] قال: (أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك لا شريك لك)[2] ، ولقوله: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) [3] وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج محمولة على الوجوب لأنها بيان لمجمل واجب.[4]

ب. طواف القدوم والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والابتداء بالحجر الأسود واستلامه والركن اليماني، والدعاء أثناءه، والركعتان خلف المقام، من جملة فرائض الحج:

ودليل الوجوب هو ما ثبت[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة)[6]، وفي رواية: (رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا[7]) وأنه (كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه)[8] وأنه كان يدعو بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[9] . وثبت في الركعتين فعله كما في حديث جابر رضي الله عنه (لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ:

---

[1] جابر بن عبد الله (16 ق هـ – 78 هـ)هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ.أحد المكثرين عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة.وفي الصّحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة. ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة. رضي الله عنه. ابن حجر، الإصابة، 546/1. الزركلي، الأعلام، 1/ 104.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1218، 2/ 886.

[3] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 16557، 89/27. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم: 2922، 975/2. قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير، حديث رقم: 62، 73/1.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 171/2.

[5] المصدر نفسه، 190/2-194.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم: 1644 ، 158/2.مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة والطواف الأول من الحج، حديث رقم: 1261، 920/2.

[7] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، حديث رقم: 1262، 921/2.

[8] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 4686، 313/8.قال الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 1623، 154/2. وعند مسلم أنه كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين، حديث رقم: 1267، 2/ 924.

[9] أخرجه أبو داود، وأحمد وغيرهم، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي. أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 15399، 24/ 120. أبو داود، سنن ابي داود، باب الدعاء في الطواف، حديث رقم: 1892، 2/ 179. الحاكم، المستدرك، حديث رقم: 3098، 304/2.

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فصلى ركعتين فقرأ: فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا) .[1]

ت. الترتيب في أعمال يوم النحر مستحب:

وأعمال يوم النحر هي: رمي جمرة العقبة، الذبح أو النحر، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة.

أما جواز التقديم والتأخير بينها فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير: فقال: لا حرج.[2] وفي رواية: (سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال صلى الله عليه وسلم: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: افعل ولا حرج)[3] وسئل عن الإفاضة أيضا :(إني أفضت قبل أن أحلق قال: احلق أو قصر ولا حرج)[4].

وذهب الحنفية والمالكية إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد واستدلوا بإحدى روايات الحديث الشريف: (أن رجلا قال له – صلى الله عليه وسلم –: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج)[5] أما العامد فيبقى على الأصل بأن أفعاله في الحج محمولة على الوجوب.[6]

وأجاب الشوكاني على هذا بأن الروايات المتعددة تثبت كون السائلين كثر، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور، لا يستلزم كون غيرهم من السائلين كذلك.[7]

وإلى القول بالاستحباب ذهب أيضا الشافعية والحنابلة.[8]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النب، حديث رقم: 1218، 2/ 886 . واللفظ للنسائي، السنن الكبرى، كتاب الحج، حديث رقم: 3940، 4/ 136.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، حديث رقم: 1734، 2/ 175. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، حديث رقم: 1307، 2/ 950.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، حديث رقم: 1735، 2/ 175.

[4] أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 562، 5/2. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف،حديث رقم: 885، 3/ 223.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث رقم: 1736، 175/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، حديث رقم: 1306، 2/ 948.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 141/2. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 24/3، تحـ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م.

[7] الشوكاني، السيل الجرار، 204/2–207. الشوكاني، نيل الأوطار، 90/5.

[8] النووي، المجموع، 198/8. ابن قدامة، المغني، 395/3.

المطلب الثالث: قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منسوخًا:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

وتعني أن ما نقل إلينا مما شرعه الله تعالى من أحكام للأُمم السابقة _والذي يسميه الأُصوليون في معرض الحديث عن الاستدلال: شرع من قبلنا_ فهو شرع لنا إذا ورد ذكره في القرآن الكريم أو بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ووصل إلينا بطريق صحيح، ولم يرد في الشرع ما ينسخه أو ما يقرّه، لم ينكره.

ووافق على هذه القاعدة الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد، وبعض الشافعية وهو ما صح عن إمام المذهب واستحسن الشوكاني ما أضافه بعضهم من قيد للقاعدة وهو؛ (إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من أسلم منهم ولم يكن منسوخًا ولا مخصوصًا ولا ملغي فهو شرع لنا.)

أما قول الشوكاني (أو لسان من أسلم منهم) فهو ليس في موضع التسليم، إذ منعه معظم من وافق على القاعدة لانقطاع السند أولا؛ فهم ليس لديهم سند متصل إلى أنبيائهم كما فعله المسلمون، ولوقوع التحريف في الكتب السابقة ثانيا؛ فلا يُعلم من قِبلهم ما كان في دينهم حقا وما لم يكن.

وبهذا القيد يعلم أن تتبع كتبهم وما ورد فيها من أحكام لا يجب؛ لهذا لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته رضي الله عنهم رجعوا إليها، وغاية ما يلزمنا منها هو ما ثبت وصح في مصادرنا.

واستدل من قال بأنه شرع لنا بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣ ﴾[1] ٱوقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾[2]

[1] سورة النحل، الآية: 123.

[2] سورة الأنعام، الآية: 90.

والأمر بالاتباع والاقتداء عام في التوحيد والأحكام إلا ما خصه الدليل، ولأن بعث النبي صلى الله عليه وسلم غير مناف لما تقدم من الشرائع، وشريعته ناسخة لما خالفها لا لجميع الشرائع.
ولأن كون مصلحة النبي صلى الله عليه وسلم وأُمته فيما كان مصلحة من سبقهم غير ممتنع.[1]

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار

1. يجب على المصلي قطع الصلاة إذا عرض ما هو أهم:

وذكر من الأهم: إنقاذ غريق، أو منع معصية كشرب خمر؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أعمدة الشريعة، والاستمرار في الصلاة في هذه الحالة منكر عظيم وشنيع، ويعود بعد ذلك ويؤدي صلاته إذا كان في الوقت سَعَة، أو يقضيها إذا لم يدرك وقتها.

واستدل على ذلك بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أُمه فقالت: يا جريج أنا أُمك كلمني فصادفته يصلي، فقال: اللهم أُمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج أنا أُمك فكلمني، قال: اللهم أُمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته، فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يُفتن لَفُتِن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلاما، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: مِن صاحب هذا الدير، قال فجاءوا بفؤوسهم ومساحيهم، فنادوه فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم، قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه، قال فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه ترابا كما كان) [2]

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 165/2. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 309/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 131/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 297/1-300. الأصفهاني، بيان مختصر ابن الحجاب، 271/3-274.الشيرازي، التبصرة، 288/1. الجويني، البرهان، 189/1. الفراء، العدة في أُصول الفقه، 757،761/3. آل تيمية، المسودة، 193/1. ابن المبرِد، يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، غاية السول إلى علم الأُصول، 144/1، تحـ بدر بن ناصر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012 م. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، 56/18، تحـ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}، حديث رقم: 3436، 165/4. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلة والبر والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع في الصلاة وغيرها، حديث رقم: 2550، 4/ 1976. واللفظ له.

ووجه الاستدلال: أن جريح استحق العقوبة بأن أُجيبتْ دعوة أمه لتردده في إجابتها وتقديم التطوع في الصلاة، وقضاء حاجة أُمه لا تفوت باستمراره في الصلاة_ أي أنها غير ضرورية ويمكن تلبيتها بعد إتمام الصلاة_ فكيف إذا كان الاستمرار في الصلاة يحصل به هلاك مسلم.

ثم قال الشوكاني: ((وهذا وإن كان من شرع من قبلنا فقد حكاه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُذكر ما يخالفه في شرعنا، فكان شرعًا لنا، كما تقرر في الأُصول)). [1]

2. لم يرد ما يدل على مشروعية السجود للاستغفار:

واستُدل على المشروعية بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة (ص)، وقال صلى الله عليه وسلم : (سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا)[2] **ورد الشوكاني** هذا الاستدلال؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية سجدة التلاوة في سورة (ص) لا سجود التوبة؛ فهو لم يوافق النبي داود في سجوده بل خالفه وقال :(ونسجدها شكرا) فليس ذلك من شرع من قبلنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرره عليه السلام.[3]

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، 244/1.

[2] النسائي، السنن الكبرى، باب السجود في (ص)، حديث رقم: 1031، 5/2. الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 12386، 34/12. صححه ابن حجر والألباني. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير، حديث رقم: 485، 25/2، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م. الألباني، صحيح أبي داود، 5/ 154.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 287/1.

المطلب الرابع: قاعدة: قول الصحابي رضي الله عنه في مسائل الاجتهاد ليس بحجة:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

وتعني أنه إذا ورد عن الصحابي قول في مسألة اجتهادية؛ فإن قوله هذا ليس حجة على صحابي آخر ولا على التابعين ومن بعدهم.

والشق الأول **وهو أنه ليس حجة على صحابي آخر**، محل اتفاق.

أما الثاني ففيه خلاف مشهور بين الأُصوليين:

1. **قول الصحابي حجة شرعية مقدمة على القياس:** وهو قول جمهور الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا بحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[2] فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاقتداء بهم هدى، وكون قولهم محكوما له بالهدى يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. وبحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)[3] وظاهر لفظ عليكم للإيجاب، وهو عام؛ ولأن فتوى الصحابي فيها احتمال الرواية، أو أنها جاءت موافقة لنص يعلمه دون أن يصرح به، وإن كان قوله صادرا عن الرأي فهو أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ من رأي غيره؛ لأن الصحابة حضروا التنزيل فشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، وسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فكانوا أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد.[4]

---

[1] سبق التعريف به ص60.

[2] قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: سألتم عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما مثل أصحابي كمثل النجوم» أو «أصحابي كالنجوم فأيها اقتدوا اهتدوا» ، هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه، عن ابن عمر، وأسقط سعيد بن المسيب بينهما وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، 1757، 923/2، تحـ أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م. قال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، والحديث موضوع. الإحكام في أُصول الأحكام، 82/6.

[3] أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه، قال الحاكم: ليس له علة ووافقه الذهبي. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: 2676، 341/4. الحاكم، المستدرك، حديث رقم: 329، 174/1.

[4] الجصاص، الفصول في الأُصول، 361/3-363. البخاري، كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي، 217/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 445/1. الشاطبي، الموافقات، 446/4. الشيرازي، اللمع، 94/1. آل تيمية، المسودة، 322/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 466/1، 469. أبو يعلى الفراء، العدة، 1181/4.

2. **قول الصحابي ليس بحجة مطلقا:** وهو ما ذهب إليه الشوكاني، والكرخي[1] من الحنفية، وابن الحاجب[2] من المالكية، والشافعي في أحد قوليه وجمهور علماء المذهب؛ كالشيرازي[3] والغزالي[4] والآمدي[5]، وبعض الحنابلة وهي إحدى الروايات عن إمام المذهب.

وذلك لأننا مكلفون باتباع الكتاب والسنة وما يرجع إليهما، وقول الصحابي ليس منها، ولو كان كذلك لما جاز لغيره من أهل عصره مخالفته، فلما لم يدل دليل على كونه حجة وجب تركه. ولأن الصحابي يجوز منه الخطأ والسهو فكان كغيره من العلماء.

أما حديث (أصحابي كالنجوم) فغير ثابت، وعلى فرض صحته فالمراد منه الحث على الاقتداء بهم والجري على طريقتهم في معرفة الأحكام، وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي فيما لا نص فيه. وكذلك القول في المراد من الحديث الآخر. وأما الاحتجاج بأن قولهم فيه احتمال السماع والرواية فهذا دليل على أن قولهم ليس بحجة وإنما الحجة في الخبر، ولكن لا يمكن قبوله لأن الخبر لا يثبت بالتوهم.

أما ترجيح قولهم لقربهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي لم يجعل الأفقه هو الأقرب فقال للأقرب: (نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فُرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[6] والآراء صفات لا مزية فيها بالتقدم.[7]

قال الشوكاني: ((والحق: أنه–قول الصحابي– ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأُمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأُمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة

---

[1] سبق التعريف به ص14.

[2] سبق التعريف به ص37.

[3] سبق التعريف به ص62.

[4] سبق التعريف به ص14.

[5] الآمدي (551 – 631 هـ)هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أُصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف. وتفنن في علم أُصول الدين وأُصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة. ثمَّ وقع التعصب عليه ونسب إليه فساد العقيدة ومذهب الفلاسفة؛ فخرج من القاهرة مستخفيا وقدم إلى حماة فأقام بها، ثم قدم دمشق ودرس بالمدرسة العزيزية ،ثم أخذت منه، وتوفي بدمشق. وتصانيفه فوق العشرين، منها: (الإحكام في أُصول الأحكام) في أُصول الفقه، و (أبكار الأفكار) في أُصول الدين، و(لباب الألباب). السبكي، طبقات الشافعية، 8/306–307. الزركلي، الأعلام، 4/ 332.

[6] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 16738، 27/300. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. المستدرك، حديث رقم: 294، 1/162.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/171. السرخسي، أُصول السرخسي، 2/105. الأصفهاني، بيان المختصر، 3/279،276،275. الجويني، التلخيص، 3/453–456. الشيرازي، اللمع، 1/94. الغزالي، المستصفى، 1/168–170. الآمدي، الإحكام، 4/149. السبكي، الإبهاج، 3/192. ابن بدران، المدخل، 1/290. ابن عقيل، الواضح في أُصول الفقه، 2/39. الكلوذاني، التمهيد، 3/337.

نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك... فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوُّل بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعًا ثابتًا متقررًا تعم به البلوى، مما لا يُدانِ اللهُ عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله تعالى...))[1].

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. لا تلزم الفدية على من أخر قضاء الصيام[2]:

فمن تأخر في القضاء حتى حال عليه رمضان لا يلزمه شيء إلا القضاء؛ لأن الفدية للتأخير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ثبتت فيما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا حجة في ذلك.[3]

2. لا يجوز أخذ نصف العشر على تجارة أهل الذمة:

لا يجب في أموال أهل الذمة إلا الجزية، أما غيرها فلم يدل عليه دليل صحيح لا من كتاب ولا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب على أموالهم شيئا، وما وقع من بعض الصحابة رضي الله عنهم[4] فلا تقوم به حجة.[5]

---

[1] إرشاد الفحول، 2، 172.

[2] وجوب الفدية على التأخير مذهب الجمهور، قال ابن قدامة: ولنا – أي من الدليل على وجوب الفدية – ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم، وروي مسندا من طريق ضعيف، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم. المغني، 3/153-154.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 2/129.

[4] إشارة لما رواه أنس بن سيرين قال: (بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر من أهل الذمة نصف العشر). أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ابن سعد بن حبتة الأنصاري، الآثار، رقم: 441، 89/1، تحـ أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن مهران، مسند ابي حنيفة، 252/1، تحـ نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415 هـ.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 2/102.

المطلب الخامس: قاعدة: تفاسير الصحابة رضي الله عنهم لا تقوم بها الحجة:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

وتعني أنه إذا ثبت عن الصحابي رضي الله عنه تفسير لآية أو خبر اجتهادا أو قياسا على كلام العرب، فإن هذا التفسير غير ملزِم ولا يُحتَج به.

وهي فرع سابقتها ومبنية عليها؛ فمن قال إن قول الصحابي ومذهبه ليس بحجة لم يحتج بتفسيره، ومن ذهب إلى أنه حجة كان حكم تفسيره عنده حكم قوله، وذهب البعض إلى التفصيل، وبيان الأقوال كالتالي:

الأول: تفسير الصحابي ليس بحجة مطلقا ولا يرجع إليه، ويجب العمل بظاهر الآية والخبر؛ لأنهما حجة، وقول الصحابي اجتهاد، فلا يمضى بغير حجة على حجة.

الثاني: تفسير الصحابة رضي الله عنهم حجة كأقوالهم، وهو أولى من تفسير غيره؛ لأنه حضر التنزيل وعرف التأويل، وهم أعرف بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: التفصيل؛ إذا كان النص لا يفتقر إلى البيان، واللفظ غير محتمل، لا يحتج بتفسير الصحابي؛ لأنه وغيره من المجتهدين سواءٌ، أما إذا كان النص مفتقرا إلى التفسير وجب الأخذ بقوله والعمل به، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة ومروي عن الإمام أحمد[1]، وبعض القائلين بهذا من الحنابلة هم من القائلين بعدم حجية قول الصحابي، ووجه قولهم بهذا؛ هو أن الاحتجاج بقول الصحابي مروي عن إمام المذهب، وهو وإن لم يكن حجة في الشرع فهو حجة في اللغة. [2]

وعلى هذا فإن أقوال واجتهادات وتفسيرات وأفعال الصحابة لا تقوم بها حجة عند الشوكاني.

---

[1] سبق التعريف به ص60.

[2] أبو يعلى، العدة، 583/2، 588،589. آل تيمية، المسودة، 129/1، 176. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأُصولية، 381/1، تحـ عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، د.ط، 1420 هـ – 1999 م. ابن عقيل، الواضح، 400/3–401.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

لا يجوز تقديم الإحرام على وقته ولا مكانه:

واحتج المجيزون لتقديم الإحرام[1] بتفسير عمر وعلي رضي الله عنهما لقوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[2]. وقالوا في معنى **التمام:** (أن تُحرم لهما من دويرة– المنزل والدار الذي يسكنه– أهلك)[3].

أما الشوكاني فرجح أن معنى التمام هو؛ أن يؤتى بهما تامَّين وهذا ما يقتضيه ظاهر النظم القرآني، ومعنى التمام في اللغة واضح فالواجب، البقاء عليه. ثم قال: ((والحاصل أن تفاسير الصحابة لا تقوم بها الحجة))[4] وهو جائز مع الكراهة عند المالكية ورواية عند الحنابلة.[5]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 164/2. النووي، روضة الطالبين، 42/3.

[2] البقرة، الآية: 196.

[3] أبو يوسف، الآثار، رقم: 484، 101/1. قال البيهقي: وروي هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر. تفرد به جابر بن نوح، وهذا إنما يعرف عن علي موقوفًا، وقد استحب بعض السلف تأخيره إلى الميقات، لما في تقديمه من خوف التقصير في القيام بشرائطه.السنن الكبرى، رقم: 8928، 45/5. شعب الإيمان، رقم: 3736، 472/5، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423 هـ – 2003 م. صحح الحاكم الرفع وقال: صحيح على شرط الشيخين، المستدرك، رقم: 3090، 303/2.

[4] السيل الجرار، 168/2.

[5] المواق، التاج والإكليل، 24/4. البهوتي، كشاف القناع، 519/2.

المطلب السادس: قاعدة: الحجة في رواية الصحابي رضي الله عنه لا رأيه:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

إذا روى الصحابي حديثًا، ثم ثبت مخالفته له بفعل أو قول، فلا ينظر إلى مخالفته ويعمل بالحديث الذي رواه، إذ لا حجة في قوله أو فعله مقابل النّص.

وإلى هذا ذهب جمهور الأُصوليين؛ سواء كان قوله حجة أو لا؛ لأن مخالفة الصحابي لما رواه قد تكون لنسيانه الخبر، أو لاجتهاده في تأويله ولا حجة في اجتهاده، أو لظنه بأن الخبر قد نسخه نص آخر، ولما كان في مخالفته أكثر من احتمال وجب التوقف حتى يتبين وجهه، ويبقى العمل بالثابت وهو الخبر. قال الشافعي:((كيف أترك الحديث لقول مَن لو عاصرته لحججته)).[1]

وأكثرُ الحنفية على العمل بقول الصحابي أو فعله المخالف؛ لأن مخالفته دليل على نسخ الخبر، إذ لا يتصور ولا يظن بالصحابي تعمد مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم، إلا إذا ثبت لديه ما يوجب المخالفة، ولأن الصحابي أعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح ذلك الجويني من الشافعية، وروي عن الإمام أحمد[2] مثله.[3]

وأُجيبَ عن قولهم؛ بأن ذلك محتمل، ومحتمل أيضا أن تكون مخالفته لاجتهاد منه وظنه أن الخبر قد نسخ على أنه لا يمكن التسليم بالنسخ؛ لأنه لو كان صحيحًا لوجب عليه أن يبين ذلك. وكذلك الرد على دعواهم في أنه الأعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو علم مراد النبي لوجب عليه نقله كما نقل الخبر عنه، فلما لم يفعل تبين أن حاله من العلم بالمراد كحال من لم يشاهد التنزيل؛ لذا وجب ترك العمل برأيه.[4]

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 290/6.

[2] سبق التعريف به ص60.

[3] السرخسي، أُصول السرخسي، 6/2. الجويني، البرهان، 163/1. الكلوذاني، التمهيد، 193/3. أبو يعلى، العدة، 589/2.

[4] الأصفهاني، بيان المختصر، 750/1-751. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 371/1. الزركشي، البحر المحيط، 290/6-292. آل تيمية، المسودة 128/1. أبو يعلى، العدة، 590-592. الكلوذاني، التمهيد، 193/3.

وسلك آخرون مسلكا قائما على التفصيل فقالوا؛ إذا كان الخبر مما يحتمل التأويل لا يلتفت إلى عمل الصحابي رضي الله عنه، إذ لا حجة في تفسيره واجتهاده. أما إذا كان الخبر لا يحتمل التأويل وليس للاجتهاد فيه مساغ عمل بقوله وكان ذلك دليلا على نسخه.[1]

ولا شك أن مصاحبة وملازمة الصحابة رضوان الله عليهم جميعا للنبي صلى الله عليه وسلم، تعطي أقوالهم واجتهاداتهم وتفسيراتهم مزية على غيرهم لقربهم واطلاعهم على أحوال التنزيل، لكن هذا وحده لا يُثبت أنها حجة ودليل شرعي، والتمسك بالنسخ لمخالفة الصحابي لما رواه لا يصح، إذ لا يثبت النسخ بمجرد الظن.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر:

ودليل الوجوب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر)[2] قال الشوكاني: ((فهذا إخبار بأن صلاة السفر أُقرت على ما فُرضت عليه، فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر، ولا يصح التعلق بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم فإن؛ ذلك لا تقوم به الحجة، بل الحجة في روايتها لا في رأيها.))[3]

والقصر سنة مؤكدة –وليست واجبًا –عند جمهور العلماء، ويكره الإتمام.[4]

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 371/1. ابن العربي، المحصول، 89/1. الزركشي، البحر المحيط، 290/6.الرازي، المحصول، 439/4. ابن عقيل، الواضح، 402/3.

[2] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر) قال الزهري: فقلت لعروة: " ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، حديث رقم: 1090، 44/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: 685، 478/1.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 306/1.

[4] الموصلي، الاختيار، 75/1. الشربيني، مغني المحتاج، 528/1. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 99/2، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

2. **الصوم ليس شرطًا لصحة الاعتكاف:**لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)[1] وما روي عن ابن عباس قوله : (لا اعتكاف إلا بصوم)[2] فهو من قوله وموقوف عليه، ولا حجة في قوله بل فيما رواه.[3]وهو قول الشافعية والحنابلة[4]، أما عند الحنفية والمالكية فالصوم شرط لصحة الاعتكاف لما روي عن ابن عباس.[5]

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني،كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث رقم: 2355، 183/3. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرك، حديث رقم: 1603، 605/1.

[2] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنِّف، رقم: 9622، 334/2، تحـ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ. قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: 4768، 310/10. وروي كذلك عن السيدة عائشةرضي الله عنها عن طريق سفيان بن حسين. البيهقي، السنن الكبرى، باب المعتكف يصوم، رقم: 8579، 520/4. قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين. المستدرك، رقم: 1605، 606/1. وروي عن ابن عباس أيضا انه كان لا يرى وجوب الصيام على المعتكف قال قال طاوس: "كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه". الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل الآثار، باب باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادعى قوم أنه يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم، رقم: 4158 ، 350/10، تحـ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 135/2.

[4] المرداوي، الحاوي الكبير، 486/3. البهوتي، كشاف القناع، 342/2.

[5] البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الشيخ، العناية شرح الهداية، 2/ 390، دار الفكر، د.ط. المواق، التاج والإكليل، 410/3.

الفصل الثالث: القواعد الأُصولية المتعلقة بالدلالات والتعارض والترجيح

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الأمر المجرد يقتضي الوجوب

المبحث الثاني: قاعدة الأمر يقتضي مطلق الطلب من غير تقييد بفور أو تراخ

المبحث الثالث: قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال

المبحث الرابع: قاعدة حمل المطلق على المقيد متعين

المبحث الخامس: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

المبحث السادس: الجمع مقدم على الترجيح

المبحث الأول: قاعدة: الأمر المجرد يقتضي الوجوب:

المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

الأمر لغة: الطلب وهو نقيض النهي، من أمره يأمره أمرا، ويقال أمره فأتمر أي قبل أمره وامتثله، والمعصية مخالفة الأمر وعدم الامتثال له، يقال أمرتك فعصيتني، والجمع الأوامر.[1]

الأمر اصطلاحا: وهو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.[2]

ومعنى القاعدة أن الأمر إذا ورد مطلقًا مجردًا عن القرينة فهو حقيقة في الوجوب، ولا يكون لغيره من المعاني إلا بقرينة، فإن كان مقترنا بقرينة تدل على المراد به حمل على ما دلت عليه من الوجوب أو الندب أو غيره.

وعلى هذا جمهور الأُصوليين، ونُسب إلى أكثر أهل العلم، وهو المشهور والمعتمد في المذاهب الأربعة ومنقول عن أئمتها[3]، واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[4] ووجه الدلالة منها أنهم تركوا ما قيل لهم افعلوه؛ فذمهم سبحانه على مخالفتهم أمره، ولو لم يكن أمره للوجوب لما ذمهم.
2. قوله تعالى:﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] وتحذيره سبحانه وتهديده يدل على أن المخالف عن الأمر يلزمه الحذر؛ فيكون الأمر للوجوب، وإلا لما كان للتحذير والتهديد وجه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمر، 27،28/4. الزبيدي، تاج العروس، مادة: أمر، 68/10.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 101/1. الآمدي، الإحكام، 6/2.

[3] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأُصول، 54/1، تحـ محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م. السرخسي، أُصول السرخسي، 15/1. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 127/1. الشيرازي، اللمع، 13/1. الجويني، البرهان، 68/1. الكلوذاني، التمهيد، 145/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 365/2.

[4] المرسلات، الآية :48.

[5] النور، الآية :63.

3. قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[1]. وقوله ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[2] ووجه الدلالة أن الله سبحانه لما أمر إبليس بالسجود وفسق عن أمره –أي خرج عنه ولم يمتثل– ذمه سبحانه على ترك المأمور، وكان مصيره أن عوقب وأُخرج من رحمة الله، وذلك يقتضي الوجوب؛ لأن الواجب ما ذُم تاركه شرعًا.

وفي هذه النصوص جميعا لم يقترن بالأمر ما يفيد الوجوب، ولم يرد فيها سبب يقتضي هذا الذم إلا مخالفة مطلق الأمر، وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

4. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[3] فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق، وكون حكم الندب ثابتًا في السواك يدل على أن الأمر لا يصدق عليه. [4]

وذهب آخرون إلى أن الأمر المجرد لا يدل على الوجوب، واختلفوا في دلالته على أربعة أقوال:

1. الأمر المجرد يدل على الندب: وهو قول بعض المالكية[5]، ونُسب إلى الشافعي[6]، وبعض الحنابلة ونقلوا عن الإمام أحمد[7] قوله: (ما أمر النبي به فهو عندي أسهل مما نهى عنه) واستدل أصحابه من هذا أنه يرى في إطلاق الأمر أنه للندب، والنهي للتحريم[8].

ووجه قولهم أن الأمر طلب الفعل، فهو يقتضي ترجيح جانب الفعل على الترك، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالندب، ولكن الطلب يتحقق في الندب فيكون متيقًنا أما الوجوب فهو صفة زائدة، لذا يحمل اللفظ

---

[1] سورة الكهف، الآية :50.

[2] سورة الأعراف، الآية: 12.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم: 570، 118/1.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول، 220/1–223. السمعاني، قواطع الأدلة، 56/1. الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأُصول، 391/1–392، تحـ سعد بن غرير السلمي، 1405هـ – 1985م. الجصاص، الفصول في الأُصول، 83/2. القرافي، نفائس الأُصول، 124/3، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط4، 1425هـ، 2005م. الأصفهاني، بيان المختصر، 25/2. الشرازي، اللمع، 13/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 368–369. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2203/5.

[5] الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأُصول، 204/1، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ–1995م.

[6] الآمدي، الإحكام، 145/2.

[7] سبق التعريف به ص60.

[8] الكلوذاني، التمهيد، 147/1. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2205/5.

على أقل ما يقتضيه وهو الندب، ولأن الواجب يلحق الذم بتركه والذم يثبت بمعنى زائد على مجرد الأمر؛ لأن اللفظ لا يحتمله.[1]

وأُجيبَ عليهم بأن لفظ الأمر للطلب كما هو ثابت، ولمّا لم يكن في الصيغة قصور عن ذلك ولا في ولاية المتكلم اقتضى ذلك أن يكون للإلزام، وهو مطلق الطلب الكامل، كما أن ترك الفعل هو الذي أوجب الذم لا لفظ الأمر.[2]

واستدلوا على قولهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[3] ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم فوض الإتيان بالأمر ورده إلى الاستطاعة، فدل على أنه يقتضي الندب.

وأجيب بأن الرد إلى الاستطاعة ليس من خواص المندوب بل الواجب؛ لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[4] أما المندوب فلا حرج في تركه مع الاستطاعة.[5]

2. الأمر المجرد يدل على الإباحة: ونسب إلى بعض المالكية، لكنَّ المشهور في كتبهم غير هذا[6].
3. الأمر المجرد حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب: ومعنى قولهم هذا أن الأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للندب، والقول بأن اللفظ مشترك بينهما خلاف الأصل، فوجب حمله على القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك، مع قولهم بجواز الترك، لكنهم جعلوا جواز الترك مستفادا من استصحاب

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 128/1. الباجي، إحكام الفصول، 204/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 366/2.

[2] السمعاني، نهاية الوصول، 393/1. السرخسي، أُصول السرخسي، 1/ 17. الكلوذاني، التمهيد، 169/1.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم: 7288، 94/9. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: 1337، 975/2.

[4] البقرة، الآية: 286.

[5] البخاري، كشف الأسرار، 112/1. الأصفهاني، بيان المختصر، 27/2. الباجي، إحكام الفصول، 206/1.

[6] وممن نسبه لهم السرخسي في أُصوله حيث قال: (وقال بعض أصحاب مالك ان موجب مطلقه الإباحة) 15/1. وفيه نظر؛ لأن المصرح به في كتبهم هو الوجوب والندب، ورجح بعضهم الوقف كابن العربي والشاطبي.

براءة الذمة، لا من لفظ الندب، حتى لا يخرجوا عن القدر المشترك بين الحكمين، لأن الوجوب يقتضي المنع من الترك خلافا للندب، ونُسب هذا القول إلى بعض الحنفية كالماتريدي[1] ومن تبعه.[2]

ويجاب عليهم بما أُجيبَ به على من قال بالندب؛ لأن معنى قولهم لا يخرج عنه.

4. الوقف: وهؤلاء ذهبوا إلى أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب والندب والإباحة، وليس حملها على أحد الوجوه بأولى من الآخر، فوجب الوقوف على المرجح، وممن رجح هذا القول ابن العربي[3] والشاطبي[4] من المالكية[5]، والغزالي[6] والآمدي[7] من الشافعية[8].

---

[1] الماتريدي (ت333 هـ/944م) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور. نسبته إلى (ماترید) محلة بسمرقند. من أئمة المتكلمين، وهو أُصولي أيضا. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي. من تصانيفه: (كتاب التوحيد) و (مآخذ الشرائع) في الفقه، و (شرح الفقه الأكبر) و (الجدل)في أُصول الفقه. القرشي، الجواهر المضية، 130/2. الزركلي، الأعلام، 19/7.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 108/1. القرافي، نفائس الأُصول، 1235/3. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2205/5.

[3] ابن العربي (468 – 543 هـ) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبو حامد العزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. وبقي يفتي أربعين سنة، توفي في مراكش وحمل إلى فاس ودفن بباب المحروق. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: (عارضة الأحوذي شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) و (المحصول في علم الأُصول) و (مشكل الكتاب والسنة). مخلوف، حمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 199/1–200، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م. الزركلي، الأعلام، 230/6.

[4] سبق التعريف به ص28.

[5] ابن العربي، المحصول، 56/1. الشاطبي، الموافقات، 494/3.

[6] سبق التعريف به ص14.

[7] سبق التعريف به ص81.

[8] الآمدي، الإحكام، 144/2. الغزالي، المستصفى، 206/1.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة الفقهية في السيل الجرار:

1. الأمر باتخاذ السترة في الصلاة عام وهو واجب:

خصص المصنِّف مشروعية اتخاذ السترة بمن يصلي في الفضاء وجعله مندوبا[1]، ورد الشوكاني ذلك؛ لأن أدلة السترة عامة ولا وجه لتخصيص مشروعيتها بالفضاء؛ ولأن أكثر أدلتها مشتملة على الأمر بها مثل حديث: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها)[2] وحديث (ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)[3] والأمر المجرد يقتضي الوجوب، وليس هناك ما يصرفه.

وجمهور الفقهاء على أنها سنة؛ لأن الأمر في الأحاديث قد صرفه حديث ابن عباس عن حقيقته حيث قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء)[4] فدل على أن الأمر للاستحباب، وكذلك حديث: (كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه)[5] ويرى الحنفية[6] والمالكية في المشهور أن اتخاذ السترة مستحب إذا خشي المصلي مرورا بين يديه، وإلا فلا، ونقل عن الإمام مالك[7] القول بالوجوب واختاره

---

[1] ولم يذكر وجه هذا التخصيص، وقد يكون لما رواه ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى، نصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستتر به) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد، حديث رقم: 1304، 412/1. صححه الألباني. محمد ناصر الدين الأشقودري، صلاة العيدين، 17/1، المكتب الإسلامي، ط3، 1406هـ-1986م.

[2] أخرجه ابن خزيمة وصححه، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي، حديث رقم: 841، 27/2. وابو داود في سننه، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث رقم: 698، 186/1. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم: 637، 171/1.

[3] الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 6539، 114/7. ابن أبي شيبة، المصنَف، كتاب الصلوات، قدر كم سيتتر المصلي، حديث رقم: 2862، 1/ 249.صححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: 2783، 6/ 659.

[4] أحمد، المسند، حديث رقم: 1964 ، 3/ 431. البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: 3480، 2/ 387. قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: 5814، 12/ 679.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم: 499، 358/1.

[6] ابن عابدين، رد المحتار، 636/1-637.

[7] سبق التعريف به ص60.

بعض علماء المذهب[1]، وهي مستحبة عند الحنابلة سواء خشي ذلك المصلي أم لا[2]، ولم يقيد الشافعية الاستحباب بشيء[3].

ولم ير الشوكاني حديث ابن عباس رضي الله عنه صارفًا لحقيقة الأمر لضعفه، وعلى فرض صحته يكون خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفعله الخاص لا يعارض الأمر العام للأمة، أما الحديث الثاني فالمقصود بقوله: (ثم لا يضره ما مر بين يديه) أنه لا ينقُص شيءٌ من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه؛ لأنه قد فعل ما يُعلم به غيره بأنه يصلي.[4]

2. تلقين المحتضر واجب:

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[5] والمقصود تذكيره عند حضور الموت بلا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك.[6]

وجمهور الفقهاء على أن تلقين المحتضر مستحب[7] ولم يصرح أغلبهم بالقرينة التي صرفت الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الندب، واعتبر البعض أن الأمر في الحديث ليس على حقيقته بل هو مجاز فلم يدل على الوجوب[8] . قال النووي: ((والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق)) وعلق الشوكاني على جملته وجزمه بالندب فقال: ((ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب))[9].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 523/1.

[2] البهوتي، كشاف القناع، 382/1.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 419/1-420.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 176/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 9/3.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم: 916، 2/ 631.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 334/1.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، 299/1. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، 122/2، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 449/1، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ - 1950م. البهوتي، كشاف القناع، 82/2.

[8] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 184/2، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

[9] نيل الأوطار، 27/4.

المبحث الثاني: قاعدة: الأمر يقتضي مطلق الطلب من غير تقييد بفور أو تراخ:

المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

المقصود بالقاعدة أن صيغة الأمر وهيئته في اللغة لا دلالة لها إلا على مطلق الطلب ومجرد الفعل، ولا دلالة للصيغة على الفور والتراخي بغير قرينة؛ فهما خارجان عن حقيقتها[1].

قال الشوكاني: ((والحق أن الأمر المطلق يقتضي الفعل من غير تقييد بزمان...لأن تعيين بعض أجزاء الوقت له لا دليل عليه)) [2] .

واختلف العلماء في هذه القاعدة على أقوال منها:

الأول: الأمر المطلق يدل على طلب الفعل، ولا يقتضي فورا ولا تراخيا؛ فلا يجب للامتثال بالأمر أن يأتي المكلف به على الفور، ويجوز له تأخير الفعل على وجه لا يفوت المأمور به[3].

وهو اختيار الشوكاني وقول الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] وهو اختيار الرازي[6] والآمدي[7] وابن الحاجب[8]

ونُسب إلى الشافعي[9]، وهو قول بعض المالكية[10]. وهذا هو المقصود بكون الأمر يفيد التراخي، فلا يقصد بذلك أن الأمر لا يفعل إلا آخر الوقت، بل أنه ليس على التعجيل فيجوز فعله في أوله وتأخيره من غير تعيين للوقت[11].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 227/1، 231. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 254/1. الرازي، المحصول، 251/2.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 242/1.

[3] السرخسي، أُصول السرخسي، 26/1. الإسنوي، نهاية السول، 175/1.

[4] السرخسي، أُصول السرخسي، 26/1. البخاري، كشف الأسرار، 254/1.

[5] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 58/2. الزركشي، البحر المحيط، 328/3.

[6] المحصول، 113/2.

[7] الآمدي، الإحكام في أُصول الأحكام، 165/2.

[8] الأصفهاني، بيان المختصر، 46/2. سبق التعريف به ص37.

[9] الإسنوي، نهاية السول، 175/1. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 58/2.

[10] القرافي، نفائس الأُصول، 1311/3.

[11] السمعاني، قواطع الأدلة، 78/1.

الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة، فيجب الإتيان بالفعل في أول أوقات الإمكان، وهو اختيار جمهور المالكية[1] والحنابلة[2]، ورجحه بعض الحنفية هو اختيار الكرخي[3]، وبعض الشافعية[4].

قال الكرخي: ((المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب وأداء الواجب وأحدهما وهو الاعتقاد يثبت بمطلق الأمر للحال فكذلك الثاني))[5]

وأُجيب على قوله بما سبق من أن ليس في صيغة الأمر ما يدل على التقييد بوقت الأداء.

واستدلوا أيضا بأن النهي يفيد الفور فكذلك الأمر، ويُجاب عن قولهم هذا بأن الفور من مدلول صيغة النهي بخلاف الأمر، ولأن الامتثال للنهي إنما يحصل بالفور[6].

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

وجوب الحج على الفور عند الاستطاعة:

اختلف العلماء في وجوب الحج أهو على الفور أم التراخي على أقوال:

الأول: أن الحج واجب على الفور إذا تحققت الاستطاعة، وهو قول بعض المالكية[7]، والحنابلة[8]، وبعض الشافعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[9] ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالحج بشرط الاستطاعة فمتى تحققت وجب الأمر فورا لأن الأمر يقتضي الفور.

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 28/1. ابن العربي، المحصول، 59/1، 61.

[2] الكلوذاني، التمهيد، 215/1. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2225/5.

[3] سبق التعريف به ص14.

[4] السبكي، الإبهاج، 58/2. الزركشي، البحر المحيط، 326/3.

[5] السرخسي، أُصول السرخسي، 27/1.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، 231/1. الإسنوي، نهاية السول، 177/1. القرافي، نفائس الأُصول، 1316/3.

[7] ابن عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 506/1، تحـ حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دـط. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل شرح مختصر الخليل، 420/3، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

[8] ابن قدامة، المغني، 232/3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، 198/1، تحـ د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م.

[9] سورة آل عمران، الآية: 97.

الثاني: إن الحج مطلوب على التراخي، وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] وبعض المالكية[3]، ووجه قولهم أنه لم يرد ما يدل على وجوب الفور فيه، ودليل ذلك أن الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة؛ فدل ذلك أنه على التراخي، ((ولأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة))[4] أي أن الصلاة كما تجوز في آخر وقتها جاز تأخير الحج[5].

وعلى الرغم من قول الشوكاني في أن الأمر يفيد مطلق الطلب؛ فإنه اختار في هذه المسألة القول بأن الحج يجب على الفور بالاستطاعة، لوجود القرائن التي تدل على ذلك، كالأحاديث الواردة في الوعيد لمن وجد الزاد والراحلة ولم يحج، قال الشوكاني: ((وإن كان فيها مقال فمجموع طرقها منتهض))[6] حيث قرنت الآية وجوب الحج بتحقق الاستطاعة وجاءت الأحاديث بالوعيد لمن تحقق لديه الشرط ولم يحج بدون عذر، ومنها حديث (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)[7] وحديث: (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا)[8].

وأجاب عن احتجاج القائلين بالتراخي بتأخر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن السنة التي فُرض فيها؛ بأن الوقت الذي فرض فيه الحج مختلف فيه، ولو سلم بأنه صلى الله عليه وسلم أخره؛ فهو لعذر كراهته الاختلاط بأهل الشرك ورؤيتهم يطوفون عراة، وليس هذا محل النزاع، وإنما محله التراخي مع عدم العذر.[9]

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، 413/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/2.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 24/4.

[3] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، القوانين الفقهية، 86/1، د.ط. ابن المواق، التاج والإكليل، 424/3.

[4] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 132/1، تحـ طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

[5] البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الشيخ، العناية شرح الهداية، 413/2، دار الفكر، د.ط، الماوردي، الحاوي الكبير، 24/4.

[6] الشوكاني، السيل الجرار، 159/2.

[7] رواه الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال)) سنن الترمذي، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، حديث رقم: 813، 167/3.

[8] ابن أبي شيبة، المصنِّف، كتاب الحج، باب الرجل يموت ولم يحج، حديث رقم: 14450، 305/3. الدارمي، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام التميمي، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، رقم: 1826، 1122/2، تحـ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ- 200 م. موضوع، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: 4641، 165/10.

[9] الشوكاني، نيل الأوطار، 338/4. ابن قدامة، المغني، 233/3.

المبحث الثالث: قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال:

المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

والاستفصال في مقام الاحتمال يعني؛ طلب التفصيل من الحاكي حكايته فيما فيه إشكال، أو فيما يحتمل عدة أوجه؛ لأن من شأن هذا الاحتمال أن يؤثر في الحكم.

فيكون معنى القاعدة أن الشارع إذا سئل عن واقعة، وكانت هذه الواقعة تحتمل أكثر من صورة؛ فأفتى فيها من غير استفصال أحوالها ووجوهها، وأصدر حكمًا عامًا، دل ذلك على أن حكم كل الأوجه واحد، أي أن الحكم عام على جميع أفرادها.[1]

وقد مثل الأُصوليون لهذه القاعدة بحديث غيلان الثقفي رضي الله عنه[2] أنه أسلم وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلم وأسلمن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اختر منهن أربعًا) [3]. ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن كيفية العقد عليهن في الجمع والترتيب؛ فكان إطلاقه القول من غير استفصال دالا على أنه لا فرق في الحكم – إمساك أربع – بين أن تتفق تلك العقود معا أو تكون مرتبة.[4]

---

[1] أمير بادشاه، تيسير التحرير، 264/1. ابن الشاط، الشيخ قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنوار الفروق(حاشية ابن الشاط على الفروق، 88/2، عالم الكتب، د.ط. السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله،الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، 132/1، مطبعة النهضة، تونس،ط1، 1928م. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أُصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، 1589/4، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ- 2000 م.

[2] غيلان بن سلمة بن معتّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسمى أبو عمر، قال البغويّ: سكن الطائف، وأسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وأسلم وأولاده، مات سنة ستين. ابن حجر، الإصابة، 253/5-257. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 623/2، تحـ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م.

[3] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4609، 220/8. والطبراني في المعجم الكبير، رقم: 13221، 315/12. صححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 1883، 291/6.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول، 293/1. الزركشي، البحر المحيط، 201/4. السمعاني، قواطع الأدلة، 255/1.

وجمهور العلماء من الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، وبعض الحنفية[4]، على أنها حجة وهو ما اختاره الشوكاني؛ لحديث غيلان، وفي قولهم هذا تفصيل:

أولا: أن لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيل الواقعة، فإذا علم فلا تعم، والأصل عدم علمه؛ فلا يُحمل عدم استفصاله من غيلان على علمه بخصوص حاله[5].

واشترط بعض الشافعية للاحتجاج بها أن يتحقق استبهام الحال على الرسول صلى الله عليه وسلم[6]، قال الجويني: ((ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول، وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها، فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم))[7].

ثانيا: أن يكون الاحتمال واردا على قول من النبي صلى الله عليه وسلم، أي الحكايات القولية[8] [9]، كحديث غيلان، وكقول الصحابي عن النبي[10] أنه (نهى عن بيع الغرر)[11].

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، 137/2. الإسنوي، التمهيد، 337/1.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 187/1. السيناوي، الأصل الجامع، 132/1.

[3] ابن تيمية، المسودة، 108/1، 109. السمعاني، قواطع الأدلة، 225/1، 226.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، 96/3، 160، 4/4. والقول الثاني في المذهب أنها ليست بحجة. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 284/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م. وينسب القول بعدم الاحتجاج لإمام المذهب أبي حنيفة، لقوله فيمن أسلم وله خمس نساء: ((فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع، وبطل نكاح الخامسة)) الكاساني، بدائع الصنائع، 314/2. الزركشي، البحر المحيط، 208/4. السمعاني، قواطع الأدلة، 225/1.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، 293/1. الزركشي، البحر المحيط، 207/4. ابن تيمية، المسودة، 109/1.

[6] الرازي، المحصول، 387/2. الجويني، البرهان، 123/1.

[7] الجويني، البرهان، 123/1. سبق التعريف به ص 13.

[8] المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2388/5. السيناوي، الأصل الجامع، 132/1. العطار، حاشية العطار، 25/2، الشوكاني، إرشاد الفحول، 278/1، 293.

[9] هذا القيد وارد في أكثر كتب الأُصوليين للجمع بين ما نقل عن الشافعي أنه قال: ((وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)) التي بسببها نقل عن الشافعي أن له قولان في المسألة، فحملوا قوله في ترك الاستفصال على الحكايات القولية، و قوله عن وقائع الأحوال على الوقائع التى ليس فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فلا تعم جميع الاحتمالات بل هى من المجمل اذ الفعل لا عموم له.

[10] قال الشوكاني عن عموم حكاية الصحابي : ((وهو الحق لأن مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله، بل حكاية لصدور النهي منه)) إرشاد الفحول، 278/1. السيل الجرار، 488/1، 504.

[11] أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: 3376، باب في بيع الغرر، 254/3. وأحمد في مسنده، حديث رقم: 8884. صححه الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 1294، 133/5.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

جواز دفع صدقة الفرض لمن تجب عليه نفقته:

ذهب الشوكاني إلى القول بأن صدقة الفرض تجزئ صاحبها إن دفعها لمن تجب عليه نفقته، والدليل عنده عدم المانع؛ إذ الأصل الجواز، واستدل كذلك بحديث المرأتين اللتين سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى أيتام في حجرهما فقال: (لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)[1] ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

أولا: أن الظاهر يدل على أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا أُوقع السؤالُ عن الإجزاء؛ إذ صدقة النفل على الرحم مجزئة.

ثانيا: ترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل.

واستدل أيضا بحديث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة عبد الله بن مسعود[2] لما سألته عن الصدقة: (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)[3] وقال: ((فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث يكون ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم دليلا على أنه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل))[4].

أما عند جمهور العلماء فلا يصح، والقاعدة عندهم أن كل من يجب على الإنسان أن ينفق عليه فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليهم، ونقلوا الإجماع على ذلك[5]، وحملوا الأحاديث على الأقارب ممن لا تلزم نفقتهم[6].

قال الشوكاني: ((وأما دعوى من ادعى الإجماع على منع صرف الزكاة في الأُصول والفصول فتلك إحدى الدعاوى التي لا صحة لها))[7].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: 1466، 121/2.

[2] سبق التعريف به ص72.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم: 1462، 120/2.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 67،68/2.

[5] ابن قدامة، المغني، 482/2.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 49/2-50. القرافي، الذخيرة، 141/3. النووي، المجموع، 229/6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل، 373/6، تحـ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ.

[7] السيل الجرار، 69.

المبحث الرابع: قاعدة: حمل المطلق على المقيد متعين:

المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

المطلق في اللغة؛ من الإطلاق بمعنى الإرسال، وهو اسم مفعول، نقول: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، ويقال أطلقت الناقة من عقالها، وناقة طالق أيضا مرسلة ترعى حيث شاءت[1].

أما اصطلاحا فقد عرفه الأُصوليون بتعريفات متعددة، منها؛ أنه (اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)؛ أي لا يكون متعينا، فهو يدل على فرد أو أفراد غير معينة- فيخرج بذلك ما مدلوله عام و مستغرق- وبدون أي قيد لفظي يمنع صدقه على كثيرين. وقولنا في جنسه؛ أي أن له أفراد تماثله. ومن التعريفات المقاربة له أنه: (اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)، وقيد حقيقة في جنسه يخرج ما يتناول الواحد غير المعين باعتبار حقائق مختلفة كالمشترك[2].

والمقيد في اللغة مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي[3] .

أما في الاصطلاح فهو ما يقابل المطلق: (ما لا يدل على شائع في جنسه)[4]، أو هو: (المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بصفة زائدة على الحقيقة[5].)

ومعنى القاعدة؛ أنه إذا ورد نصان أحدهما مطلق والثاني مقيد، يكون المقيد حاكمًا على المطلق، مقيدًا لإطلاقه، مفسرًا ومبينًا له، ومقللاً من شيوعه وانتشاره؛ فلا يتناول اللفظ المطلق حينئذ إلا ما عينه المقيد؛ فيكون المطلق الوارد في النص مراداً به المقيد. وبعبارة أُخرى؛ تقديم العمل بالمقيد باعتباره بياناً للمطلق[6].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مادة: طلق، 376/2. الرازي، مختار الصحاح، مادة: طلق، 192/1.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 5/2. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 286/2. اللكنوي، فواتح الرحموت، 379/1، الآمدي، الإحكام، 4/3. الأصفهاني، بيان المختصر، 350/2. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2711/6-2713. ابن قدامة، روضة الناظر، 101/2.

[3] الرازي، مختار الصحاح، مادة: قيد، 263/1. الفيومي، المصباح المنير، مادة: قيد، 522/2.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول، 6/2. الأصفهاني، بيان المختصر، 350/2.

[5] الآمدي، الإحكام، 4/3. ابن قدامة، روضة الناظر، 102/2.

[6] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أُصول الفقه الإسلامي، 42/2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ط2، 1427 هـ - 2006 م. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أُصول الفقه، عند أهل السنة والجماعة، ص438، دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ. الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، ص171، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م. قلعجي محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 187/1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1408 هـ - 1988 م.

أما كون حمل المطلق على المقيد متعينًا عند الشوكاني وغيره ففيه تفصيل، حيث قال: ((اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا لها حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حُمل على تقييده))[1]

أما إن ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر، فذلك على أقسام:

الأول: أن يختلفا في الحكم والسبب؛ فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، ويعمل بالمقيد على تقييده في موضعه[2].

الثاني: أن يتفقا في الحكم والسبب، فيحمل أحدهما على الآخر عند الجمهور ووافقهم الشوكاني[3].

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، وهذا القسم موضع خلاف، ومثاله إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [4] وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [5] وذهب جمهور الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى القول بالتقييد وهو ما رجحه الشوكاني[6]. والقول الثاني أنه لا يحمل، وإليه ذهب الحنفية وأكثر المالكية، وبعض الحنابلة وهو مروي عن الإمام[7] أحمد[8].

---

[1] إرشاد الفحول، 6/2.

[2] البخاري، كشف الأسرار، 287. اللكنوي، شرح مسلم الثبوت، 380/1. ابن العربي، المحصول، 108/1. الأصفهاني، بيان المختصر، 351/2. الشوكاني، إرشاد الفحول، 6/2.

[3] محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق القواعد السنية، 195/1. الآمدي، الإحكام، 4/3، 5. ابن قدامة، روضة الناظر، 104/2. أما عند الحنفية فقد نقل واشتهر عنهم أنهم يقولون بعدم حمل المطلق على المقيد في هذا القسم ، قال ابن قدامة في روضة الناظر 104/2: ((وقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه))، ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول 6/2 القول بأن الصحيح في مذهبهم أنه يحمل، وفي كتب الحنفية تفصيل بين إذا كان النصان مثبتين؛ فيحمل، وبين إن كانا منفيين نحو لا تعتق مكاتبا، ولا تعتق مكاتبا كافرا فلا يحمل، وفي كشف الأسرار 287/2، 291 عن القسم الثاني من وجوه ورود المطلق والمقيد أن يردا ((في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتا كما لو قيل في الظهار أعتق رقبة ثم قيل أعتق رقبة مسلمة)) ثم قال: ((واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني)) والقسم الثالث حسب تقسيمه هو أن يردا في حكم واحد في حادثة واحدة نفيا كما لو قيل لا تعتق مدبرا لا تعتق مدبرا كافرا فلا يحمل، وقال البهاري في فواتح الرحموت 381/1، 382 : ((وإن اتحد الحكم مع اتحاد السبب فإن كانا منفيين فلا يحمل، وإن كانا مثبتين واتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد)).

[4] سورة المجادلة، آية: 3.

[5] النساء، آية: 92.

[6] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 266/1. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2729/6. الأصفهاني، بيان المختصر، 357/2. أبو يعلى، العدة، 638/2. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 402/3.

[7] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 287/2. اللكنوي، فواتح الرحموت، 386/1. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 266/1. ابن العربي، المحصول، 108/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 105/2.

[8] سبق التعريف ص60.

الرابع: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب؛ فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور ووافقهم الشوكاني، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك.

ومثاله الوضوء مع التيمم، فقد ورد لفظ اليد مقيدًا في الوضوء، مطلقا في التيمم؛ والحكم مختلف فهو في الوضوء الغسل، وفي التيمم المسح. أما السبب فمتحد وهو رفع الحدث[1].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2] وفي التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[3]

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. لا ينجس من الماء إلا ما غيرته النجاسة:

ومذهب الشوكاني في ما ينجس الماء؛ مبني على تغير أحد أوصافه، سواء بلغ هذا الماء القلتين– مائة وستين لتراً ونصف اللتر تقريباً– أم لم يبلغ[4]. حملا للمطلق في حديث (إذا كان الماء قلتين لم، يحمل الخبث)[5] وفي رواية (لم ينجسه شيء) على المقيد في الزيادة[6] في حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه)[7].

---

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 287/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 266/1. الآمدي، الإحكام، 4/3. الأصفهاني، بيان المختصر، 351/2. ابن قدامة، روضة الناظر، 108/2.

[2] المائدة، الآية: 6.

[3] المائدة، الآية: 6.

[4] أما في حالة عدم بلوغه القلتين؛ فعملا بمفهوم المخالفة عنده، حيث قال: ((حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به كما قيد منطوقه بذلك)) السيل الجرار، 55/1. قال ابن قدامة في المغني 21/1 : ((وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا))

[5] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4605، 221/8. والحاكم في المستدرك، رقم: 459، 225/1. صحيح، الألباني، إرواء الغليل، رقم: 23، 60/1.

[6] قال الشوكاني عن الزيادة: أنه وإن كانت هذه الزيادة–تغير أوصاف الماء– ضعيفة؛ فإن الإجماع قد وقع على العمل بها. السيل الجرار 55/1. وفي نيل الأوطار 45/1 ((فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما: يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس. وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أجمع العلماء. على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى.)) قال ابن حبان في صحيحه59/4 ((ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلا كان أو كثيرا فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها)) وقال الترمذي في سننه 123/1 : ((وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوا من خمس قرب))

[7] سبق تخريجه ص19.

وعلى هذا جمهور الفقهاء في كثير الماء على خلاف بينهم في الحد بين القليل والكثير[1].

2. تحريم سؤال الغني للصدقة:

ذكر المصنِّف ذلك بلفظ ((ويحرم السؤال غالبا)) واستحسن الشوكاني تقييده بقوله: غالبا؛ لأن الأحاديث الدالة على تحريم المسألة منها مطلق، وينبغي أن يحمل المطلق على المقيد[2].

مثل حديث أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من بعض أصحابه على عدم المسألة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (ألا تبايعون رسول الله . فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: (على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا – وأسر كلمة خفية – ولا تسألوا الناس شيئا)[3]

ومنها مقيد مثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل وله ما يغنيه، كان خدوشًا أو كدوشًا يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: خمسون أو قيمتها من الذهب) [4]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 71/1–75. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 30/1، 31. النووي، المجموع، 110/1–112. ابن قدامة، المغني، 19/1–22.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، 62،63/2. النووي، المجموع، 193/6. ابن قدامة، المغني، 494/2.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة، باب كراهة سؤال الناس، حديث رقم: 1043، 721/2.

[4] رواه أحمد في مسنده، رقم: 391، 260/1. وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من سألأ وله ما يغنيه، رقم: 1840، 539/1. صحيح. الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 3381، 273/5.

المبحث الخامس: قاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز:

المطلب الأول: معني القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

البيان لغة: مصدر للفعل بان، وبان الأمر يبين أي اتضح وانكشف، و البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، و أيضا ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها[1].

أما في الاصطلاح فقد عرّفه الأُصوليون بتعريفات كثيرة لا تخرج عن معناه اللغوي.

فيطلق عندهم على الإظهار فيكون البيان : (إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، أو ظهور المراد للمخاطب.) وهو اختيار أكثر الحنفية، مع ترجيح بعضهم لفظ الإظهار على الظهور؛ لأن الظهور يعني حصول العلم عند المكلف بما أُريد منه، ويلزم من ذلك القول بأن كثيرا من الأحكام لا يجب على من لا يتأمل النصوص؛ ولهذا الإشكال اعترض العلماء على تعريفهم[2].

ويطلق على نفس العلم فهو: (تبيُن الشيء، أو العلم الواقع للمبين له)، واعترضوا عليه بنفس اعتراض الأول، وأنه غير مطّرد؛ فلا يصح أن يقال أن العلم هو البيان[3].

ويطلق على الإعلام أو التعريف فهو: ((إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي))[4]
واعترض عليه أيضا؛ لأنه ليس من شرط البيان أن يكون بيانا لمشكل[5].

أما اختيار جمهور الأُصوليين فهو أنه يطلق على الدليل فهو: ((الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه))[6]. لأنه الأقرب للغة، إذ يقال لمن دل غيره على شيء بينه له[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: بين، 69/13، الرازي، مختار الصحاح، مادة: بين، 43/1. الفيومي، المصباح المنير، مادة: بين، 70/1.

[2] السرخسي، أُصول السرخسي، 26/2. البخاري، كشف الأسرار، 104/3، 105. الغزالي، المنخول، 124/1. ابن العربي، المحصول، 47/1.

[3] الغزالي، المستصفى، 191/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 528/1.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر، 528/1.

[5] السرخسي، أُصول السرخسي، 26/2. ابن العربي، المحصول، 47/1. قال الشوكاني في إرشاد الفحول عن ما يحتاج إلى البيان أنه : ((المجمل، والعام، والمجاز، والمشترك، وفعل متردد، ومطلق)).

[6] الغزالي، المستصفى، 191/1.

[7] ابن العربي، المحصول، 47/1. الأصفهاني، بيان المختصر، 385/2. الغزالي، المستصفى، 191/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 528/1.

والبيان قد يقع بالقول، والسكوت والإقرار، والفعل[1]، وبالكتاب كبيان الديات ومقادير الزكاة، وبالإشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر) فأفاد بأنه ثلاثون يوما. ثم قال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الإبهام في الثالثة» فأفاد أنه تسعة وعشرون يوما)[2].

ويقع بالتنبيه[3] : ((وهو المعاني والعلل التي نُبّه بها على بيان الأحكام))[4] كقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الرطب بالتمر: (أينقص إذا يبس)[5].

والمقصود بوقت الحاجة: وقت الأداء أو وقت تعلق التكليف تنجيزا[6].

فيكون معنى القاعدة: أن البيان أو الدليل الذي يحتاجه المكلف لفهم خطاب التكليف، لا يجوز أن يتأخر عن وقت طلب الأداء؛ وإلا تعذر.

قال الشوكاني: ((لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق))[7].

وهذا بالاتفاق في الواجبات الفورية، **أما في الواجبات التي ليست بفورية فاختلفوا**، وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، فذهب جمهور العلماء إلى القول بالجواز ووافقهم الشوكاني. وذلك مثل بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لمجمل العبادات كالصلاة والزكاة. وذهب بعض الحنفية إلى القول بعدم الجواز؛ لأنه طلب بإتيان تكليف مجهول وإن كان موسعا[8].

---

[1] وقد سبق بيان ذلك في قاعدة: إذا وقع فعل النبي بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صون رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080، 759/2.

[3] الجصاص، الفصول في الأُصول، 32/2-46. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 278/1-280. الزركشي، البحر المحيط، 94/5-96.

[4] الزركشي، البحر المحيط، 94/5.

[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: 5003، 378/11. ابن ماجة في سننه، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: 2264، 371/3. صحيح. الألباني، إرواء الغليل، رقم: 1352، 199/5.

[6] اللكنوي، فواتح الرحموت، 58/2. السبكي، الإبهاج، 215/2. أبو يعلى، العدة، 724/3.

[7] السيل الجرار، 25/2.

[8] اللكنوي، فواتح الرحموت، 58،59/2. السرخسي، أُصول السرخسي، 29/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 282/1. ابن العربي، المحصول، 49/1. السمعاني، قواطع الأدلة، 295/1. السبكي، الإبهاج، 215/2. أبو يعلى، العدة، 724/3.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

من تيمم للجنابة ثم وجد الماء فليس عليه غسل ولا إعادة:

سواء وجده في الوقت أو بعده قال: ((وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بلفظ: (إذا وجد الماء فليمسه بشرته)[1] فليس المراد به إلا أنه إذا وجد الماء اغتسل لما يتجدد عليه من الموجبات بعد وجوده)) وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه(نودي بالصلاة فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم) فقال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ثم سار صلى الله عليه وسلم فلما وجد الماء أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: "اذهب فأفرغه عليك)[2] فليس فيه ما يفيد ان الأمر بالغسل للجنابة التي قد تيمم لها، ولو كان كذلك لأمره بإعادة الصلاة ولم يثبت ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

ويلزمه ذلك–الغسل والإعادة– عند الجمهور إذا وجده في الوقت للأحاديث السابقة[4].

ومن التطبيقات أيضا قوله إن فرائض الصلاة محصورة في حديث المسيء صلاته، وما خرج منه فهو سنة، إلا أن يأتي ما يدل على الوجوب ويثبت تأخره.[5]

---

[1] رواه أحمد في مسنده، رقم: 21371، 297/35. وابن حبان في صحيحه، باب التيمم، رقم: 1312، 138/4. صحيح. الألباني، إرواء الغليل، رقم: 153، 181/1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم: 344، 76/1.

[3] الشوكاني، السيل الجرار، 136/1،135.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 222/1. المواق، التاج والإكليل، 525/1. النووي، المجموع، 208/2.قال ابن قدامة،المغني، 179/1. قال ابن رشد في بداية المجتهد: ((وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب))

[5] الشوكاني، السيل الجرار، 220/1، 274. استوفي الشرح في قاعدة: إذا وقع فعل النبي بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل.

المبحث السادس: الجمع مقدم على الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها:

الجمع في اللغة مصدر جمع ، وجمعت الشيء جمعًا وجمّعته، والجمع تضام الشيء، وتأليف المتفرق.[1]
والجمع بين الأدلة المتعارضة يعني بيان توافقها وائتلافها؛ لإمكان إعمالها.
ولم يذكر الأُصوليون تعريفًا واضحًا له؛ ولكنهم يعبرون عنه بأنه إعمال الأدلة، أو استعمال الدليلين في حالين، أو العمل بكل واحد من وجه[2].
فيكون معناه الاصطلاحي: (العمل بالأدلة المتعارضة، بحمل كل واحد منهما من وجه.)

التعارض في اللغة: من عرض، وللتعارض في اللغة عدة معان ، منها:

- الإظهار، يقال :عرض الشيء أي أظهره.
- العدول والمجانبة، يقال: عارض الشيء أي جانبه وعدل عنه.
- المماثلة: يقال: عارضه بمثل ما صنع أي أتى إليه بمثل ما أتى.
- الممانعة: يقال: اعترض أي انتصب وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في الطريق.
- المقابلة: عارض الكتاب بالكتاب أي قابله[3].

المقصود هنا المقابلة والممانعة أي أن يعارض كل دليل الآخر ويمنع مقتضاه، وهذا واضح من تعريفات الأُصوليون ومنها:أن التعارض : بين الشيئين هو ((تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه))[4] أو: المقابلة على سبيل الممانعة[5].

---

[1] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الجيم، 710/1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ – 2005 م. الفيومي، المصباح المنير، مادة: جمع، 108/1. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة: جمع، 479/1، تحـ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م.

[2] الجصاص، الفصول في الأُصول، 163/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 421/1. السبكي، الإبهاج، 168/2. ابن قدامة، روضة الناطر، 80/2.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة: عرض،177/7–181. الرازي، مختار الصحاح، مادة: عرض، 205/1.

[4] السبكي، الإبهاج، 273/2.

[5] السرخسي، أُصول السرخسي، 12/2. الأصفهاني، بيان المختصر، 86/1.

الترجيح لغة: من رجح، ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثِقَلَه، ورجح الميزان يرجحُ رُجحانا: مال، ورجح الشيء يرجح إذا ثقل.[1]

ويراد بالترجيح هنا إظهار قوة، أو ميزة لأحد الدليلين، أو إظهار الزيادة لأحدهما.

أما اصطلاحا فقد عرف البعض الترجيح على أنه **صفة** الأدلة فهو عندهم: ((أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرا.))[2] وعرفه الشوكاني–موافقا لتعريف ابن الحاجب– بأنه: ((اقتران الأمارة بما تقوى على معارضتها)) [3].

وعرفه آخرون على أنه من فعل المجتهد فهو : تقوية أحد الطرفين أو الدليلين على الآخر؛ ليُعمل به.[4]

حكم التعارض:

وجمهور أهل العلم على أن التعارض بين الأدلة الشرعية لا يمكن، –سواء العقلية والنقلية، قطعيةً كانت أو ظنية– في الواقع وفي نفس الأمر من كل وجه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، والقول بهذا يؤدي إلى التهمة، وإنما حصل التعارض في أذهان المجتهدين، وخفي عنهم الفهم التام للنصوص لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة.[5]

وقد نقل عن الإمام الشافعي في تعارض الأحاديث: ((قد صرح الشافعي[6] بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدُهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمالي والتفسير، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده.))[7] أي لا بد أن يكون مع أحد الأدلة المتساوية ما يُرجَّح به.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: رجح، 445/2.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 77/4.

[3] إرشاد الفحول، 233/2. الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب، 371/3.

[4] الرازي، المحصول، 379/5. السبكي، الإبهاج، 208/3.

[5] السرخسي، الأُصول، 12/2. اللكنوي، فواتح الرحموت، 236/2. الموافقات، الشاطبي، 341/5. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1/ 418. الزركشي، البحر المحيط، 119/8. الإسنوي، نهاية السول، 1/ 375. ابن قدامة، روضة الناظر، 391/2.

[6] الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الرسالة، 216/1، تحـ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

[7] الزركشي، البحر المحيط، 125/8.

والجمع مقدم على الترجيح عند جمهور العلماء ووافقهم الشوكاني، خلافا للحنفية.[1]

ومعنى القاعدة أنه عند حصول التعارض بين الأدلة لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فإن تعذر يلجأ المجتهد للترجيح.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:

1. غسل الجمعة مستحب:

ورد في غسل الجمعة أحاديث صحيحة دلّت بعضها على وجوبه مثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)[2] وحديث: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[3] وأُخرى دلت على عدم الوجوب مثل: (من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى في الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة)[4] فالاقتصار على الوضوء هنا يدل على عدم وجوب الغسل، فوجب تأويل حديث (غسل الجمعة واجب) بحمله على أن المراد بالوجوب: تأكيد المشروعية، جمعا بين الأحاديث، ثم أعقب الشوكاني: ((وإن كان لفظ واجب لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما فيما نحن بصدده، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد.))[5]

وإلى القول بالاستحباب ذهب جمهور العلماء جمعًا بين الأحاديث.[6] قال النووي: ((فيقال في الجمع بين الأحاديث: أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب

---

[1] إرشاد الفحول، 256/2. موافقا بذلك منهج الجمهور خلافا للحنفية، إذ يقدم الحنفية النسخ على الترجيح. قال المرداوي: ((لا نسخ مع إمكان الجمع؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ)) التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه، 8/ 4126. وانظر الجويني، البرهان، 200/2. ابن قدامة، روضة الناظر، 80/2. وقال ابن أمير حاج من الحنفية: ((إذ حكمه- أي التعارض- النسخ إن علم المتأخر فيكون ناسخا للمتقدم وإلا إذا لم يعلم المتأخر، فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، ثم الجمع بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية)) التقرير والتحبير 3/3. وانظر، السرخسي، الأُصول، 12/2. الدبوسي، تقويم الأدلة، 214/1.

[2] رواه مسلم، كتاب الجمعة، رقم: 845، 580/2.

[3] رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل غسل الجمعة، رقم: 879، 3/2.

[4] رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: 857، 588/2.

[5] السيل الجرار، 117/1.

[6] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 28/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 175/1. النووي، روضة الطالبين، 43/2. ابن قدامة، المغني، 2/ 257.

من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها، وهو الصحيح))[1].

2. صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

حيث حمل الأحاديث الشريفة التي استدل بها على وجوبها، مثل حديث هم النبي صلى الله عليه وسلم حرق بيوت من يتخلف عنها[2]، على الندب، وذلك لوجود أكثر من حديث مصرح بأفضليتها على صلاة الفرادى، وهي في معناها تدل على أن صلاة الفرادى صحيحة ومجزئة، كحديث: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[3] قال: ((وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب، فهو متأول، والمصير إلى التأويل متعين))[4].

وتبعا لذلك اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، فمنهم من جمع بين الآثار، بحمل معنى أحاديث فضلها على الكمال أي أنها أكمل من صلاة الفرد، وبذلك تكون صلاة الفرد مجزئة وصحيحة، من غير إثم. ومنهم من قال بأن المفاضلة تقع بين الواجبات أيضا، فحمل الأحاديث على الوجوب.[5]

3. رواية حديث: (وما فاتكم فاقضوا):

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[6]، استدل الشوكاني على هذا الحديث بأن ما يدركه المأموم مع الإمام يكون أول صلاته؛ لأنه أُمر أن يتم بعده، أي أنه أدركها مع الإمام أداء. وعلق على رواية: (وما فاتكم فاقضوا)[7] بأنها قد حكم عليها بأنها وَهْمٌ في اللفظ من الراوي، وعلى فرض كونها صحيحة ثابتة، يتعين الجمع بين الروايات بتأويل لفظ القضاء وحمله على الإتمام، فهو أحد معانيه.[8]

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الجمعة، 134/6، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ.

[2] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم: 644، 131/1.

[3] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: 645، 131/1.

[4] السيل الجرار، 246/1.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، 51/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 150/1. ابن قدامة، المغني، 130/2.

[6] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم: 635، 129/1.

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، رقم: 3672، 417/4. ونقل البيهقي عن الإمام مسلم أنه قال: ((لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة: "واقضوا ما فاتكم". قال مسلم: أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة.)) وأحمد في مسنده، رقم: 7664، 97/13. صحيح. الألباني، التعليقات الحسان، رقم: 2142، 39/4.

[8] الشوكاني، السيل الجرار، 266/1.

4. نكاح المحرم:

سلك الشوكاني لدفع التعارض في الأحاديث الواردة في هذه المسألة، مسلك **الجمع** في مرة، **والترجيح** في مرة أُخرى:

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يَخطِب)[1] وصح عنه أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)[2] وفي رواية ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال.)[3]

وترجح رواية ميمونة، لأنها أخبر بالقصة.ولو رجحنا حديث ابن عباس لكونه في الصحيحين، فيجمع بينهما بحمل النهي في الحديث للأُمة، وأن فعله صلى الله عليه وسلم خاص به، وعلى تقدير شمول النهي له فيكون فعله مخصصًا له.[4]

فيُلاحظ بهذا عنايته الشديدة بالجمع بين النصوص ما أمكن، فيحمل كل واحد على حالة، أو وجه، حرصًا على إعمال كل النصوص.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: 1409، 2/ 1030.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم: 1837، 15/3.

[3] رواه الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، رقم: 841، 192/2. ضعيف. الألباني، ضعيف سنن الترمذي، رقم: 23، 99/1.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 177/2.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فبعد هذه الدراسة يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات، كالتالي:

أولا: **النتائج**:

1. أهمية القواعد الأُصولية؛ فهي بمثابة الأساس والمستند الذي يُعتمد عليه في الاستنباط، كما تكمن أهميتها أيضا في الإعانة على فهم الأحكام التي يستنبطها المجتهدون.
2. الإمام الشوكاني عالمٌ أُصوليٌ محققٌ وفقيهٌ ومجتهدٌ مطلَق، لم يلتزم أو يقيد نفسه بمذهب فقهي، بل كان مذهبه اتباع الحق والدليل أينما وجد، يدين بما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين في الاعتقاد.
3. يعد الإمام الشوكاني من العلماء المتأخرين الذين برعوا في مختلف العلوم، وأخص علم أُصول الفقه، فقد صنف فيه سوى كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول)، فكان من أجودها، وأصبح مرجعًا للدارسين، لما تميز طرحُه فيه من دِقة في التحرير والتحقيق، والدارس لكتبه الفقهية يتبين له اهتمامه بتقعيد الفروع، وبناءها على أساس القواعد الأُصولية، كما تميز منهجه في التأليف في الفقه وأُصوله، بدراسة المسائل دراسة مقارنة؛ فزاد ذلك من فائدة كتبه.
4. يقدم الشوكاني النص على كل ما سواه، ولا يألو جهدًا لإعمال النصوص والجمع بينها؛ لتضييق دائرة التعارض.
5. لا يحتج الشوكاني بالإجماع كدليل مستقل، بل يجعل دليله مستند الإجماع، فيعتمد أساساً على ذلك الدليل النقلي، ويستأنس بما نُقل من الإجماعات لتدعيم آرائه واجتهاداته.
6. لا يعد الشوكاني القياس أصلًا مستقلًا من أُصول الشريعة التي يُستدل بها على الأحكام، لكنه لا ينفي القياس بالكلية، فاستثنى ما كان مقطوعًا بعلته، وما قُطع فيه بنفي الفارق.
7. اهتم الشوكاني بمقاصد التشريع، فهو يؤكد على الفقيه والمجتهد، ضرورة معرفتهم وفهمهم أن هذه الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنها قائمة على التيسير ورفع الحرج.

8. ذهب الشوكاني إلى قول أن خطاب الذكور يتناول الإناث لا بأصل الوضع ولا بمقتضى اللغة بل بطريق التغليب. مرجحا بذلك رأي الجمهور.
9. الكفار مخاطبون بالشرعيات، مأمورون بالتزام الشرع ،ومكلفون بالفروع كما هم مكلفون بأصل الإيمان.
10. معنى مخاطبتهم بالشرعيات: أنهم يعاقبون على ترك ما وجب عليهم، لا أنه يصح ويطلب منهم القيام بها حال كفرهم.
11. شرع من قبلنا إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من أسلم منهم ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا ولا ملغي فهو شرع لنا.
12. قول الصحابي ليس بحجة مطلقا، لأننا مكلفون باتباع الكتاب والسنة وما يرجع إليهما، وقول الصحابي ليس منها.
13. أقوال واجتهادات وتفسيرات وأفعال الصحابة لا تقوم بها حجة عند الشوكاني.
14. الحجة في رواية الصحابي رضي الله عنه لا رأيه.
15. الأمر إذا ورد مطلقا مجردا عن القرينة فهو حقيقة في الوجوب، ولا يكون لغيره من المعاني إلا بقرينة.
16. الأمر المطلق يدل على طلب الفعل، ولا يقتضي فورا ولا تراخيا؛ فلا يجب للامتثال بالأمر أن يأتي المكلف به على الفور، ويجوز له تأخير الفعل على وجه لا يفوت المأمور به.
17. البيان أو الدليل الذي يحتاجه المكلف لفهم خطاب التكليف، لا يجوز أن يتأخر عن وقت طلب الأداء؛ وإلا تعذر.
18. عند حصول التعارض بين الأدلة لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فإن تعذر يلجأ المجتهد للترجيح.
19. المحرم شرط وجوب للحج للمرأة، ويمنع عليها السفر بغير محرم.
20. الإسلام عند الشوكاني من شروط صحة الوضوء، لا من شروط وجوبه، وهذا يعني أنه لا يصلح إلا من مسلم.
21. الحكم بكون الشيء مندوبا حكم شرعي لا يستفاد من غير الشرع، وبناء على ذلك فقد رد الشوكاني ماذكره المصنِّف من استحباب الاغتسال في الأيام والليالي التي لها فضل وشرف؛ لأن ذلك لم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ودعوى القياس على غيرها من الأغسال المستحبة بجامع الشرف كيوم عرفة باطلة.

22. اختار الشوكاني أن التيمم لا ينتقض إلا بما ينتقض به الوضوء، ولا ينتقض بالفراغ من الفعل الذي تيمم لأجله ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج الوقت، إذ كل ذلك لم يدل عليه دليل.
23. من دفن في أرض مغصوبة بغير إذن مالكها، لزم نبش القبر وإخراج الجثة عند الشوكاني؛ لأن مال المسلم معصوم ولا يجوز أن يخرج عن ملكه إلا بمسوغ شرعي، ولم يرد في الدفن ما يدل على أنه مسوغ لذلك.
24. ذهب الشوكاني إلى أن طهارة البدن من النجاسة ليست من شروط صحة الصلاة، بخلاف طهارة البدن من الحدثين.
25. النية من شروط صحة الصلاة عند الشوكاني، مخالفا المصنِّف الذي اعتبرها فرضا.
26. رجح الشوكاني أن نقض الشعر في غسل الجنابة ليس بواجب لا على الرجل ولا على المرأة.
27. يرى الشوكاني وجوب الأذان والإقامة على النساء كما الرجال؛ لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن، والأحاديث المخرجة للنساء من هذا الوجوب لا يحل الاحتجاج بها لضعفها، فإن ورد ما يصلح خرجن.
28. الصعود للصفا عند الشوكاني من جملة فرائض الحج؛ لأن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج واجب فهو بيان لمجمل واجب، والنساء كالرجال في ذلك إذ لم يرد ما يدل على تخصيص الرجال بالصعود.
29. الإسلام شرط لصحة الصلاة لا لوجوبها؛ فيجب على الكفار التوصل إليها بتحصيل شرطها.
30. يندب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة، ولا يجب ذلك لأنه لم يرد في هذا إلا مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت بمجرد فعله إلا الندب. أما الاستتار فهو واجب لأمر النبي بذلك.
31. طهارة الثوب من النجاسة لا تشترط لصحة الصلاة، لأنه لم يرد في هذا إلا مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تثبت الشرطية بمجرد الفعل.
32. المضمضة والاستنشاق من واجبات الغسل.
33. حديث المسيء صلاته صالح لإخراج ما ورد قبله مما كان أصله الوجوب، ويحمل ما خرج على الندب، أما ما لم يعرف تقدمه من تأخره على الحديث، فالأصل فيه الوجوب.
34. أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج محمولة على الوجوب لأنها بيان لمجمل واجب.
35. قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب، فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر.

36. اتخاذ السترة في الصلاة واجب، لأن أكثر أدلة السترة مشتملة على الأمر بها، والأمر للوجوب.
37. يجب الحج على الفور بالاستطاعة، لوجود القرائن التي تدل على ذلك.
38. صدقة الفرض تجزئ صاحبها إن دفعها لمن تجب عليه نفقته.
39. ومذهب الشوكاني في ما ينجس الماء؛ مبني على تغير أحد أوصافه، سواء بلغ هذا الماء القلتين أم لم يبلغ.
40. صلاة الجماعة سنة مؤكدة؛ لوجود أكثر من حديث مصرح بأفضليتها على صلاة الفرادى، وهي في معناها تدل على أن صلاة الفرادى صحيحة ومجزئة.

ثانيا: **التوصيات**:

أما عن التوصيات المقترحة:

1. دراسة اختيارات الإمام الشوكاني دراسةً تفصيلية في باب **القياس**، وبيان الفرق بين منهجه ومنهج الظاهرية والجمهور في الاحتجاج به، وشروطه.
2. محاولة تدريس علم الأُصول دراسة **تطبيقية**، بحيث يتم الربط بين ترجيحات العلماء الأُصولية واختياراتهم الفقهية على ضوئها، فيتبين للدارس أهمية القواعد الأُصولية في الاستدلال، وأثرها في الاختلاف.
3. أوصي طلبة العلم بالاهتمام والاعتناء بتراث الأئمة السابقين وكتبهم ودراستها في جوانب مختلفة، فإن هذا العلم خزائن تفتحها المسألة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الأعلام

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

- فهرس القواعد الأُصولية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	البقرة	143	17
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	البقرة	196	84
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	البقرة	286	96
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾	آل عمران	97	74، 96
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ﴾	النساء	15	50
﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾	النساء	82	22
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	النساء	92	102
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	المائدة	6	67 103
﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾	المائدة	6	68
﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾	المائدة	6	103

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	المائدة	76	29
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾	الأنعام	90	77
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ ﴾	الأعراف	12	90
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الأنفال	41	32
﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ﴾	هود	113	30
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل	44	64
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	النحل	123	77
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾	الكهف	50	90
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	النور	4	50

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور	63	89
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾	الأحزاب	12	61
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾	فاطر	32	27
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾	المجادلة	3	25 102
﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	الحشر	2	22
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	16	33
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾	المدثر	42	53
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾	المرسلات	48	89

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال...)	75
(احلق أو قصر ولا حرج)	76
(اختر منهن أربعا)	98
(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة...)	24
(إذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)	26
(إذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك)	72
(إذا أنتم صليتم علي فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي...)	73
(إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)	110
(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)	52
(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها)	93
(إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...)	72
(إذا كان الماء قلتين لم، يحمل الخبث)	103
(إذا وجد الماء فليمسه بشرته)	107
(اذبح ولا حرج)	76
(ارجع فصل فإنك لم تصل)	69
(ارم ولا حرج)	76

طرف الحديث	الصفحة
(استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)	47
(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)	80
(أفرغ_الماء_ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا...)	68
(أكثر عذاب القبر من البول)	47
(ألا تبايعون رسول الله . فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله...)	104
(اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك...)	75
(الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه)	19، 107
(أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله)	51
(إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين...)	86
(إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين)	19
(أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)	112
(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء)	93
(إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبة)	33
(أنت ومالك لأبيك)	41
(إنما الأعمال بالنيات)	47
(أينقص إذا يبس)	106
(تحريمها التكبير وتحليلها السلام)	74
(تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال)	112

طرف الحديث	الصفحة
(تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم)	47
(ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار)	19
(ثم اقرأ بأم القرآن)	70
(خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل...)	41
(خذوا عني مناسككم)	66، 74
(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)	20
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...)	75
(رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم...)	24
(رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر...)	75
(زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)	100
(سجدها داود توبة ونسجدها شكرا)	79
(صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)	111
(صلوا كما رأيتموني أصلي)	64
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...)	80
(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)	110
(فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)	91
(فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن...)	72
(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)	111

طرف الحديث	الصفحة
(كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه...)	67
(كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا...)	75
(كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه فقالت...)	78
(كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه)	75
(كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله...)	23
(لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه...)	71
(لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله)	72
(لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)	70
(لا نكاح إلا بولي)	25
(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)	46
(لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره)	26
(لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب)	112
(لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات)	51، 68
(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)	94
(لم ينجسه شيء)	103
(لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...)	76
(لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه...)	52
(لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث.)	24

طرف الحديث	الصفحة
(لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)	100
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)	90
(ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)	93
(ما بالكم ألقيتم نعالكم؟...)	63
(ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم...)	107
(مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه)	93
(من أتى الغائط فليستتر)	63
(من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى في الجمعة...)	110
(من سأل وله ما يغنيه، كان خدوشا أو كدوشا يوم القيامة...)	104
(من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان...)	44
(من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)	17
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه ولد غيره)	26
(من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض...)	97
(من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله...)	97
(نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها...)	81
(نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة...)	24
(نهى عن بيع الغرر)	99
(وما فاتكم فاقضوا)	111

طرف الحديث	الصفحة
(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)	33

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل	60
الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد	81
أبو البقاء، أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني	9
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السّلميّ	75
الجرجاني، علي بن محمد بن علي	10
الجصاص، أحمد بن علي	54
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد	13
ابن الحاجب، عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	37
حُرَيْوَة، محمد بن صالح حريوة الصنعاني	8
الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن	13
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله	58
السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	10
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل	14
ابن سريج، أحمد بن عمر سريج القاضي	59
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق	28
الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان	61

اسم العلم	الصفحة
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف	62
ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور	29
عبد الله بن مسعود بن غافل بن مخزوم	72
ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر	92
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد	14
غيلان بن سلمة بن معتّب بن مالك الثقفي	98
الفارسي، محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام	29
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي	9
الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال	14
الكعبي، عبد الله بن أحمد بن محمود	38
الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود	95
الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	60
المهدي، أحمد بن يحيى بن المرتضى	7
النظام، إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق	17
ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين	60

فهرس القواعد الأُصولية

القـــاعـــدة	الاستدلال بها في السيل الجرار	
	الجزء	الصفحة
إجماع الصحابة حجة	2 4	311 476
تخصيص العام بالإجماع	1 2 4	55 200 560
بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص	1	284
القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع مع وجود الجامع الصحيح وعدم الفارق	1	69،35 ،
لا يعول على القياس بوجود النص	1 2	116 260
ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب	1 2	73، 182 161
لا تثبت الأحكام إلا من جهة الشرع	1	111، 120، 141، 327، 372
وجوب الشيء لا يستلزم كونه شرطًا	1	128، 210

	2	218
الأصل في خطاب التكليف أنه يعم الذكور والإناث	1	114،198، 230
	2	199
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف	1	110 ،155
	2	10
فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد يقصر عن الدلالة على الوجوب	1	64، 162
إذا وقع فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل	1	82، 112، 211، 213، 219، 228،
	2	164 171، 190، 194، 204، 207
شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله ولم يكن منسوخا	1	244، 287
قول الصحابي رضي الله عنه في مسائل الاجتهاد ليس بحجة	2	102، 129
تفاسير الصحابة رضي الله عنهم لا تقوم بها الحجة	2	168
الحجة في رواية الصحابي رضي الله عنه لا رأيه	1	306
	2	135
الأمر المجرد يقتضي الوجوب	1	176، 334،
الأمر يقتضي مطلق الطلب من غير تقييد بفور أو تراخ	2	159

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال	2	67
حمل المطلق على المقيد متعين	1 2	55 62
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	1	136، 220،227، 270
الجمع مقدم على الترجيح بين الأدلة المتعارضة	1 2	117، 246، 266 177

فهرس المصادر والمراجع

***. القرآن الكريم.**

1. الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحـ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م.
2. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحـ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
3. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م.
4. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحـ محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م.
5. الألباني. محمد ناصر الدين الأشقودري، صلاة العيدين، المكتب الإسلامي، ط3، 1406هـ-1986م.
6. الألباني، حسن صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج الأشقودري، التعليقات الحسان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
7. الألباني، محمد بن ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، د.ط.
8. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج الأشقودري ، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
9. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري، سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ - 1992م.
11. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.

12. الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أُصول الأحكام، تحـ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
13. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، تحـ مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، د.ط، 1351 هـ - 1932 م.
14. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، هدية العارفين، وكالة المعارف الجليلة، استانبول د.ط.
15. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الشيخ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط.
16. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط1، 1332 هـ.
17. الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأُصول، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م.
18. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ - 1950م.
19. البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحـ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
20. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
21. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحـ د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.
22. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحـ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
23. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد، تحـ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.

24. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحـ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
25. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية.
26. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
27. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، السنن الصغير، تحـ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 1410هـ - 1989م.
28. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، تحـ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
29. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، الترمذي، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، تحـ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998 م.
30. التُنبُكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
31. آل تيمية، المسودة، تحـ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
32. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، تحـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك، المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ-1995م.
33. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل، تحـ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ.
34. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحـ د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م.
35. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط1، 1403هـ-1983م.
36. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، القوانين الفقهية، د.ط.

37. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأُصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
38. ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، تحـ عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
39. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحـ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
40. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أُصول الفقه، تحـ صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
41. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أُصول الفقه، عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ.
42. الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، تحـ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
43. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
44. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ /1971م.
45. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
46. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م.
47. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.
48. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أُصول الأحكام، تحـ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

49. الحسني، اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عن ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، ط1، 1416هـ، 1995م.
50. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
51. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
52. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، صحيح ابن خزيمة، تحـ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، د.ط، د.ت.
53. خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أُصول الفقه وخلاصة التشريع، دار الفكر العربي، د.ط.
54. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحـ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
55. الخن، مصطفى سعيد، أثر الختلاف في القواعد الأُصولية في اختلاف الفقهاء، دار الرسالة العالمية، ط11، 1431هـ-2010م.
56. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
57. الدارمي، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام التميمي، تحـ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ- 200 م.
58. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحـ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.
59. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة، تحـ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م.
60. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب تقي الدين، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.
61. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، الدار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

62. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد ، مختار الصحاح، تحـ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ- 1999م.
63. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، المحصول، تحـ الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
64. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ .
65. الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أُصول الفقه، ط1، 1416هـ-1996م.
66. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م.
67. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس،تحـ مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
68. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أُصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ط2، 1427 هـ - 2006 م.
69. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أُصول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي، دمشق، ط1 1420هـ-2000م.
70. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أُصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1441هـ، 1994م.
71. الزركلي، خير الدين بن محمود ابن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
72. زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحـ عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.
73. زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أُصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ، 1996م.
74. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313 هـ.

75. الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأُصول، تحـ سعد بن غرير السلمي، 1405هـ - 1985م.
76. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
77. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحـ علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م ،1419هـ.
78. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحـ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.
79. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ - 1995 م.
80. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحـ الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
81. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أُصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
82. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.
83. سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، الطبقات الكبرى، تحـ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
84. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أُصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
85. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
86. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأُصول، تحـ محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.

87. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ- 1986م.
88. السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله،الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس،ط1، 1928م.
89. ابن الشاط، الشيخ قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنوار الفروق(حاشية ابن الشاط على الفروق) عالم الكتب، د.ط.
90. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحـ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
91. أبو شامة، الحافظ أبي شامة المقدسي، المحقق من علم الأُصول فيما يتعلق بأفعال الأُصول، تحـ د. محمود صالح جابر، ط1، 1432هـ -2011م.
92. شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ، 2007م.
93. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
94. الشرجبي، عبد الغني، قاسم غالب، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة، بيروت د.ط.
95. الششتري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح قواعد الأُصول ومعاقد الفصول، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.
96. أبو شقرة، محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط6، 1424هـ _2004م.
97. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحـ عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
98. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،د.ط، دار المعرفة، بيروت.
99. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار،تحـ محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1.

100. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د.ط، د.ت.
101. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.
102. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحـ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
103. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول، اعتني به الدكتور ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
104. الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحـ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
105. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنِّف، تحـ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
106. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أُصول الفقه، تحـ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.
107. الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.
108. الصعيدي، عبد المتعال، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، مكتبة الآداب، القاهرة، د.ط، 1416هـ-1996م.
109. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.
110. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحـ القاضي حسين بن أحمد السياغي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986.
111. الصنعاني، محمد بن حمد بن يحيى الحسني، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، د.ط.

112. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، مسند الشاميين، تحـ حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ – 1984م.
113. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحـ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.
114. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحـ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ.
115. الطوسي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد، مختصر شرح الروضة، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1407هـ ، 1987م.
116. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.
117. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ، 2001م.
118. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحـ أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ – 1994 م.
119. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ، تحـ حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د،ط.
120. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحـ يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ – 1994م.
121. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، المحصول في أُصول الفقه، تحـ حسين علي اليدري وآخرين، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ – 1999.
122. العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .
123. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أُصول الفقه، تحـ الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيرو، لبنان، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

124. علي، محمد عبد العاطي محمد، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1428هـ، 2007م.
125. عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.
126. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
127. العمري، حسين بن عبد الله، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، دار الفكر المعاصر، لبنان بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
128. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول في أُصول الفقه، تحـ د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط3، 1419 هـ - 1998 م.
129. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحـ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
130. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحـ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م.
131. الفارسي، علال الفارسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1998م.
132. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحـ د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر. د.ط.
133. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحـ محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1412 هـ - 1992م.
134. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
135. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
136. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، طبقات الشافعية، تحـ د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407 هـ.

137. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
138. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، الناشر، مكتبة القاهرة، د.ط.
139. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م.
140. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأُصول في شرح المحصول، تحـ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.
141. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحـ طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973م.
142. القرافي، نفائس الأُصول، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط4، 1425هـ، 2005م.
143. القرشي، القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت.
144. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحـ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
145. القرني، موسى بن محمد بن يحيى، مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأُصول، د.ط، 1414هـ.
146. قلعجي محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1408 هـ - 1988 م.
147. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 106/7، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
148. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.
149. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات، تحـ عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط د.ت.
150. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

151. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأُصولية، تحـ عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، د.ط، 1420 هـ - 1999 م.
152. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
153. المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، تحـ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.
154. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الإقناع، د.ط، د.ت.
155. ابن المبرِد، يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، غاية السول إلى علم الأُصول، تحـ بدر بن ناصر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
156. مجموعة من المؤلفين، بحث يحيى زكريا علي معابدة، التحولات الفكرية في العالم الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ-2014م.
157. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة، تحـ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
158. محيسن، محمد محمد محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، دار الجيل، بيروت ط1، 1412 هـ - 1992 م.
159. مخلوف، حمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ.
160. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحـ د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
161. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحـ طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
162. المريني، الجيلاني المريني، القواعد الأُصولية عند الإمام الشاطبي، دار ابن القيم، ط1، 1423هـ-2002م.

163. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
164. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
165. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل شرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
166. ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل شرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
167. الموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356 هـ - 1937 م.
168. نجم الدين سليمان بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م.
169. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
170. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، كتاب السهو، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
171. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران، مسند ابي حنيفة، تحـ نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415 هـ.
172. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أُصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ- 2000 م.
173. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أُصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1420 هـ - 1999 م.
174. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحـ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م.
175. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

176. الهاشمي، محمد بن عبد الله التمبكيتي، القواعد الأُصولية عند ابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.
177. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
178. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357 هـ - 1983 م.
179. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أُصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990 م.
180. أبو يعلى، محمد بن محمد أبو الحسين، طبقات الحنابلة، تحـ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
181. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الآثار، تحـ أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

فهرس الموضوعات

إقرار .....أ
الشكر والتقدير .....ب
الملخص بالعربية.....ت
الملخص بالانجليزية.....ث
المقدمة.....ح
منهج الدراسة.....د
الخطة التفصيلية.....ر
الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار وبالقواعد الأُصولية 1
المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الشوكاني وكتابه السيل الجرار: 2
المطلب الأول: حياته الشخصية: 2
الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته: 2
الفرع الثاني: تحصيله العلمي وعمله:.....3
المطلب الثاني: عصره السياسي والحالة الدينية: 5
الفرع الأول: الحالة السياسية والدينية: 5
الفرع الثاني: عقيدة الشوكاني ومذهبه: 6
المطلب الثالث: تعريف موجز بالسيل الجرار وأصله: 7
الفرع الأول: كتاب الأصل ومصنفه: 7
الفرع الثاني: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 7
المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأُصولية ومناهج العلماء في التأليف فيها: 9
المطلب الأول: تعريف القواعد الأُصولية: 9
الفرع الأول: تعريف القواعد والأُصول لغة واصطلاحاً: 9
تعريف القواعد الأُصولية اصطلاحا: 11

الفرع الثاني: تعريف التطبيقات لغة واصطلاحا.....11
المطلب الثاني: مناهج العلماء ومنهج الشوكاني في التأليف في القواعد الأُصولية: 12
الفرع الأول: مناهج العلماء: 12
الفرع الثاني: منهج الإمام الشوكاني : 14
المطلب الثالث: منهج الإمام الشوكاني في الاستدلال من خلال كتابه السيل الجرار: 16
الفرع الأول: من خلال اختياراته الأُصولية في أدلة الأحكام وتطبيقاتها:.....16
أولا: الإجماع عند الشوكاني: 16
ثانيا: القياس عند الشوكاني:.....21
الفرع الثاني: اعتماده على مقاصد التشريع في الاستدلال ومراعاته لها: 27
أولا: مفهوم مقاصد الشريعة:.....27
ثانيا: قواعد المقاصد عند الإمام الشوكاني: 29
الفرع الثالث: اعتماده على القواعد الأُصولية: 33
الفصل الثاني: القواعد الأُصولية المتعلقة بالأحكام وأدلتها 34
المبحث الأول: القواعد الأُصولية المتعلقة بالحكم الشرعي: 35
المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: 35
الفرع الأول: شرح القاعدة وما يتعلق بها:.....35
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار في باب العبادات: 40
المطلب الثاني: قاعدة: لا تثبت الأحكام إلا من جهة الشرع: 42
الفرع الأول: معنى القاعدة:.....42
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار:.....43
المطلب الثالث: وجوب الشيء لا يستلزم كونه شرطا:.....46
الفرع الأول: معنى القاعدة:.....46

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 46
المطلب الرابع: الأصل في خطاب التكليف أنه يعم الذكور والإناث: 48
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 48
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 51
المطلب الخامس: قاعدة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف: 53
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 53
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 56
المبحث الثاني: القواعد الأُصولية المتعلقة بأدلة الأحكام: 57
المطلب الأول: قاعدة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد يقصر عن الدلالة على الوجوب : 57
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 57
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 63
المطلب الثاني: قاعدة: إذا وقع فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل: ... 64
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 64
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 67
المطلب الثالث: قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله ولم يكن منسوخا: 77
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 77
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار 78
المطلب الرابع: قاعدة: قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة: 80
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 80
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 82
المطلب الخامس: قاعدة: تفاسير الصحابة لا تقوم بها الحجة: 83
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 83
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 84

المطلب السادس: قاعدة: الحجة في رواية الصحابي لا رأيه: 85
الفرع الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 85
الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 86
الفصل الثالث: القواعد الأُصولية المتعلقة بالدلالات والتعارض والترجيح..... 88
المبحث الأول: قاعدة: الأمر المجرد يقتضي الوجوب: 89
المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 89
المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة الفقهية في السيل الجرار: 93
المبحث الثاني: قاعدة: الأمر يقتضي مطلق الطلب من غير تقييد بفور أو تراخ: 95
المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 95
المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 96
المبحث الثالث: قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال: 98
المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 98
المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 100
المبحث الرابع: قاعدة: حمل المطلق على المقيد متعين: 101
المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 101
المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 103
المبحث الخامس: قاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز: 105
المطلب الأول: معني القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 105
المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 107
المبحث السادس: الجمع مقدم على الترجيح بين الأدلة المتعارضة: 108
المطلب الأول: معنى القاعدة وشرح ما يتعلق بها: 108
المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة في السيل الجرار: 110

الخاتمة 113
أولا: النتائج: 113
ثانيا: التوصيات:..... 117
الفهارس العامة..... 118
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 119
فهرس الأحاديث النبوية..... 122
فهرس الأعلام 128
فهرس القواعدالأُصولية.....130
فهرس المصادر والمراجع 130
فهرس الموضوعات..... 148